جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

المخاطر المرتبطة بأدوات التمويل الإسلامي والأنشطة الاقتصادية وأثرها في حجم التمويل الأصغر

Risk Associated With Islamic Financial Modes And Economic Activities And Their Impact On Size Of Microfinance.

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية

إعداد الدارس :

محمد سر الختم حاج عمر علي

إشراف:

أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير الشكري

سبتمبر 2017-1439هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

قال تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥)﴾

"سورة الواقعة "الآيات 65/63

إهـــــداء

اهدي بحثي هذاإلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ،،،، إلى زوجتي الفاضلة (صفاء) والأبناء أحمد وعمر وآلاء الذين صبروا وتحملوني أثناء دراستي و أخي وأخوتي الأحباء تقديراً لمكانتهم واعترافا بفضلهم وفاءً وعرفاناً..والى أقربائي وأصدقائي وزملائي في العمل.

وإلى كل من دعا لي في الغيب توفيقاً وتسديداً وحفظاً.....

الباحث

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهة الكريم وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين. الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعنا على إنجاز هذا البحث،

الشكر الجزيل والامتنان إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل و في تذليل كل الصعوبات من موظفي البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية على حسن تعاونهم معي وتقديم كل البيانات والمعلومات التي سهلت إلى إنجاز هذا العمل وفقهم الله للسير بهذا النهج القويم،

ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر إلي من تفضل بالإشراف علي هذا البحث الأستاذ الدكتور إبراهيم فضل الموالى البشير الشكري الذي زوّد هذه الرسالة بفكره ومعلوماته النيرة وكان لي سنداً وعوناً حتى أتممت هذا البحث بهذه الصورة العلمية الناصعة.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وجهدهم في قراءتها وعلى ما قدموه من ملاحظات تهدف إلى تصويبها والارتقاء بمستواها.

والشكر موصول إلي الذين يعجز القلم واللسان عن ذكر إحسانهما وفضلهما ودعواتهما إلي والدي ووالدتي أسال الله تعالى أن يتغمدهم بواسع رحمته ويسكنهم فسيح جناته إنه سبحانه وتعالى ولي ذلك والقادر عليه.

وأخص بالشكر الجزيل لأخي وأخواتي وزوجتي وابني وأقربائي وأصدقائي الذين صبروا وتحملوني أثناء دراستي.

الباحث،،،،،،،،،،

المستخلص

يهدف هذا البحث للتعريف بالأنشطة الاقتصادية وأدوات التمويل الإسلامية من حيث المفهوم والأهمية والسمات والخصائص، وحيث أنواع والأدلة الشرعيةوطرق قياس الخطر، والتعرف على شروط اكتساب صفة التاجر، والتعرف على مفهوم وأهمية التمويل الأصغر ومخاطر عملاء التمويل الأصغر، والتعرف على ومفهوم وأهداف ومهام إدارة المخاطر. ويهدف البحث أيضاً على التعرف على مخاطرالأنشطة الاقتصادية وأدوات التمويل الإسلاميةالأكثر تأثيراً على حجم التمويل. .ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي التاريخي لتتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذه الدراسة، و المنهج الاستنباطي لتحديد المشكلة ولصياغة فرضيات الدراسة، والمنهج الوصفي لوصف الحالة، والمنهج الاستقرائي لاختبار الفروض، ثم إستخدام الأساليب الإحصائية (SPSS)المختلفة للوصول إلى نتائج منطقية وسليمة تساعد متخذي القرار وإدارة المخاطر في التقليل من أثار المخاطر المرتبطة بالتمويل الأصغر.

من النتائج التي توصل إليها البحث، مخاطر أدوات التمويل الإسلامي تؤثر على حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية، تتعدد وتتباين مخاطر أدوات التمويل الإسلامي حسب طبيعة كل صيغة، تمتاز صيغة المرابحة بمخاطر أقل من بين كل أدوات التمويل الإسلاميالتي تستخدم في مجال التمويل الأصغر، لذلك كانت تنال المرتبة الأولى في حجم التمويل للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية ، وصيغ المزارعة والمساقاة تمتاز مخاطر عالية جداً لذا لم تستخدم في مجال التمويل الأصغر في البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية،ما أوصى به البحث، على البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية عدم التركيز على صيغة المرابحة والالتزام بتوجيهات بنك السودان المركزي بالحد من إستخدام صيغة المرابحة والتوسع في إستخدام صيغة المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ ألآخري، عدم تصفية العملية الإستثمارية في تاريخ استحقاقها يزيد من مخاطر كل الصيغ التمويلية،على البنك الزراعي السوداني الاهتمام بقطاع الخدمات لأهمية في محاربة الفقر والبطالة بتخصيص جزء من محفظة التمويل، عدم إعداد العقود الحاكمة بصورة سليمة وعدم دراسة جدوى المشروع وشخصية الزبون تزيد من مخاطر كل الصيغ.

Abstract

The purpose of this research is to explained economic activities and Islamic finance tools in terms of concept, importance, shariah evidence and methods of measuring risk, identify the terms of acquiring trader recipe, and identify the concept and importance of microfinance and the risks of microfinance clients. The research also aims to identify the risks of economic activities and Islamic financing tools that have the most impact on the volume of financing.This research follows the historical descriptive approach to trace the previous studies related to this study, the deductive approach to identify the problem and to formulate the hypotheses of the study, the descriptive approach to describe the situation, the inductive method to test hypotheses and then use(spss) the different statistical methods to reach logical and sound results Decision and risk management in minimizing impact the risks associated with microfinance.

the results of the research, the risks of Islamic finance tools instruments affect the volume of financing economic activities, the risks of Islamic finance multiple and vary according to the nature of each formula. The Murabaha formula is less risky than all the Islamic finance tools used in the field of microfinance. The first place in the size of funding for the Agricultural Bank of Sudan and the Bank of Savings and Social Development, and the formula of the farms and mascara have a very high risk and therefore not used in the field of microfinance in the Agricultural Bank of Sudan and the Bank of Savings and Social Development, As recommended by the research ،on the Agricultural Bank of Sudan and the Bank of Savings and Social Development non the focus the Murabaha formula and abide by the directives of the Central Bank of Sudan to limit the use of the Murabaha formula and to expand the use of Musharaka , mudarabah and other formulas. Failure to liquidate the investment process at the due date increases the risk of each The Agricultural Bank of Sudan should pay attention to the services sector for the importance of combating poverty and unemployment by allocating part of the financing portfolio, non prepation contracts and not to study the feasibility of the project and the character of the customer increases the risk of all formulas.

قائمة الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة.	أ
الآية.	ب
الإهداء.	ج
الشكر والتقدير.	د
المستخلص.	هـ
قائمة المحتويات.	ز
قائمة الجداول.	ي
قائمة الأشكال.	ل
المقدمة	
أولاً: الإطار المنهجي.	2
ثانياً: الدراسات السابقة.	10
الفصل الأول: مخاطر القطاعات التمويلية والإطار النظري للتمويل الأصغر والخطر	
المبحث الأول: مخاطر تمويل القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.	40
المطلب الأول: القطاع الزراعي الشق النباتي.	40
المطلب الثاني:مخاطر القطاع الزراعي الشق النباتي	42
المطلب الثالث: القطاع الزراعي الشق الحيواني.	44
المطلب الرابع: مخاطر القطاع الزراعي الشق الحيواني.	47
المبحث الثاني: مخاطر تمويل قطاعي الخدمات والتجارة المحلية	48
المطلب الأول: المفاهيم والأهمية لقطاع الخدمات.	49
المطلب الثاني: سمات وخصائص ومخاطر قطاع الخدمات.	50
المطلب الثالث: المفاهيم والأهمية والمخاطر لقطاع التجارة المحلية.	52
المطلب الرابع:شروط إكتساب صفة التاجر ونماذج ومخاطر التجارة المحلية	55
المبحث الثالث:مخاطر قطاعي المنشأت الصناعية الصغيرة وقطاع المهنيين والحرفيين	57
المطلب الأول: المفاهيم وأهمية المنشآت الصناعات الصغيرة التحويلية	57
المطلب الثاني: نماذج ومخاطر قطاع المنشآت الصناعات الصغيرة التحويلية	60
المطلب الثالث : مفهوم وأهمية قطاع المهنيين والحرفيين.	62

المطلب الرابع: نماذج ومخاطر قطاع المهنيين والحرفيين.	64
المبحث الرابع: مخاطر العميل والإطار النظري للتمويل الأصغر والخطر.	65
المطلب الأول: مخاطر عملاء التمويل الأصغر.	66
المطلب الثاني: مفهوم وأهمية التمويل الأصغر.	68
المطلب الثالث: مفهوم وكيفية إدارة الخطر.	71
المطلب الرابع: كيفية قياس الخطر، وأهداف ومهام إدارة الخطر.	75
الفصل الثاني: مخاطر أدوات التمويل الإسلامي.	
المبحث الأول: صيغ المرابحة وصيغة المضاربة وخاطرهما.	80
المطلب الأول: تصنيف أدوات التمويل ومفهوم والأنواع وشروط صحة صيغ المرابحة.	81
المطلب الثاني: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر صيغ المرابحة.	84
المطلب الثالث: مفهوم والأنواع وشروط صحة عقد المضاربة.	86
المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة المضاربة.	89
المبحث الثاني: صيغة المشاركة وصيغة بيع السلم ومخاطرهما.	90
المطلب الأول: مفهوم والأنواع لصيغة المشاركة.	90
المطلب الثاني: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة المشاركة.	93
المطلب الثالث: مفهوم وشروط صحة صيغة بيع السلم.	94
المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة بيع السلم.	96
المبحث الثالث: صيغة الإستصناع وصيغة المقاولة ومخاطرهما.	97
المطلب الأول: مفهوم وشروط الإستصناع والاختلاف والتباين بين صيغة الإستصناع والصيغ الأخرى.	97
المطلب الثاني: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة الإستصناع.	100
المطلب الثالث: مفهوم والأنواع وشروط صحة صيغة المقاولة.	102
المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر صيغة المقاولة.	103
المبحث الرابع: صيغ المزارعة والمساقاة والإجاره ومخاطرهما.	104
المطلب الأول: مفهوم وشروط صيغ المزارعة والمساقاة وصورة علاقة الإنتاج لصيغة المزارعة.	104
المطلب الثاني:الأدلة والمخاطر لصيغ المزارعة والمساقاة.	106
المطلب الثالث: مفهوم والأنواع وشروط صحة صيغة الإجارة.	107
المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة الإجارة.	110

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية.	
المبحث الأول: مقارنة أداء البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية.	114
المطلب الأول: خليفة تاريخية عن البنك الزراعي ومصرف الإدخار.	114
المطلب الثاني: مقارنة حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي السوداني وحجم التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية .	118
المطلب الثالث: مقارنة حجم التمويل الأصغر الكلي للجهاز المصرفي السوداني وحجم التمويل الكل للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية.	121
المطلب الرابع: مقارنة حجم التمويل الأصغر الممنوح بحجم التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.	122
المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية .	124
المطلب الأول: إختبار الصدق والثبات للإستبانة.	124
المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة.	125
المطلب الثالث: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها.	132
الخاتمة.	
أولا: النتائج.	146
ثانياً : التوصيات.	147
المصادر والمراجع.	149
الملاحق.	153

قائمة بالجداول

رقم الجدول	البيان	رقم الصفحة
1/3/1	معايير تعريف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة للأعمال الصغيرة.	58
1/1/3	مقارنة رأس المال المدفوع للبنك الزراعي ومصرف الإدخار.	116
2/1/3	مقارنة حجم التمويل للجهاز المصرفي والبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار.	118
3/1/3	حجم التمويل للبنك الزراعي خلال فترة الدراسة بالقطاعات التمويلية.	119
4/1/3	حجم التمويل للبنك الزراعي خلال فترة الدراسة بالصيغ التمويلية.	119
5/1/3	حجم التمويل لمصرف الإدخار خلال فترة الدراسة بالقطاعات التمويلية.	120
6/1/3	حجم التمويل لمصرف الإدخار خلال فترة الدراسة بالصيغ التمويلية.	120
7/1/3	مقارنة حجم التمويل الأصغر للجهاز المصرفي السوداني والبنك الزراعي السوداني و مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.	121
8/1/3	مقارنة حجم التمويل الأصغر التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني.	122
9/1/3	مقارنة حجم التمويل الأصغر التمويل الكلي لمصرف الإدخار والتنمية.	123
1/2/3	جدول معامل ألفا كورنباخ.	125
2/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس.	126
3/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل.	127
4/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر.	128
5/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص.	129
6/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مسمى الوظيفي.	130
7/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة.	131
8/2/3	الوصف الإحصائي للفرضية الأولى.	132
9/2/3	الاختبارات الإحصائية للفرضية الأولى.	133
20/2/3	حجم تمويل القطاع الزراعي بالصيغ التمويلية.	166
10/2/3	الوصف الإحصائي للفرضية الثانية.	134
11/2/3	الاختبارات الإحصائية للفرضية الثانية.	135
21/2/3	حجم تمويل قطاع التجارة المحلية بالصيغ التمويلية.	170
12/2/3	الوصف الإحصائي للفرضية الثالثة.	136
13/2/3	الاختبارات الإحصائية للفرضية الثالثة.	137

22/2/3	حجم تمويل قطاع المنشأت الصناعية الصغيرة التحويلية بالصيغ لتمويلية.	172
14/2/3	الوصف الإحصائي للفرضية الرابعة.	138
15/2/3	الاختبارات الإحصائية للفرضية الرابعة.	139
23/2/3	حجم تمويل القطاع المهنيين والحرفيين بالصيغ التمويلية	173
16/2/3	الوصف الإحصائي للفرضية الخامسة.	140
17/2/3	الاختبارات الإحصائية للفرضية الخامسة.	141
24/2/3	حجم تمويل القطاع الخدمات بالصيغ التمويلية.	174
18/2/3	الوصف الإحصائي للفرضية السادسة.	142
19/2/3	الاختبارات الإحصائية للفرضية السادسة.	144

قائمة بالأشكال

رقم الشكل	البيان	رقم الصفحة
1/0/0	نموذج الدراسة.	7
1/4/1	معايير تصنيف مشروعات الأعمال.	154
1/1/2	تصنيف أدوات التمويل الإسلامي.	155
2/1/2	تصنيف ثاني لأدوات التمويل الإسلامي.	157
1/1/3	الهيكل التنظيمي للبنك الزراعي السوداني	158
2/1/3	الهيكل التنظيمي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية	159
1/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس.	126
2/2/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل.	127
2/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر.	128
4/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص.	129
5/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مسمى الوظيفي	130
6/2/3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة.	131

المقدمة

أولاً:الإطار المنـهجي

ثانياً: الدراسات السابقة

مقدمة

أولاً: الإطار المنهجي:

مع إنتشار الجامعات في الولايات في إطار ثورة التعليم العالي ومع تزايد عدد النازحين من الريف إلى لمدن لظروف الحروب الأهلية وأثار السيول والفيضانات ومن أثار سياسات التحرير الاقتصادي وخصخصة بعض المؤسساتأزداد عدد الفقراء، وتعاظم الاهتمام بهذه الشريحة بعد قيام قمة التنمية الاجتماعية عام 1995 بكوبنهاجن والتي نادت بمحاربة الفقر والبطالة ووجهت الدول المشاركة بوضع إستراتيجية وآليات خاصة بتخفيف الفقر ضمن سياساتها الاقتصادية الكلية.اعتمد السودان التمويل الأصغر في عام 2006 كادا من أدوات معالجة قضايا الفقر والبطالة، وتم تكليف بنك السودان المركزي للإشراف على تطوير هذا القطاع بوضع السياسات اللازمة ولتلبية احتياجاتهم تضافرت الجهود الرسمية وغير الرسمية لنشر ثقافة العمل الحر. ومع إنتشار مؤسسات التمويل الأصغر ومع تزايد حجم التمويل المخصصة لقطاع التمويل الأصغر بعد إلزام بنك السودانالمصارف بتخصيص 12% من محفظة البنوك لتمويل الأصغر. ولتقويم أداء هذه المؤسسات التي تواجه العديد من المخاطر التي تهدد سلامتها واستدامتها، كان لأبد من معرفة أثر مخاطر صيغ تمويل الأنشطة الاقتصادية على حجم التمويل الأصغرلمساعدة هذه المؤسسات لتقديم خدمات أفضل للمستفيدين من هذه الموارد في المستقبل.

تم اختيار البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية لدراسة أثر مخاطر صيغ تمويل الأنشطة الاقتصادية على حجم التمويل الأصغر، لما لهم من خبرة طويلة في هذا مجال وهم من بين المؤسسات التي اهتمت بمجال التمويل الأصغر.

1/مشكلة البحث:

إن التمويل الأصغر يشغل الباحثين كثيراَ في الآونة الأخيرة وإن أغلب الدراسات السابقة تناولت التمويل الأصغر ومخاطره بصفة عامة من جوانب مختلفة، ودراسة خالد عمر ابراهيم2015، تحدث عن أثر المخاطر الائتمانية في العلاقة بين تطبيق الصيغ الإسلامية والأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة، ودراسة آمنة عبد العال خالج أحمد2015، تناولت تقومي كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة في المصارف السودانية، ومصطفى أحمد السيد محمد 2015، تحدث عن دور تطبيق منهج إدارة المخاطر في تحقيق معايير التميز في منشآت الأعمالفي السودان، وأنس ساتي محمد2015، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف السودانية، وزهير أحمد على أحمد

2016، درس صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، ومصطفى محمد مسند، ورقة بعنوان، إستراتيجيةإدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية. وورقة بعنوان، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، قدمها عصماني عبد القادر. وورقة بعنوان، نحو إستراتيجية مصرفية لتمويل الأعمال الصغيرة والأسرة المنتجة في السودان، قدمها بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، وورقة بعنوان، أثرالأنشطة الاقتصادية وصيغ التمويل على مخاطر الديون المتعثرة.ولم تشمل تلك الدراسات مخاطر صيغ تمويل الأنشطة الاقتصادية على حجم التمويل الأصغر، ومع تزايد حجمالتمويل الأصغر الممنوح للعملاء، جاءت هذه الدراسة لمعرفة أثر مخاطر صيغ تمويل الأنشطة الاقتصادية على حجم التمويل الأصغر، حتى تتم الاستفادةمن الموارد المخصصة لهذه الشريحة، ولنقل الفقراءالناشطين اقتصادياً من دائرة الفقر.

مما حد للباحث في تناول مشكلة البحث في صيغة السؤال المحوري التالي:-

1/هل هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغروفق الأنشطة الاقتصادية يرجع المخاطر الصيغالتمويلية المستخدمة في كل القطاع ؟

2/هل تتعدد وتتباين مخاطر الصيغ التمويلية حسب طبيعة كل صيغة؟

2/أهمية البحث.

تتمثل أهمية هذا البحثفي محورين كما يلي:-

أ/**المحور العلمي:**تتمثل الأهمية النظرية لهذا البحث في الجوانب التالية:-

هذا البحث سوف يساهم في زيادة المراجع الموجودةبالمكتبات السودانية فيما يتعلقبدراسة مخاطر التمويل الأصغر مما يساعد الباحثين في هذا المجال مستقبلاً، التعرف على مفهوم وأهمية الأنشطة الاقتصادية، التعرف على مفهوم وأهمية التمويل الأصغر، التعرف على مفهوم وأهداف ومهام إدارة الخطر، التعرف على كيفية إدارة وقياس الخطر، التعرف على مخاطر عملاء التمويل الأصغر، التعرف على مفهوم أدوات التمويل الإسلامي وأدلتها الشرعية وكيفية قياس مخاطرها.

ب/**المحور العملي:**تتمثل الأهمية التطبيقية لهذا البحث في الجوانب التالية:-

إمكانية استفادة الباحث من نتائج التي توصل إليها من خلال بحثه في مجال حياته العملية، إمكانية استفادة راسم السياسة الاقتصادية ومتخذ القرار في مجال التمويل الأصغر من النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، يمكن للباحثين في مجال مخاطر التمويل الأصغر في الحاضر والمستقبل الاستفادة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، التعرف على حصة كل من البنك الزراعي

السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية من حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي السوداني خلال فترة الدراسة، التعرف على عدد المستفيدين من التمويل الأصغر في كل من البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة، نسبة حجم التمويل الأصغر من محفظة التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة، ومقارنتها مع النسبة المحددة من البنك المركزي، نماذج من الأنشطة الاقتصادية المستخدمة في مجال التمويل الأصغر.

3/أهداف البحث.

تهدف هذهالدراسةإلى التعرف على:-

أ/توضيح الأنشطة الاقتصادية التي تلبي إحتياجات عملاء التمويل الأصغر، وترتيب أدوات تمويلها الإسلامية حسب درجة المخاطر، وتأثر حجم تمويل القطاع الزراعي بمخاطر صيغ تمويله، وتأثر حجم تمويل قطاع التجارة المحلية بمخاطر صيغ تمويله، وتأثر حجم تمويل قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية بمخاطر صيغ تمويله، وتأثر حجم تمويل قطاع المهنيين والحرفيين بمخاطر صيغ تمويله، وتأثر حجم تمويل قطاع الخدمات بمخاطر صيغ تمويله.

ب/التعرف على نماذج من مخاطر أدوات التمويل الإسلامي الأكثر تأثيراً على حجم التمويل(المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، المقاولة، المزارعة، المساقاة).

4/أسئلة البحث.

من خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة عن التساؤلات التالي:-

السؤال الأول: هل هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر الممنوح للعملاء وفق الأنشطة الاقتصادية يرجعلمخاطر الصيغة التمويلية؟ وتتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:-

أ/ هل حجم التمويل الأصغر في القطاع الزراعي بشقيه يتأثر بمخاطرالصيغ التمويلية ؟

ب/ هل حجم التمويل الأصغر في قطاع التجارة المحليةيتأثربمخاطر الصيغ التمويلية ؟

ج/ هل حجم التمويل الأصغر في قطاع المنشآتالصناعية الصغيرةالتحويليةيتأثر بمخاطرالصيغ التمويلية ؟

د/ هل حجم التمويل الأصغر في قطاع المهنيين والحرفيين يتأثر بمخاطرأثر الصيغ التمويلية ؟

هـ/ هل حجم التمويل الأصغر في قطاع الخدمات يتأثر بمخاطرأثر الصيغ التمويلية ؟

السؤال الثاني: هل تتعدد وتتباين مخاطر الصيغ التمويلية حسب طبيعة كل صيغة؟

وتتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:-

أ/ حدد المخاطر الأكثر تأثيراً على صيغ المرابحة.

ب/حدد المخاطر الأكثر تأثيراً على صيغة المشاركة.

ج/حدد المخاطر الأكثر تأثيراً على صيغة المضاربة.

د/حدد المخاطر الأكثر تأثيراً على صيغة السلم.

هـ/حدد المخاطر الأكثر تأثيراً على صيغة المقاولة.

و/حدد المخاطر الأكثر تأثيراً على صيغة المزارعة.

ز/حدد المخاطر الأكثر تأثيراً على صيغة المساقاة.

5/فرضيات البحث:من خلال هذا البحث نسعى لاختبار الفرضيات التالية:-

أ/ هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر في القطاع الزراعي بشقيه تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

ب/ هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر في قطاع التجارة المحليةتعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

ج/ هنالك فرق وتباين في حجم التمويلالأصغر في قطاع المنشآتالصناعية لصغيرة التحويلية تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

د/ هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر في قطاع المهنيين والحرفيين تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

هـ/ هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر في قطاع الخدمات تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

و/حدد أهم المخاطر والأكثر تأثيراً على حجم التمويل الأصغرفي الصيغ التمويلية التالية:- (المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، المقاولة، المزارعة، المساقاة).

6/محددات البحث:

أ/ **الحدود المكانية:** البنك الزراعي السودانيومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية للأسباب التالية:-

هي مصارف حكوميةنسبة 100% تعنى بتنفيذ سياسات الدولة الرامية لمحارب الفقر والبطالة، والانتشار الواسع في ولايات السودان، لهم خبرة طويلة في مجال التمويل الأصغر.

ب/ **الحدود الزمانية:** يغطي البحث البيانات الخاصة بحجم التمويل الأصغر وفق الأنشطة الاقتصادية (القطاعات التمويلية) والصيغ التمويلية للفترة عام 2007م حتى عام 2015م للأسباب التالية:-

عام 2007 بداية إشراف وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي على التمويل الأصغر المنفذ في مؤسسات التمويل الأصغر في البلاد، خلال هذه الفترة تم تأسيس المجلس الأعلى للتمويل الأصغر في2010م المعني برسم السياسة الكلية.

ج/معوقات البحث:منأهم المعوقات التي واجهت الباحث عدم توفير البيانات الدقيقة والصحيحة والسليمة عن البيانات الإحصائية من المصارف المعنية بالدراسة(تضارب البيانات الإحصائية بين الإدارات المعنية)مما جعل الباحث يعتمد على البيانات التقارير المرسلة لبنك السودان المركزي، وأيضاً من المشكلات التي واجهت الباحث عدم التفرغ التام للدراسة.

7/منهج البحث:

ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي التاريخي لتتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذه الدراسة، والمنهج الاستنباطي لتحديد محاور المشكلة ولصياغة فرضيات الدراسة، والمنهج الوصفيلوصف الحالة، والمنهج الاستقرائي لاختبار الفروض، ثم إستخدام الأساليب الإحصائية المختلفة للوصول إلى نتائج منطقية وسليمة تساعد متخذي القرار وإدارة المخاطر في التقليل من أثار المخاطر المرتبطة بالتمويل الأصغر.

8/مصدر جمع المعلومات والبيانات:

يتم جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة من المصادر الأولية من مجتمع البحث الذي يتكون من البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية وبنك السودان المركزي وبنك الأسرة ومصرف المزارع وبنك التضامن من خلال دراسة حالة من أشخاص ذوي خبرةفي مجال الدراسة، ومن المصادر الثانوية والمتمثل في المراجع العلمية المتعلقة بالدراسة والأبحاث العلمية التي أجريت في الموضوعوالمقالات المنشورة في الدوريات العلمية.

9/ نموذج الدراسة.

الشكل رقم (1/0/0) نموذج الدارسة

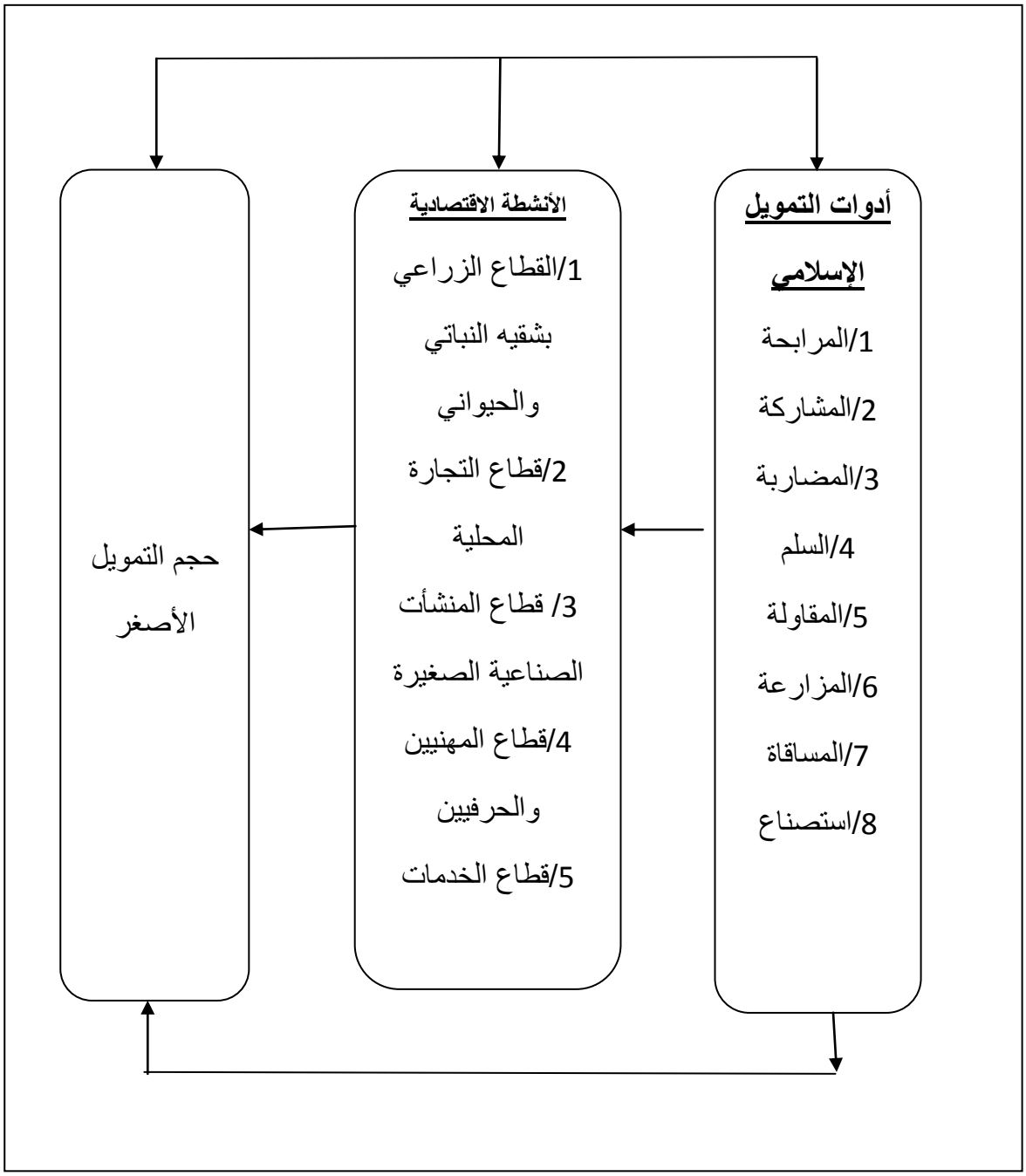

إعداد الباحث

10/التعريفات الإجرائية:

المقصود بأدوات التمويل الإسلامي صيغ التمويل الإسلامي، وتم إختيار أكثر الصيغ إستخداماً في مجال التمويل الإسلامي وهي:(صيغ المرابحة، صيغة المشاركة، صيغة المضاربة، صيغة المقاولة، صيغة بيع السلم، صيغة الإستصناع، صيغة المزارعة، وصيغة المساقاة).

والمقصود بالأنشطة الاقتصادية القطاعات التمويلية التي تلبي إحتياجات زبائن التمويل الأصغر وهي: (القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، قطاع التجارة المحلية، قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية، قطاع المهنيين والحرفيين، قطاع الخدمات).

والمقصود بحجم التمويل الأصغر حجم التمويل الأصغر الكلي الممنوح لزبائن التمويل الأصغر خلال فترة الدراسة للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية بالأنشطة الاقتصادية وفق أدوات التمويل الإسلامي.

11/ تنظيم البحث:

يتكون البحث منالمقدمة التي تحتويعلى خطة البحث والدراسات السابقة بشيءٍ من التفصيلوثلاثة فصول، الفصول الأول والثانيتحتوي على أربعة مباحث وكل مبحثيحتوي على أربعة مطالب، وافصل الثالث يحتوي على ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج وأهم التوصيات.

في الفصل الأول نتناول الإطار النظري الأنشطة الاقتصادية (ألقطاعات التمويلية) والتمويل الأصغر والمخاطر ومخاطر العميل من خلال أربعة مباحث. يفصل المبحث الأول مخاطر تمويل القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني عبر أربعة مطالب والمطلب الأول يعرف القطاع الزراعي بشقه النباتي والمطلب الثاني يوضح مخاطر القطاع الزراعي بشقه النباتي، وفي المطلب الثالث يعرف القطاع الزراعي بشقه الحيواني والمطلب الرابع يوضح مخاطر القطاع الزراعي بشقه الحيواني.

ويناقش المبحث الثاني مخاطر تمويل قطاعي الخدمات والتجارة المحلية عبر أربعة مطالب والمطلب الأول يتناول مفهوم وأهمية قطاع الخدمات والمطلب الثاني يتحدث عن سمات وخصائص ومخاطر قطاع الخدمات، أما المطلبالثالث يشرح مفهوم وأهمية قطاع التجارة المحلية، والمطلب الرابع يفصل شروط اكتساب صفة التاجر ونماذج ومخاطر قطاع التجارة المحلية.

يتناول المبحث الثالث مخاطر تمويل قطاعي المنشآتالصناعية الصغيرة التحويلية وقطاع الحرفيين من خلال أربعة مطالب الأول يتحدث عن مفهوم وأهميةقطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية

والمطلب الثاني يوضح نماذجومخاطر قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية، والمطلب الثالث يناقش مفهوم وأهمية قطاع الحرفيين والمطلب الرابع يشرح نماذج ومخاطر قطاع الحرفيين.

يشرح المبحث الرابع والأخيرمخاطر العميلوالإطار النظري للتمويل الأصغر والخطر عبر أربعة مطالب في المطلب الأول نتحدث عن مخاطر العميل بشي من التفصيلوفي المطلب الثاني نتناول مفهوم وأهميةالتمويل الأصغر، وفي المطلب الثالث نناقش مفهوم وكيفية إدارة الخطر، وفي المطلب الرابع الأخير نفصل كيفية قياس الخطر وأهداف ومهام إدارة الخطر.

أما في الفصل الثاني نتناول مخاطر أدوات التمويل الإسلامية (الصيغ التمويلية) من خلال أربعة مباحث.

في المبحث الأول نتحدث عن مخاطر صيغ المرابحات وصيغة المضاربة، منخلال أربعة مطالب ألأول يوضح مفهوم وأنواع وشروط صحة صيغ المرابحات، والمطلب الثاني يناقش الأدلةوالمخاطر وكيفية قياس مخاطر صيغ المرابحات، وفي المطلب الثالث نوضحمفهوم وأنواع وشروط صحة عقد المضاربة، في المطلب الرابع والأخيرنناقش المخاطر وكيفية قياس المخاطر لصيغة المضاربة.وفي المبحث الثاني نناقش مخاطر صيغة المشاركة وصيغة بيع السلم من خلال أربع مطالب أيضاً الأوليشرح مفهوم وأنواع لصيغة المشاركة، وفي المطلب الثاني نفصل في الأدلة والمخاطر وكيفية قياس مخاطر صيغةالمشاركة، في المطلب الثالث ويكون الحديث عن مفهوم وشروط صحة عقد السلم، في المطلب الرابع والأخيرنوضح الأدلةوالمخاطر وكيفية قياس مخاطر لصيغةبيع السلم.

و في المبحث الثالث نشرح مخاطر صيغة الإستصناع وصيغة المقاولة، ويحتوي على أربعة مطالب، في المطلب الأول نعرف مفهوم وشروط الإستصناع والاختلاف والتباين بين صيغة الإستصناع والصيغ الأخير، وفي المطلب الثاني نتناول الأدلة والمخاطر وكيفية قياس مخاطر صيغة الإستصناع، في المطلب الثالث نوضح مفهوم وأنواع وشروط صحة صيغة المقاولة، وفي المطلب الرابع والأخيرنفصل الأدلة والمخاطر لصيغة المقاولة.

وأخيراً في المبحث الرابع نفصل مخاطر صيغ المزارعة والمساقاةوالإجارة بشيً من التفصيل في أربع مطالب، المطلب الأول يشرح مفهوم وشروط صيغ المزارعة والمساقاة وصور علاقة الإنتاج في صيغة المزارعة، وفي المطلب الثاني يكون الحديث عن الأدلةوالمخاطر لصيغ المزارعة والمساقاة، والمطلب الثالث يناقش مفهوم وأنواع وشروط صحة صيغة الإجارة، وفي المطلب الرابع والأخير نفصل في الأدلة والمخاطر وكيفية قياس مخاطر صيغة الإجارة.

والفصل الثالث تم تخصيصه للدراسة التطبيقية لهذا البحث من خلال ثلاثة مباحث الأول خصص لمقارنة أداء كل من البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية عبر أربعة مطالب الأول تناولنا فيه خلفية تاريخية عن البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية ومراحل تطوير رأس مالهم، وفي المطلب الثاني تم مقارنة حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي السوداني والبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة، وفي المطلب الثالث تمت مقارنة حجم التمويل الأصغرللجهاز المصرفي السوداني وحجم التمويل الأصغر للبنك الزراعي السوداني وحجم التمويل الأصغر لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية، وفي المطلب الرابع تمت مقارنة حجم التمويل الأصغر بحجم التمويل الكلي للبنكالزراعي السوداني، ومقارنة حجم التمويل الأصغر بحجم التمويل الكلي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

أما إجراءات الدراسة الميدانية تم مناقشتها في المبحث الثاني من خلال ثلاثة مطالب في الأول وتم إختبار صدق وثبات الاستبانة في المطلب الثانيعرضنا فيه مجتمع وعينة الدراسة بشيءٍ من التفصيل، وفي المطلب الثالث تم تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها.

أهم النتائج والتوصيات كخاتمة لهذه الدراسة من خلال ثلاثة مطالب، في الأول تم سرد أهم نتائج الدراسة بشيءٍ من التفصيل، وأهم التوصياتوالرؤية المستقبلية تم إستعرضها في المطلب الثاني، وتم عرض والملاحق والمراجع في المطلب الثالث والأخير.

ثانياً:الدراسات السابقة.

(1)الدراسات العلمية.

ركزت الدراسات السابقة التي أتيحت للباحث من بعض الجامعات السودانية أو عبر الإنترنت والتي سوف يردلها ذكر فيما بعد على مخاطر التمويل وإدارة المخاطر ومخاطر التمويل الأصغر بصفة عامة بمختلف المسميات ولنيل مختلف الدرجات العلمية، أما موضوع المخاطر المرتبطة بأدواتالتمويل الإسلامي والأنشطة الاقتصادية وأثرها في حجمالتمويل الأصغرلم ينل نصيب من الدراسة حتى إعداد هذه الدراسة، ولأهمية الموضوع سوف تكون نتائج وتوصيات هذا البحثإضافة تعين على تحقيق أهداف ومقاصد التمويل الأصغر.

1. دراسة فيصل عبد الكريم محمد 2007م.[1]

مشكلة وأهمية وهداف البحث.

حينمايصبح تجنب المخاطر العالية، والبحث عن الاستثمارات المتدنية المخاطر، سياسة تتبعها المصارف الإسلامية، ومنهجاً تتعامل به فالتركيز على الاستثمارات ذاتالمخاطر المتدنية يقود بالطبع إلى تدني ملحوظ في نسبة العائد الذي ستدفعههذه المصارف للمودعين وكما هو معلوم فهنالك علاقة بين العائدوالمخاطرة، فكلما كانت المخاطر عالية ارتفع مقدار العائد المتوقعوالعكس صحيح، وتأتي أهميةهذه الدراسة في، أنها تتطرق إلى جانب مهم من جوانب العمل المصرفي الإسلامي، وهو من الجوانب التي لم تنل حظاً وافراً من البحوث والدراسات، وإسهام الدراسة في هذا الجانب بعد إضافة جديدة للدراسات السابقة، المصارف الإسلامية ثمرة من ثمرات الصحوة الإسلامية المباركة التيانتظمت العالم الإسلاميولها جهود مقدرة محمودة في إبراز النواحي التطبيقية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي مازالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات النقدية الهادفة. وتعتبر هذه الدراسة واحدة من تلك الدراسات النقديةالمشار إليها، أنها تشير إلى مواطن الضعف، وجوانب القصور في الممارسة المصرفية، وهذا من شأنه أن يساعد القائمين على العمل المصرفي الإسلامي في وضع الإستراتيجيات المناسبة، والمعالجة لتلكالجوانب، أنها تفتح آفاقاً للحوار وهو حوار هادف بناء، يسهم بلا شك في بلورة الفهمالمشترك لمفهوم المخاطرة، وسيقود ذلك الحوار إلى مزيد من الدراسات في هذا الجانب، وجوانب أخرى في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ويهدف هذا البحث وبشكل أساسي إلى التعرف على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والكيفية التي تدار بها هذه المخاطر، واقتراح الحلول المناسبة للسيطرة عليها وإدارتها بطريقة تمكن من تقليل آثارها ونتائجها السيئة. مع تركيز خاص على تحليل الأداءوقياس العائد والمخاطرة، في كل من مصرف ألراجحي وبنك التضامن الإسلامي، لمعرفة نقاط الضعف فيها وتقديم مقترحات وتوصيات تساهم في دفع مسيرتهما.

تساؤلات ومنهج الدراسة.

ستجيب الدراسة على التساؤلات، كيف نشأت وتطورت إدارة المخاطر المصرفية عبر التاريخ المعاصر، وهل تصلح معايير الرقابة الدولية للتطبيقالعملي في المصارف الإسلامية، أم أن هنالك تعارضاً ناتجاً من إلزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؟، وما هي الجهود التي بذلت من المؤسسات المالية

[1] فصل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (مقرنة بنك التضامن الإسلامي ومصرف الراجحي1999-2006)، دراسة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الخرطوم .2007

الإسلامية في الحد من المخاطر المصرفية من خلال وضع معايير على غرار معايير بازل الدولية؟، وما هو دور السلطات الرقابية المالية في السودان والسعودية في توجيه المصارف للأخذ بقواعد السلامة المصرفية، والسعي لتطبيق ما يناسبها من معايير رقابية؟.

ويستخدم هذا البحث منهجين من مناهجالبحث العلمي هما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، حيث يستخدم المنهج الاستقرائي في الجانب النظري من الدراسةمن حيث تتبع مصادر المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية وتأثرها على العمل المصرفي، ومحاولة الوصول إلى نتائج ومقترحات تساهم في السيطرة عليها أو تقليل من تأثيرها، أما المنهج الاستنباطي فيحاول فيه الباحث الإجابة على أسئلة الدراسة من حيث اتجاه المصارف الإسلامية في التركيز على صيغ تمويلية قليلة المخاطر، وإهمالها للأدوات التمويلية الأخير لإضافة إلى تحليل القوائم المالية واستخدامات الأموال في المصرفين محل الدراسة، ومع استخدام الباحث أدوات عديدة في توفير المادة العلمية لهذا البحث تمثلت في، المقابلة الشخصية لعدد من المسئولين بالمصرفيين محل الدراسة، للوقوف على آرائهم ومعرفة وسائل وأساليب السيطرة على المخاطر التي يتبعونها في العمل، والاستعانة بكتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلاميوالمعارف العامة ذات الصلة بموضوعالبحث إضافة إلى كتب اللغة والفقه والتفسير والحديث وفقه المعاملات، والتقارير المالية التي تقدم على مدار السنة وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مراقبي الحسابات للمصرفيين محل الدراسة والقائمة المالية الأساسية المنشورة للمصرفيين كقائمة المركز المالي وقوائم الدخل وقوائم التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين، الدراسات المنشورة وغير المنشورة وأوراق المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بإدارة المخاطر، بجانب ما نشر عن الموضوعالدراسة في الدوريات والصحف السيارة ووسائل الإعلام المختلفة ومواقع الإنترنت.

أهم نتائج وتوصيات التجربتين:

أحب أن اختصر أهم القضايا التي تم استعراضها ومناقشتها في هذا البحث والنتائج التي توصلت إليهاوهي على النحو التالي: استعرضت الدراسة مفهوم الخطر في اللغة والاصطلاحوتبين أن للخطر معان كثيرة أشهرها الأشراف على الهلاك وخوف، أمافي الاصطلاح فله تعريفات عدة تدور كلها حول ظاهرة الشك وعدم التأكد، استعرضت الدراسة مفهوم الخطر في المفهوم المالي وهو ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصاديةبسبب وقوع أحداث اقتصادية أو طبيعيةأو سياسية أو بفعل بشري، وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، وفي ضوء ذلكتم تقسيم الأخطار من حيث نشأتها إلى قسمينأخطار المضاربة وأخطار اقتصاديةطبيعية، تم استعراض أنواع المخاطر المصرفية وتبين أنها تنقسم إلىقسمين،

مخاطر ماليةوهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق وتنقسم إلى ثلاثة أقسام(مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر السوق)، ومخاطر غير مالية وهي مخاطر الأعمال وتم تقسيمها إلى أربعة أقسام (مخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية، والمخاطر السياسية، ومخاطر السوق)، أشارت الدراسة إلى طرق قياسالمخاطر وتبين أن هنالك نوعان من أدوات القياس، مقاييس إحصائية ويطلق عليها مقاييس التشتت كأسلوب القيمة المتوقعة، والانحراف المعياري، والمدى، ومعامل الاختلاف، ومعامل بيتا، أدوات تحليليةكتحليل الفجوة، وتحليل الفترة، ومدخل القيمة المخاطرة، استعرضت الدراسة التطور التاريخي لإدارة المخاطر وأتضح أن الاهتمام الفعلي بدراسة الأصول والخصوم في المصارف بدأمنذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي من خلال مدرسة تخطيط الربح ثم تلتها بعد ذلك مدرسةإدارة المخاطر ومن روادها ماركوتز، ووليم شارب، وجون لينتر، وستيفان روس، استعرضت الدراسة معايير المؤسسات المالية كمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسساتالمالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي أنشأ على قرار لجنة بازلالدولية لوضع معايير تناسب المصارف الإسلامية، تناولتالدراسة المخاطرالتي تنفرد بها المصارف الإسلامية، وتم تقسيمها إلىمخاطر تنحصر في صيغ التمويل الإسلاميالمعتمدة، على الديونوالمعتمدة على المشاركة في الربحوالخسائر، ومخاطر ذات طبيعة خاصة بالمصارف الإسلامية كمخاطر التجارة المنقولة، مخاطر فقدانالثقة. ومخاطر المؤشراتوغيرها، استعرضت الدراسة إجراءات بنك السودان في إدارة المخاطر المصرفية، كما استعرضت أيضاً إجراءات مؤسسة النقد العربي السعودي في المجال نفسه، وتبين أنهما يبذلان جهوداً كبيرة لحث المصارف في السودان والسعودية لإنشاء إدارات للمخاطر،والاستعداد لتطبيق معايير لجنة بازل الدولية، بما يتناسب وخصوصية المصارف الإسلامية في البلدين، بجانب الاهتمام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أهم التوصيات التي أرى من المناسب إدراجها في مختتم هذه الرسالة:

ضرورة إنشاء قسم متخصص لإدارة المخاطر في جميع المصارف الإسلاميةالعاملةلعمل الدراسة وتقديمالحلول العملية للمخاطربغرض السيطرة عليهاوالتقليل من شأنهاوالعمل على نشر وإشاعة ثقافة المخاطر، وأن تؤسس وحدات للبحث والتطوير لتقديمالدراسات لوضع معايير مناسبة إدارة المخاطر، مستخدمة في ذلك تكنولوجيا من الدرجة الأولى، أهمية تقديم البدائل الشرعية، والحلول المبتكرة لأدوات التخطيط والرقابة، وتوسع المصارف الإسلامية في تطبيقات الصيغ الأكثر ربحيةوأقل خطراً وابتكار صيغ تمويلية جيدة تلبي الحاجات العملية، ضرورةوضع الأساس الكمي لقياس مخاطر العمليات ببناء قاعدة بيانات ومعلومات لكافة الأنشطة لقياس الأخطار التي مرت بها أنشطة المصارف الإسلامية خلال

الأعوام السابقة وتأثيرها على المصارف واختيار أفضل البرامج التكنولوجية التي تستخدم في تحديد وقياس المخاطر وإصدار الإحصائيات المتعلقة بها، ضرورة مواكبة المصارف الإسلامية للتطورات الكبيرةفي مجالإدارة المخاطروالرقابة المصرفية وهي عناصر مرتبطة ببعضهاوكثيرا ما يعتريها التعديل والتغيير، استجابة لمتطلبات العصر وتطور العلوم والمصارف، أهمية الاستفادة من نظام التصنيف الداخلي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهو يسد الفجوات القائمة في تنظيم إدارة المخاطر، إقامة الدورات التدريبية للعامين في القطاع المصرفي بصفة عامة وتكثيف الدورات للعاملين في إدارة المخاطر، المشاركة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية الدولية المنوط بها تطوير العمل المصرفي في المناسبات الدولية التي تناقش المعايير المصرفية، بذل المزيد من الجهود لعرض خصوصية المصارف الإسلامية والتعريف بالمخاطر التي تواجه صيغ التمويل، وخصوصية ودائع الاستثمار، ضرورة تأسيس مؤسسات وكيانات مالية إسلامية كبيرة الحجم تستطيع الصمود والمنافسة في ظل المنافسة الدولية واتفاقية تحرير تجارة السلع والخدماتالمالية، وتوفيق المصارف الإسلامية لأوضاعها لمواجهة الآثار التي ستحدث نتيجة لانضمام الدول التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ضرورة تطوير نظم رقابة وإشراف تساعد الجهات المختصة من مصارف مركزية ولجان مسئولة عن الرقابة على الإشراف على المصارف الإسلامية بأدوات تتناسب مع عمل وطبيعة الصناعة المصرفية، ضرورة التعاون الوثيق بين المسولين في الرقابة المصرفية وإدارات المصارف وهيئات الرقابة الشرعية لإيجاد ثقافة مؤسساتية، وتركيز على أولوية الإدارة الفعالة للمخاطروالالتزام بمتطلبات الضبط السليم.

2/ دراسة عبد السميع الطيب طيفور 2000م.[1]

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في ألآتي:يقدم البحث دراسة شاملة عن أهمية إدارة وتحليل مخاطر الاستثماراعتبارها ركيزة أساسية لإدارة النشاط الاستثماري في المصارف السودانية، وكيفية التغلب على تلكالمخاطر حتى يصبح العمل المصرفي أكثر أمانا وربحية، اهتمام البحث بالتمويلالمصرفي الإسلامي وذلك بالتركيز على الصيغ الإسلامية المختلفة للتمويل، وكذالك التعرف على الضوابط وآليات التمويل في المصارف السودانية، في ظل التمويل المصرفي تتعدد أنواع المخاطر وطبيعتها ويرجع البعض ذلك لأسباب متعلقة بالممول وبعضها بالمستفيدأو كلتا الحالتين أو ظروف خارجة عن إرادة الطرفين وتتضح

[1] عبد السميع الطيب طيفور 2000، تقليل مخاطر التمويل في بعض المصارف الإسلامية السودانية2012/2000(دراسة حالة بنك ام درمان الوطني والتضامن الإسلامي وبنك المزارع التجاري)، دراسة لنيل درجة الكتوراة غير منشورة، جامعة الخرطوم 2000.

أهمية هذا البحث في محاولته إيجاد أساليب متعددة لدرء هذه المخاطر أو محاولة التقليل منها، يتعرض البحث لسياسات بنك السودانالتمويلية وأهميتها في تقليل مخاطر التمويل المصرفي في السودان بالإضافة إلى تحديده لنوعية الضمانات المطلوبة عند منح التمويل والتعرض لدور بنك السودان في الرقابة والإشراف على التمويل.

فروض ومنهج البحث:

هنالك علاقة طردية بين تطوير أرباح المصارف وقدرتها على منح الإئتمان المصرفي وبين فاعليةإدارة المخاطر ودورها في تدنيهتلك المخاطر، هنالك علاقة طردية بين تحليل وقياس المقدرة المالية للعميل طالب التمويل وبين تخفيضنسبة تعثرالإئتمان المصرفي، هنالك علاقة طردية بين تطور رأس مال المصارف وتوفير الكوادر البشرية المدربة وبين تدني مخاطر الإئتمان، هنالك علاقة طردية بين التطبيق السليم لمعايير ومقررات بنك السودان المركزي والمعايير الدولية لمنح التمويل وبين تدني مخاطر الإئتمان.

واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في جمع وتحليل بعض المؤشرات المالية للمصارف عينة البحث، بالإضافة لمنهج دراسة الحالة على عينة من المصارف السودانية ويسعى لإبراز العلاقة بين مجموعة الأسباب والعوامل التي تزيد من مخاطر التمويل وبين أثر تلك المخاطر على مجموعة المؤشرات المالية.

أهم النتائج والتوصيات:

توجد إدارات مخاطر فعالة في المصارف عينة البحث (بنك أم درمان الوطني، بنك التضامن الإسلامي، وبنك المزارع التجاري) وتقوم بالدور المطلوب منها، تقوم المصارف عينة البحث باستصحاب التقرير الدوري لقسم إدارة المخاطر مما يساهم في صياغةقرار الإئتمان السليم، تنشيط المصارف في تطوير أدوات تساهم في إدارة وتغطية مخاطر التمويل ويساهم في تحقيق الأهدافالرئيسة لتلك المصارف، تلتزم المصارف السودانية بتطبيق كافة طرق قياس وتحليل المخاطر الصادرة من بنك السودان المركزي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، تقوم المصارف عينة البحث بتحليل وقياس مخاطر طلب العميل طالب التمويل والتأكد من قدرتهالمالية قبل قرار منحه التمويل، تتوفر بالمصارف عينة البحث رؤوس أموال كبيرة خاصة بنك ام درمان الوطني يمكنها من زيادة التمويل المصرفي وتمكنها من مجابهة حالاتالتعثر المصرفي لاحقاً، يتم تدريب العاملين بالمصارف عينة البحث وفقاً لخطة تدريبية تشمل كافة

التخصصات المطلوبة ويتم التركيز على طرق إدارة المخاطر، تقوم المصارف بالتطبيق الكامل لمقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتطبيق الكامل لموجهات بنك السودان المركزي، غياب بعض الأدوات المناسبة لتخفيف المخاطر وثقافة إدارة المخاطرلدى المصارف تعتبر أحد تحديات تطبيق معيار كفاية رأس المال، من خلال دراسة المؤشرات للمصارف عينة الدراسةنلاحظ الارتفاع المستمر في مؤشرات قياس تحسن أداءالمصارف(رأس المال، الأصول، حقوق الملكية، نسبة كفاية رأس المال) يقابلها تدني في المؤشر المرتبط بالتعثر المصرفي، يقوم بنك السودانبتغيير السياسات التمويلية سنوياً لتتوافق مع مؤشرات الاقتصاد السوداني وفقاً للمتغيرات المتلاحقة، وبالتالي يتم إصدار عدد من المنشورات لتلبية إحتياجات كل مرحلة.

ويوصي الباحث بالآتي:-

ضرورة وجود إدارات مخاطر فعالة في المصارف عينة البحث والفهم العميق من قبل جميع المستويات الإدارية بهذه المصارف لكافة المخاطر التي تواجهها المصارف وضرورة مساعدتها للقيام بالدور المطلوب منها، ضرورة استصحاب تقرير إدارة مخاطر الإئتمان بالمصارف والذي يكون له الدور الفعال في صياغة قرار الإئتمان السليم، على المصارف الإسلامية أن تنشط في تطوير أدوات تساهم في إدارة وتغطية مخاطر التمويل وإعداد التقارير عنها، ويجب على مجلس الإدارة أن يحددويقيس ويتابعويراقب المخاطر التي تتعرض لها المصارف، على المصارف الإسلامية أن تعتمد الطرق الملائمةلقياس حجم مخاطر الإئتمان الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي والتقرير عنها، على المصارف وضع إطار ملائم لإدارة مخاطر الإئتمان والإبلاغ عنها وتطبيق كافة طرق التحليل والقياس للمخاطر الصادرة من بنك السودان المركزي، ضرورة أن تكون لدى المصارف إجراءات واضحة للتقييم الشامل والدقيق للأموال المرهونة للمصارف والتأكد من توفير الضمانات الكافية قبل منح التمويل، على الجهاز المصرفي توفير الفرصة للعاملين بالأجهزة المصرفية للتدريب على كافة التخصصات المطلوبةودراسة مقررات بازل والمعايير المحاسبية الإسلامية ومقررات مجلس الخدمات المالية والإسلامية بعمق وتفهم تام حتى ينعكس ذلك على أداء هذه المؤسساتومتابعتها للمستجدات العالمية في المصارف والمؤسسات المالية والمعايير الدولية لإدارة المخاطر، ضرورة أن يكون لمجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية إتصال منتظم مع مدير إدارة المخاطر وذلك من خلال قيام إدارة المخاطر برفع تقارير مباشرةللمدير العام ولمجس الإدارة، على المصارف الإسلامية التطبيق الكامل لمقررات مجلس الخدمات المالية الإسلاميةالمتوافقة على الشريعة الإسلامية والتي لم تعالجها بازل11، على المصارف الإسلامية وضع آليات مناسبةلحماية

مصالح جميع مقدمي الأموال وأصحاب حسابات الاستثمار الخاصة بهذه المصارف وبالتالي عليها أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيراداتوالمصروفات والأرباح، على المصارف الإسلامية أن تعتمد على أنظمةوضوابط كافية، بما في ذلك هيئة فتوى شرعية ومستشار قانوني لضمان الإلتزام بالشريعة الإسلامية.

3/دراسة خالد عمر إبراهيم محيسي 2015.[1]

أ/مشكلة وأهداف وأهمية البحث:

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي بدائل إسلامية تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية للتمويل التقليدي، إلا أن تطبيقات الصيغ الإسلامي للمشروعات الصغيرة ارتبطت بالعديد من المخاطر حتى أصبحت معضلة رئيسية تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة، وحتى أصبحت الكثير من المتعاملين ينظرون إلى فشل المشروعات الصغيرة بأنه مرتبط بصيغ التمويل المستخدمة، ففي السودان تركزمعظم مؤسسات التمويل الأصغر في مشروعاتها على صيغ معينة لوجود العديد من المخاطر متمثلة في مخاطر الإئتمان إضافة إلى عدم ملائمة بعض الصيغ للمشروعات والقطاعات الممولة. علية يمكن صياغة مشكلة الدراسة في. السؤال الرئيسي التالي، هل تؤثر المخاطر الائتمانيةفيالعلاقة بين إستخدام الصيغ الإسلامية والأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة؟. والأسئلة الفرعية التالية، هل تؤثر مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة؟، هل أدى تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى ارتفاع وزيادة المخاطر الائتمانية للمشروعات الصغيرة؟، هل تؤثر مخاطر المشروعات الصغيرة بإستخدام صيغ التمويل الإسلاميبدلاً عن التمويل ألربوي؟، هل هنالك علاقة بين تمويل المشروعات الصغيرة لصيغ التمويل الإسلامي وارتفاع الخطر في المشروعات الصغيرة؟.وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية، التعرف على العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في تمويل المشروعات الصغيرة والمخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة، والتعرف على مفهوم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة ومدى انعكاس ذلك على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فيها، التعرف مدى تأثير صيغ التمويل الإسلامي على الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة، التعرف على مخاطر الإئتمان التي تواجهها البنوك الإسلامية في السودان وكيفية إدارتها.وتهدفهذه الدراسة لمعرفةالمخاطر التي تواجه الصيغ الإسلامية من

[1] خالد عمر ابراهيم المحيسي، أثر المخاطر الإئتمانية في العلاقة بين تطبيق الصيغ الإسلامية والأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة الفلسفة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

راء التطبيق وانعكاس ذلك على الأداء الاقتصادي ولاجتماعي وأثر ذلك على النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية، إعطاء صورة شاملة عن مختلف أنواع المخاطر الائتمانية التي يوجهها العمل المصرفي الإسلامي، التعرف على الصيغ الإسلامية الأخير من ناحية الاستخدام والربحية بالرغم من مرور عقدين على أسلمت النظام المصرفي بالسودان.

ب/ أهمية وفرضيات البحث:

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في، تقديم الدراسات الرؤى المستقبلية للبنوك السودانية، للنظر بعين الاعتبار إلى الصيغ الأخير دون التركيز على صيغة معينة دون الصيغ الأخير، تعريف أصحاب المشروعات الصغيرة بمفاهيم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة والعمل على توضيح المخاطر التي تواجههم من جراء التطبيق الفعلي لها، إثراء المكتبات بالبحوث العلمية التي تعتبر حقائب للباحثين وتساعدهم على المواصلة في طريق العلم والمعرفة.وتتمثل الأهمية العملية في العمل بصيغ التمويل الإسلامي ينعكس إيجاباً على الأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية للمشروعات الصغيرة، ضرورة الاتجاه لتثقيف العملاء بالمفاهيم المتعلقة بمخاطر الصيغ الإسلامية ومدى تأثيرها على أنشطتهم، إن مبدأ تقسيم المخاطر في التمويل الإسلامي يساعد البنوك في التوسع في المشروعات عامة لمشروعات الصغيرة خاصة، حيث أن المستفيدين من هذا التمويل هم أكثر انفتاحاً وقدرةً على تبادل المخاطر، السعي الحثيث في مجال نشر ثقافة العمل الحر بين أفراد المجتمعمن خلال تذليل المخاطر الائتمانية التي تواجه مشروعات صغيرة وتحد من قدرتها على الاستمرارية. تحاول هذه الدراسة الإجابة على فرضيات التالية، يوجد أثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وارتفاع مخاطر الإئتمان في المشروعات الصغيرة، توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة، هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر(الائتمانية) والأهداف الاقتصادية والاجتماعية في ظل المخاطر.

ج/أهم النتائج:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وارتفاع مخاطر الإئتمان في المشروعات الصغيرة، أيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذه الفرضية بالموافقة بشدة. أكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية(يوجد اثر ذو دلالة إحصائية بين صيغ التمويل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة) وأيضاً توجد فروق ذات دلالة

إحصائية بين اتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذه الفرضية بالموافقة بشدة. أكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات) وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذه الفرضية بالموافقة بشدة. أكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي والأهداف الاقتصادية والاجتماعية في ظل المخاطر) وأكدت الدراسة بأن البنوك السودانية لديها نظام فعال للحصول على المعلومات المرتبطة بمقدرات العملاء المالية وحالة السوق والوضع الاقتصادي. وأكدت الدراسة بأن صيغة السلم وجدت حظها في تمويل بعض المشروعات الصغيرة في البنوك السودانية. وأكدت الدراسة بأن صيغة المرابحة توفر إحتياجات النشاط التجاري من السلع والخدمات بما يعود بالنفع على أفراد والمجتمع. وأكدت الدراسة بأن مخاطر المشاركة تتمثل في عدم ضمان رأس مال المشاركة.

أهم التوصيات:

أوصت الدراسة بضرورة التركيز على عقد السلم باعتباره من عقودالأمانة حيث يقوم البنك بشراء السلع الزراعية من لمزارعين بسعر اقل من السعر السائد وبعد فترة يتوقع بيعها بسعر أعلى، ضرورة أن تقوم البنوك السودانية بتنويع وتوزيع الاستثمار (المحفظة الاستثمارية) بهدف تقليل المخاطر، وأوصت الدراسة بأن صيغ (المضاربة والمشاركة) تتطلب تقديم ضمانات من العميل تفادياً لحالات التقصير والإهمال ومخالفة الشروط، وتشجيع العمل بصيغة المشاركة والتي تمتاز بمساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إذا تمت بشكل سليم، زيادة نسبة السلم من التمويل وتعريف المزارعين بصيغة السلم باعتبارها الأنسب في تمويل المشروعات الصغيرة (التمويل الزراعي) للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأوصت الدراسة بضرورة تخفيض الاعتماد على صيغة كعينة دون الصيغ الأخير الأمر الذي يؤدي إلى زيادةالمخاطر الائتمانية، ضرورة الاستفادة من تطبيق المعايير الدولية المصرفيةالدولية لمواكبة العمل المصرفي الدولي فيما يخص المخاطروكيفية إدارتها، ضرورة مراجع السياسات بصورة دورية لتقليل المخاطر الناجمة من سوء التطبيق السليم لصيغ الإسلامية.

4/ آمنة عبد العال خالد أحمد 2015[1]

أ/مشكلة والأهداف الدراسة:

من خلالعمل الدراسة بإدارة الإئتمان ببنك البركة السوداني فقد لاحظت أنتمويل المشروعات الصغيرة يتم بصيغة المرابحة للأمر بالشراء دون غيرها من الصيغ الإسلامية الأخير، وهذه الصيغ التي من شأنها توفير المال لهذه الفئات الضعيفة والنشطة اقتصادياً الشيء الذي يمكنها من الإنتاج فهذه الفئات تمتلك حرف وتفتقر إلى رأس مال التي تمكنها من إدارة مشاريعها بالإضافة إلى فئات بعيدة عن التعامل والوعي المصرفي وتعتبر من الفئات المتعففة لم تطرق أبواب المصارفولا تستطيع الوصول إليها ولا تستطيع توفير الضمانات المطلوبة للتمويل من قبل المصارف وتمشياً مع مواكبة التطور العالمي في تمويل المشروعات الصغيرة قامت الدولة بتبني سياسات للنهوض بالمجتمعات الفقيرة ورفع حد الفقر بالمجتمع وذلك من خلال تمويل هذه الفئات المستضعفة، فجاء التوجيه من الدولة للبنك المركزي بتطبيق هذه السياسات إلى أرض الواقع وذلك من خلال إلزام المصارف. وتسأولات الدراسة هي، هل هنالك علاقة بين عدم تفضيل إستخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة وتركيز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف؟، هل يؤدي تركيز التمويل بصيغة المرابحة للأمر بالشراء إلى زيادة حجم التعثر في الصيغة؟، هل هنالك علاقة بين ضعف المعرفة والوعي المصرفي بصيغة المشاركة وقلة عدد العملاء الممولين بالصيغة؟، وهل يؤدي التوسع في عمليات تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة للأمر بالشراء إلى زيادة الإنتاج والأرباح المحققة من الصيغة؟.

وتسعى الدراسة إلى التحقيق الأهداف التالية، التعرف على العلاقة بين صيغتي المرابحة والمشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة والمخاطر التي توجه المشروعات الصغيرة، والتعرف على مفهوم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة ومدى انعكاس ذلك على النواحي الاقتصاديةوالاجتماعية، والتعرف على مدى تأثير صيغالتمويل الإسلامي على الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة.

ب/أهمية وفرضيات الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية هذه الدراسة في تقديم الدراساتوالرؤى المستقبلية للبنوك السودانية للنظر بعين الاعتبار إلى الصيغ الأخير دون التركيز على صيغة معينة دون الصيغ الأخير، تعريف أصحابالمشاريع

[1] آمنة عبد العال خالد أحمد، تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة في المصارف السودانية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة الفلسفة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

الصغيرة بمفاهيم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة والعمل على توضيح قلة المخاطر التي توجهها من جراء التطبيق الفعلي لها.والأهمية العملية، تمكن في أنه يمكن من تقويم كفأه صيغتي المشاركة والمرابحة الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة أيهما أجدى وذلك بالوقوف على تجربة البنوك الإسلامية موضع الدراسة في تمويل المشروعات الصغيرة، والوقوف على مدى نجاح تجربة تمويل المشروعات الصغيرة والمحددة من قبل بنك السودان بنسبة 12% من محفظة التمويل والملزمة للمصارف، والتعرف على المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق المشاركة في العمليات تمويل المشروعات الصغيرة وتحد من انتشارها مقارنة مع صيغة المرابحة، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور التعثر في عمليات التمويل الأصغر الممول بصيغة المرابحة وبالتالي أيجاد حلول التي تقلل من حجم التعثر بما يخدم مصالح المصارف ومصالح العملاء، وتطوير وتفعيل آليات جديدة تزيد من إستخدام صيغة المشاركة في عمليات التمويل الأصغر كصيغة مثلى للتمويل حسب موجهات الشريعة الإسلامية.

من خلال هذه الدراسة يتم مناقشة الفرضيات التالية، هنالك علاقة بين عدم تفعيل إستخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة وتركيز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف، هنالك علاقة بين ضعف الوعي المصرفي بصيغة المشاركة وقلة عدد العملاء الممولين بالصيغة، هنالك علاقة بين معرفة صيغة المرابحة من قبل المستهدفين وزيادة عدد العملاء الممولين الأمر الذي أدى إلى زيادة التعثر في المشروعات الصغيرة، وجود علاقة بين التوسع وزيادة حجم عمليات التمويل للمشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة وزيادة الأرباح المحققة من الصيغة.

ج/أهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة.

أكدت الدراسة أن صيغة المرابحة احتلت المرتبة الأولى في تمويل المشروعات الصغيرة، وأكدت الدراسة أن التنوع في صيغ تمويل المشروعات الصغيرة من شأنه تقليل مخاطر تركيز التمويل بتوزيع المخاطر، أكدت الدراسة أن معرفة العملاء بصيغة المرابحة ومرونة وسهولة الإجراءات بالإضافة إلى سهولة الضمانات بقبول الضمانات غير التقليدية أدى إلى تركيز الطلب عليها وبتالي زيادة مخاطرها، وأكدت الدراسة أن ضعف المعرفة والوعي المصرفي بصيغة المشاركة ومزاياها أدى إلى قلة العملاء الممولين بهذه الصيغة في المشروعات الصغيرة، وأكدت هذه الدراسة أنه يجب وضع أسس ومعايير لقياس تجربة تمويل المشروعات الصغيرة بالسودان، وأكدت الدراسة أن العمل على التنويع في الصيغ المستخدمة في تمويل المشروعات الصغيرة وذلك بإستخدام الصيغ التي تلائم المشروعات الإنتاجية كالإجارة والإجارة

المنتهية بالتمليك والسلم والمزارعة وتوزيعه على أكبر شريحة من المستهدفين مما يقلل مخاطر الاعتماد على صيغة وأحده. أوصت الدراسة بضرورةتخفيض التمويل بصيغة المرابحة إلى النسبة المحددة من بنك السودان المركزي 70%، وضرورة تفعيل العمل على تدريب وتأهيل العاملين بالمصارف لتقديم خدمة تمويل المشروعات الصغيرة بمختلف الصيغ الإسلامية، وضرورة إعفاء المصارف من نسبة الـ 12% المستقلة في تمويل المشروعات الصغيرة من الاحتياطي القانوني للمصارف.

5/ زهير أحمد علي أحمد، 2016[1]

أ/مشكلةوأهدافالدراسة:

تم حصر مشكلة الشرعية الدراسة في، هنالك أخطاء وتجاوزات في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحة الصورية والمرابحات التي لم تنفذ وفقاً للقواعد، هنالك صعوبة في عملية متابعة التطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامي، عدم وجود مشاركة العدد الكافي من الكوادر المدربة التي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية المصرفية لإدارة التمويل الإسلامي، التطبيق غير الصحيح لصيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية وعدم التزام الجهة طالبة التمويل بتنفيذ بنود العقد وعدم الاستفادة من التمويل بصورة سليمة وفعالة في المشروعات الاستثمارية ذات العائد المناسب، وهنالك ضعف في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية نسب اعتقاد إدارات تلك المصارف بارتفاع درجة مخاطر التمويل بالمشاركة وفي حالة تنفيذها يكون هنالك سوء إدارة للمشروعات الاستثمارية الممولة مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطر وبالتالي فقدان رأس المال، تطبيق صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية مرتبط فقط بتمويل المشاريع الزراعية لذلك تزداد المخاطر المصرفية، ولا تهتم المصارف الإسلامية بالتمويل بصيغة المضاربة بسبب عدم توفير الخبرة الكافية للمضاربين في مجالات الاستثمارية المختلفة وبالتالي ترتفع المخاطر المصرفية، إستخدام التمويل بصيغتي الإستصناع والإجارة يعتبر قليل في المصارف الإسلامية لعدم الإهتمام بتطوير مجال الصناعات.والتساؤلات التي سعى الباحث لمعرفتها، هل التمويل بصيغة المرابحة يؤثر في المخاطر المالية؟، ما هو تأثير التمويل بصيغة السلم في المخاطر المالية؟، هل هنالك أثر للتمويل بصيغة المشاركة في المخاطر المالية؟، كيف يؤثر التمويل بصيغة المضاربة في المخاطر المالية؟، هل التمويل بصيغة الإستصناع يؤثر في المخاطر المالية؟، ما هو أثر التمويل بصيغة الإجارة على المخاطر المالية؟.

[1] زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة الفلسفة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية، إختبار العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر المالية، بيان أحكام وضوابط التمويل الإسلامي باعتباره البديل الأفضل للتمويل ألربوي في مجال تقليل المخاطر، بيان الخصائص والمبادي المميزة للتمويل الإسلامي وإظهار تميزه عن التمويل التقليدي، توضيح كفأت ومقومات صيغ التمويل الإسلامي في تخفيض مخاطر أثار الأزمة المالية العالمية، توضيح طبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ومحاولة تحديد أدوات لمعالجة وإدارة المخاطر المالية خاصة ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

ج/ الأهمية والفروض ومنهجية الدراسة:

تشمل الأهمية النظرية طرح بعمق وموضوعية خصائص ومبادي التمويل الإسلامي والتوافق الشرعي الذي يعزز الفكرة الأساسية لصيغ التمويل الإسلامي ومناقشة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، المساهمة في تطوير مناهج للتحوط وإدارة المخاطر وذلك بتطوير أدوات ومنتجات مالية تحقق الكفاءة الشرعية والاقتصادية، دراسة صيغ التمويل الإسلامي تحت رؤية تمكن من تطوير أدوات ومنتجات مالية يتم تطبيقها وممارستها على نحو يلبي المؤسسات المالية من التمويل الإسلامي، المساهمة في إيجاد نظرية للمخاطر في الاقتصاد الإسلامي لاستكمال المنظمة المصرفية للتمويل الإسلامي ومواكبة التطورات في مجال السوق المالي الإسلامي، الحاجة إلى معرفة وتأصيل المخاطر المالية وتحديد طبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، تمثل مساهمة في مجال التأصيل العلمي لموضوع التمويل الإسلامي لأنه بحاجة إلى إطار موضوعي ينظم فروعه ومسائله ويقدم رؤية واضحة تحدد ما يمتاز به التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي.

أما الأهمية التطبيقية فهي، يمثل التمويل الإسلامي البداية المناسبة والملائمة لحل مشاكل الأزمة المالية التي نتجت من قصور في المبادئ ومرتكزات التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة (الرباء)، ومحاولة لتشخيص أساسيات وخصائص التمويل الإسلامي في مجال المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد الآثار الناتجة من التمويل التقليدي (التمويل ألربوي)، وتحليل رؤية المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الإسلامية بشأنالتحوط من المخاطر وكيفية إدارتها، أغلب الأدوات التمويل والأساليب التي تستخدم بواسطة المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر تقليداً ومحاكاة لما هو موجود في الصناعة المالية التقليدية لذلك ظهرت الحاجة إلى جودة نظريه شاملة للتمويل الإسلامي وخاطره يجنب المؤسسات المالية سلبيات المحاكاة والاعتماد على الابتكار والتطوير والتأصيل للمنتجات المالية الإسلامية، يعتبر مساهمة فعاله لضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل وذلك من خلال شرح

وبيان القواعد والمرتكزات الأساسية للتمويل الإسلامي المتمثلة في تطبيق الضوابط الشرعية في جميع مكونات النظام المالي الإسلامي. أما الفرضيات التي ناقشها الباحث، هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بصيغة المرابحة والمخاطر المالية؟، هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بصيغة السلم المخاطر المالية؟، التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في المخاطر المالية، التمويل بصيغة المضاربة يؤثر في المخاطر المالية، التمويل بصيغة الإستصناع يؤثر على المخاطر المالية، التمويل بصيغة الإجارة يؤثر على المخاطر المالية.تستخدم الدراسة المنهج التاريخي لتتبع الدراسات السابقة التيلها علاقة بموضوع الدراسة، المنهج الاستنباطي لتحديد محاور المشكلة وصياغة الفرضيات، والمنهج الاستقرائي لاختبار الفرضيات، والمنهج الوصفي لتحليل الدراسة.

د/ أهم النتائج والتوصيات:

ومن أهم نتائج هذه الدراسة، أن التمويل بصيغة المرابحة يوفر السيولة المناسبة من الأقساط الشهرية ويقلل من مخاطر السيولة بالمصارف، والتمويل بصيغة المرابحة في المصارف يمنح بناءاً على الجدارة الائتمانية للعميل مما يقلل من التعرض لمخاطر عدم السداد، والتمويل بصيغة المرابحة سهل التنفيذ والمراجعة الإدارية وبالتالي يمكن المصرف من إدارة مخاطره، والتمويل بصيغة المرابحة يوفر ضمان مناسب يتمثل في الشيكات المقدمة بواسطة العميل عند إبرام العقد مما يقلل من مخاطر المماطلة في السداد، والتمويل بصيغة المرابحة في المصارف يمنح لشرائح متنوعة من العملاء ويقلل من مخاطر التركيز على شريحة واحدة، التمويل بصيغة السلم يوفر مرونة للبائع فيإستخدام ثمن المبيع (سلعة)، والتمويل بصيغة السلم يحقق ميزة تثبيت ثمن الشراء المستقبلي ويجنب المصارف مخاطر ارتفاع أسعار السلع، وتهتم المصارف بتنفيذ عقد السلم الموازي لتحقيق عوائد مناسبة، والتمويل بصيغة السلم يمثل بديل مثالي لعمليات السحب على المكشوف مما يقلل من مخاطر زيادة عمليات السحب على المكشوف، والتمويل بصيغة المشاركة يسهم في تمويل أنشطة استثمارية في قطاعات اقتصادية ومناطق جغرافية متنوعة بما يقلل من مخاطر التركيز على قطاع اقتصادي معين، التمويل بصيغة السلم يقلل من مخاطر التضخم، والتمويل بصيغة المشاركة يجنب المصارف أثار الديون المتعثر، تطبيقالمصارف الإسلامية معايير صيغ التمويل الإسلامي الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، توجد بالمصارف الإسلامية عقود ونماذج منضبطة شرعاً خاصة بصيغالتمويل الإسلامي لضمان سلامة التطبيق، وتهتم المصارف بتدريب العاملين على إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وتتبع المصارف التحليل المالي والتحليلات المتعلقة بالصناع ودرجة الجدارة الائتمانية للعملاء.أما أهم التوصيات التي

خرجت بها هذه الدراسة تتمثل في، ضرورة تفعيلصيغ التمويل الإسلامي بالمصارف بصورة مجتمعة دون التركيز على صيغة واحدة، وضرورة الاعتماد على معلومات الجدارة الائتمانية للعملاء عند تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة، ضرورة توفير وتطوير عقودات ونماذج منضبطة شرعاً خاصة بصيغ التمويل الإسلامي، ضرورة تطبيق معايير صيغ التمويل الإسلامي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على المصارف الإهتمام بتطوير وتعزيز الإطار الرقابية والإشرافية لعمليات التمويل الإسلامي.

6/مصطفى أحمد السيد محمد [1].2015

أ/مشكلة وأهداف الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم اهتمام المنشآت بتطبيق منهج إدارة المخاطر بالطريقة العلمية مما ينعكس سلباً على المنتجات والعمليات والخدمات وتكون النتيجة تحقيق نتائج أعمال سالبة تعرض تلك المنشآت للإفلاس والخروج من سوق العمل، كل ما ذكر دفع الباحث لإجراء هذه الدراسة لاختبار العلاقة بين تطبيق المنهج العلمي لإدارة المخاطر وتحقيق معايير التميز في المنشآت الصناعية السودانية، عليه يمكن إثارة السؤال المحوري التالي، كيف يمكن الاستفادة من التطبيق العلمي لمنهج إدارة المخاطر في تحقيق معايير التميزفي مجموعة شركات جياد الصناعية؟، أما الأسئلة الفرعية كانت، هل تطبيق منهج إدارة المخاطر بمجموعة جياد الصناعية يفتقر إلى المنهج العلمي والتوثيق؟، ما هو أثر تطبيق منهج إدارة المخاطر على جودة وتميز العمليات والمنتجات والخدمات بمجموعة شركات جياد الصناعية؟، ما هي العلاقة بين إختيار أفضل أدوات التعامل مع الخطر(تفادي/قبول/تقليل/تحويل) وتحقيق أهدافالأطراف ذات العلاقة(الملاك/المسؤلين/العملاء/العاملين/الموردين/المجتمع) بمجموعة شركات جياد الصناعية.تهدف هذه الدراسة التعرف على مستوى وأثر تطبيق منهج إدارة المخاطر في تحقيق معايير التميز في مجموعة شركات جياد الصناعية، وتوضيح العلاقة بين تطبيق منهج إدارة المخاطر وانعكاسه على التميز وتحسين مؤشرات الأداء في المجموعة، والتعرف على مدى تطبيق منهج إدارة المخاطر وفقاًللطرق العلمية بشركات جياد الصناعية، نشر ثقافة تحديد وتحليل وتقييم وإدارة المخاطر التي تهدد المنشآت بهدف وضع الإجراءات المناسبة للتعامل مع المخاطر لتحقيق التميز في أنشطة المنشآت في مجموعة شركات جياد الصناعية، ونشر ثقافة الوعي بمفهوم وأهدافالتميز لتوضيح كيفية الحصول على أفضل النتائج.

[1] مصطفى أحمد السيد محمد، دور تطبيق منهج إدارة المخاطر في تحقيق معايير التميز في منشآت الأعمال في السودان، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة إدارة الأعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

ب/ أهمية وفرضيات الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية في، ندرة البحوث والدراسات التي تناولت مجال معايير التميز في منشآت الأعمال السودانية مما يعني أن هذه الدراسة تعتبر إضافة للمكتبة، توفير معلومات كافية عن شركات الصناعية لمساعدة الباحثين في تنمية دراساتهم المستقبلية، المساهمة في تأهيل الكوادر على إستخدام المنهج العلمي لإدارة المخاطر ومواكبةالتطورات في هذا مجال، تتبعأهمية الدراسة في إيضاح أهمية تطبيق منهج إدارة المخاطر بهدف تحقيق معايير التميز، وأيضاً تظهر أهمية الدراسة في انه يعمق ثقافة إدارة المخاطر بهدف تحقيق أفضل النتائج في مؤشرات الأداء، والمساهمة في تنمية بحوث أخرى في مجال إدارة المخاطر ومجال معايير التميز.والأهمية العملية تكون في، تسليط الضوء على الإخفاق في إستخدام المنهج العلمي لإدارة المخاطر في الشركات الصناعية المبحوثة لتلافي القصور ومعالجتها، المساهمة في وضع إطار يؤدي إلى جودة وتميز المنتجات مما يساعد الشركات المبحوثة في تلبية رغبات العملاء في الحصول على منتجات ذات جودة عالية وأسعار مناسبة ويمكنها من زيادة الحصة السوقية، الأهمية الاقتصادية لمنتجات شركات جياد تحتاج زيادة الإنتاجية والجودة إلى عناية ورعاية خاصة، عرض مشاكل ومعوقات الصناعة في السودان وبحث عن الحلول المناسبة لهذه المعوقات، الوصول إلى نتائج وتوصيات خاصة تساهم في المساعدة على تحقيق معايير التميز في شركات جياد الصناعية، الوصول إلى نتائج وتوصيات عامة بخصوص أهمية تطبيق منهج إدارة المخاطر لتحقيق معايير التميز يتم تعميمها على جميع منشآت الأعمال لتمثل قيمة مضافة لهذه المنشآت.

في هذه الدراسة تتم مناقشة الفرضيات التالية، تطبيقمنهج إدارة المخاطر بمجموعة شركات جياد الصناعية يفتقر إلى المنهج العلمي والتوثيق؟، هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق منهج إدارة المخاطر وتحقيق جودة وتميز العمليات والمنتجات والخدمات، توجد علاقة طردية بين إختيار أفضل أدوات التعامل مع الخطر(تفادي/قبول/تقليل/تحويل) وتحقيق أهداف الأطراف ذات العلاقة .

ج/ أهم النتائج والتوصيات:

أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة، تبين من خلال الدراسة أن شركات جياد الصناعية لها أقسام خاصة بالبيئة والسلامة ولكنها تحتاج إلى تفعيل، إتضح من خلال الدراسة أن قطاع الصناعة في السودان يحتاج إلى تقوية البنيات الأساسية وإلى استثمارات تعيد تشغيل المصانع التي توقف نشاطها مثل قطاع النسيج، تبين من خلال الدراسة أن منشآت الأعمال السودانية تعتمد على معايير التميز الأوربي في قياس مدى تميز أنشطتها، عدم تحديد حجم المخاطر وفق آلية (الإحتمال*الأثر)، عدم وجود إدارة لتقدير

إحتمال حدوث الخطر وفق مستويات (علي جداً، عالي، منخفض، نادر)، عدم وجود سجل موثقومعتمد للمخاطر، عدم مقارنة حجم المخاطر مع معايير قبول الخطر، وأظهرت الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق منهج إدارة المخاطر وتحقيق جودة وتميز العمليات المنتجات والخدمات، وأشارت الدراسة إلى وجود علاقة طردية وبين اختبار أفضل أدوات التعامل مع الخطر(تفادي/قبول/تقليل/تحويل) وتحقيق رضاء الأطراف ذات العلاقة.

ويوصي الباحث بالآتي، ضرورة تقوية البنيات الأساسية للقطاع الصناعي بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وتشجيعها للدخول في هذا القطاع، ضرورة توفير المعلومات الأساسية عن منشآت لدى إدارة البحوث والتطوير بالمنشآت لمساعدة الباحثين في الحصول على المعلومات بطريقة ميسرةوسريعة، ضرورة تبني هيئة علماْ السودان بالتنسيق مع الهيئات الأخير المشابهة في العالم الإسلامي لوضع المعايير الإسلامية للتميز لتكون مقياساً للحكومات المنشآت لمعرفة مدى توافق التطبيق العملي للأعمالمقارنة مع المعايير الإسلامية للتميز على أن تتبنى الدول الإسلامية الغنية إنشاء صندوق يتكفل بالجوائز للحكومات المنشأت المتميزة، أهمية الإلتزام بتطبيق منهج إدارة المخاطر بالطرق العليمة وفق الآتي، تحديد حجم الخطر وفق آلية (الإحتمال*الأثر)، تقدير إحتمال حدوث الخطر وفق مستويات (عالي جداً/عالي/متوسط/منخفض/نادر)، الاحتفاظ بسجل للمخاطر، ومقارنة حجم المخاطر مع معايير قبول الخطر، ضرورة استقلال الطاقة الإنتاجية القصوى المتاحة مما ينعكس إيجاباً على مؤشرات الأداء.

7/أنس ساتي محمد، 2015[1]

أ/ المشكلة وأهداف الدراسة:

ينطلق كل بحث علمي من إشكالية تبدو على شكل تساؤلات تساور ذهن الباحث لإيجاد الحل العلمي لها، وذلك بإتباع خطوات البحث العلمي التجريبي إنطلاقاً من وضع الفرضيات وانتهاء باستخلاص النتائج وتمكن إشكالية هذا البحث من الأسئلة التالية:، هل تراعي المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيق لصيغ الاستثمار الإسلامي(المرابحة/ المضاربة/المشاركة) النواحي الشرعية المصرفية؟، هل تعمل صيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المضاربة/المشاركة) على تحقيق أهداف البنك الإسلامي؟، هل تعمل صيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المضاربة/المشاركة) على تلبية حاجات ورغبات العملاء (أهداف العملاء)؟.

[1]أنس ساتي محمد، تقويم أداء صيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية السودانية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة الفلسفة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

عن لكل بحث هدف أو مجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقها، والهدف الرئيسي لهذا البحث تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المضاربة/المشاركة) في المصارف الإسلامية، وتنبثق منه أهداف ثانوية تتمثل في:، بيان مدى مراعاة المصارف الإسلامية السودانية للنواحي الشرعية المصرفية عند تطبيق لصيغ الاستثمار(المرابحة/ المضاربة/المشاركة)، معرفة مدى تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لا هداف البنك الإسلامية، معرفة مدى تلبية صيغ الاستثمار الإسلامي لرغبات وحاجات العملاء.

ب/ أهمية وفرضيات الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين أولاها عملية حيث أن هذا البحث سعى إلى إبراز مكانة الاقتصاد الإسلامي ليرتقي إلى مصافالنظريات الاقتصادية الغربية من حيث التطبيق لأنه لا يقل شاناً من حيث منطقانها العقائدية التي قد تكون أفضل من بقية المنطقات العقائدية التي انبثقت منها النظريات الغربية، كما تبرز الأهمية العلمية لهذا البحث فيما يمثله من إضافة للتراكم المعرفي من خلال تذويد المكتبة الإسلامية بالمعلومات حول تقيم أداء صيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المضاربة/المشاركة) في المصارف الإسلامية، ومن المتوقع أن يساهم هذا البحث في استنباط دراسات جديدة تلقي بالضوء على المصارف الإسلامية ودورها الكبير في الاقتصاد.هذه الدراسة تسعى لدراسة الفرضيات التالية:، لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار(المرابحة/ المضاربة/المشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين مراعاة هذه المصارف للنواحي الشرعية والمصرفية عند التطبيق، لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار(المرابحة/ المضاربة/المشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين قدرة هذه الصيغ على تلبية حاجات ورغبات العملاء (أهداف العملاء).

ج/ أهم النتائج وتوصيات الدراسة:

من أهم نتائج هذه الدراسة، عدم وجود مؤشرات قياسية معتمدة لتقويم صيغ الاستثمار الإسلامي بطريقة قياسية، عدم توفر البيانات والمعلومات عن تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي بالمصارف الإسلامية، إنمستوىأهمية مراعاة النواحي الشرعية عند العمل بصيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المضاربة/المشاركة) كان مرتفعاً، إن مستوى تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامي(المرابحة/ المضاربة/المشاركة) لا هدافالبنك الإسلامي كانت مرتفعاً، وإن مستوى تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المضاربة/المشاركة) لهدف ربحية البنك الإسلامي كان مرتفعاً، وإن مستوى تحقيق صيغ

الاستثمار الإسلامي لهدف البنك في تحقيق الأمان لا موال المودعين كان مرتفعاً، إن مستوى تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامي لهدف البنك في تحقيق السيولة كان مرتفعاً، وإن مستوى تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المضاربة/المشاركة) تلبية حاجات الاستثمار في القطاعات الاقتصاديةالمختلفة كان مرتفعاً، وأن صيغة المرابحة هي الأكثر إستخداماً في المصارف الإسلامية.

ومن أهم توصيات هذه الدراسة، العمل على إصدار مؤشرات قياسية لتقييم صيغ الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية، توفير البيانات والمعلومات عن تطبيقات صيغ الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية، العمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف على تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي، توعية المتعاملين مع المصارف بصيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة، ضرورة حث المصارف الإسلامية على تنويع صيغ الاستثمار الإسلامي المطبقة في البنك، ضرورة حث المصارف الإسلامية على تنويع صيغ الاستثمار الإسلاميولا يقتصر على صيغة المرابحة للأمر بالشراء والمضاربة والمشاركة فقط بل يشمل الإجارة والمزارعة والقرض الحسن وغيرها من الصيغ.

8/ موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008.[1]

أ/ مشكلة وأهداف الدراسة:

برزت مشكلة هذه الدراسة من،أن المصارف الإسلامية كما هي المصارف التقليدية تخضع لمقررات لجنة بازل 11 ومن هنا فقد صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ورقة بعنوان "كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط " والمعيار هو عبارة عن نسبة يجب أن تعكس العلاقة مابين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى مع وضع حد أدنى له بواقع 8%.

نسبة كفاية رأس المال= رأس المال التنظيمي/(مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل).

سوف يتم الرد على التساؤلات التالية:، التعرف على مكونات رأس المال التنظيمي وما هي مخاطر صيغ التمويل المتعلقة به، علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بنسبة كفاية رأس المال، ا لتعرف على الصيغ المختلفة والتي تقوم على الموجودات مثل المرابحة والسلم والإجارة والإستصناع، والمشاركة في الأرباح مثل المشاركة والمضاربة، أنواع المخاطر التي تكتنف كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار

[1] موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل11، دراسة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في تخصص المصارف الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

الإسلامي، وتصنيفها إلى المخاطر التالية(الإئتمان/والسوق/والتشغيل)، مدى تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية وما يتوافق مع مقررات بازلIIوتعليمات البنوك المركزية.تهدف هذه الدراسة إلى، التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي، وعلاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاث المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال(مخاطر الإئتمان/مخاطر السوق/ مخاطر التشغيل).

ب/ أهمية وفرضيات الدراسة:

إن حداثة تطبيق معيار كفاية رأس المال يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعلقة تبحث في توضيح معيار كفاية رأس المال، ربط المخاطر الخاصة بصيغ التمويل بمعيار كفاية رأس المال، وبحث العلاقة التي تربط الخطر الخاص بالصيغة بمكونات معادلة كفاية رأس المال، صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تتعرض لها ثم تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاث فئات حسب بازل11 وهي مخاطر الإئتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، عدم توفر دراسات سابقة (حسب علم الباحث) تتحدث عن علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بكفاية رأس المال، فمعظم الدراسات السابقة والتي استطاع الباحث الإطلاع عليها تتحدث عن مخاطر أدوات التمويل الإسلامي وركزت على الجانب الشرعي بشكل كبير ولم تربط هذه المخاطر بكفاية رأس المال.هنالك فرضيتان رئيستان ويتفرع من كل فرضية رئيسة ثلاث فرضيات فرعية، الفرضية الأولى كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي سيكون لها علاقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي والتي ستدخلالتمويل الإسلامي ومخاطر السوق، ضمن مكونات معادلة كفاية رأس المال، الفرضية الفرعية، كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر الائتمانية، كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بمخاطر السوق، وكل نوع من أنواع صيغالتمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر التشغيلية. والفرضية الثانية هنالك علاقة مابين مصادر الأموال المستثمرة في صيغ التمويل ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي ستدخل ضمن مكونات كفاية رأس المال، أما الفرضيات الفرعية، هنالك علاقة بين مصادر تمويل صيغة التمويل الإسلامي والمخاطر الائتمانية، هنالك علاقة بين مصادر تمويل صيغة التمويل الإسلامي ومخاطر السوق، وهنالك علاقة بين مصادر تمويل صيغة التمويل الإسلاميوالمخاطر التشغيلية.

ج/ أهم نتائج وتوصيات الدراسة:

ومن أهم نتائج الدراسة ولها علاقة بهذه الدراسة:، تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهنالك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي

الشرعية، من الضروري معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلاميسواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هنالك تناسب ما بين مكونات المعادلة، ومن خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها فقد تبين أن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

أوصى البحث بالتالي:الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن، وضع أسس سليمة وواضحة للفصل مابين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة سواء كان من المصادر الذاتية للمصرف أو الحسابات الاستثمارية، أن تقوم المصارف بتفعيل الرقابة الشرعية من خلال إنشاء دائرة مختصة لمتابعة الالتزام بالنواحي الشرعية ورفدها بأشخاص مؤهلين وذوي كفاءة شرعية ومصرفية.

(2)الأوراق العلمية:

1/ ورقة بعنوان: إستراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية:[1]

هدفت الوراقة إلى معرفة إستراتيجية المصارف في إدارة مخاطر التمويل الأصغر وتجربة السودان مع استعراض مفهوم وأهمية الأعمال الصغيرة والتمويل الأصغر.

خلصت الورقة إلى الآتي: من أهم العقبات التي تواجه تمويلقطاع الأعمال الصغيرة ضعف الضمانات وارتفاع الضرائب وقلة خبرة العاملين في هذا القطاع، يساهم في التمويل الأصغر في السودان عدد من المؤسسات الحكومية والمصارف والمنظمات غير الحكومية، لم يشهد أداء قطاع التنمية الاجتماعية(التمويل الأصغر) تطوراً بسبب ضعف التمويل المقدم له إذ لم يتعد التمويل المقدم له(في أحسن حالاته) 4.6% من إجمالي تمويل المصارف للقطاعات المختلفة، أستطاع بنك السودان المركزي أن يضع إستراتيجية لإدارة مخاطر التمويل الأصغر شجع من خلالها التمويل الجماعي وتمويل الأفراد وإنشاء المصارف المتخصصة في التمويل الأصغر كما وجه بموجبها بإنشاءإدارة للمخاطر بالمصارف المختلفة.

أوصت الورقة بالآتي:-

إعداد برامجخاصة بتأهيل وتطوير صغار المنتجين، تقديم الخدمات الاستشارية لقطاع الأعمال الصغيرة والتي تشتمل على اختيار الموقع، تحسين الإنتاج التسعير والتسويق وغيرها من الخدمات، حث المصارف على تقديم التمويل بصيغة المشاركة، وعدم التركيز على صيغة المرابحة، مما يساعد على توزيع المخاطر، تركيز تمويل المشروعات الصغيرة على بنك الأسرة ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية مع إنتشار فروع لهذين المصرفين في كافة أرجاء البلاد، العمل على دعم وتفعيل دور الشركات الأجنبية المتخصصة في رأس المال، على الدولة تشجيع هذا القطاع من خلال وضع السياسات التشجيعية مثل إلغاء أو خفض الضرائب ودعم استيراد المواد الخام وإنشاء مظلة يحتمي بموجبها هذا القطاع.

2/ ورقة بعنوان: إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف:[2]

هدفت الورقة لدراسة كيفية إدارة المخاطر واحتوائها من خلال اللوائح والقوانين المصرفية والنظم التحوطيه التي تقوم المصارف بوضعها بهدف الحد من الآثار السالبة التي تنتج عن تحمل المخاطر

[1] مصطفي محمد مسند، مدير مركز البحوث النشر والاستشارات، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.
[2] علي عبد الله شاهين، إلى مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، مايو 2005م

إلىجانب التأكد من أن المصرف يتمتع بالسلامة والأمان، وكيفية توظيف نظام الرقابة والضوابط المصرفية وتفعيل دورها لأغراض إدارة المخاطر، وتحليل وإبراز أكثر المناطق حساسية للمخاطر في عمليات البنك وكيفية إدارتها.

خلصت الورقة إلى أن يعتبر نظام إدارة المخاطر أحد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لتقييم عناصر الخطر وتوفير المعلومات التفصيلية التي تساعد على ترشيد القرارات.

أوصت الورقة بالآتي:وضع السياسات اللازمة لترشيد العمل المصرفي وتأمين المنافسة الشريفة في السوق المصرفية إلى جانب عدم السماح للبقاء إلىللمصارف القوية ماليا، الحد من تحمل المخاطر المفرطة من جانب ملاك المصارف ومديرها، تشجيع العمل المصرفي السلموالحد من تركيز الإقراض ومن الإقراض للعاملين في المصارف، إنشاء قواعد ملائمة للمحاسبة والتقويم والإبلاغ، إعداد تقارير وافية عن الدخل والوضع المالي وسلامة هيكل الأصولوتقييم القروض وتصنيفها وتكوين المخصصات، فرض تدابير وإجراءات على أنشطة المؤسسات الضعيفة، بتطبيق مجموعة من الإجراءات التصحيحية والجزائية وذلك عند انتهاك المصارف لأحكام القوانين أو النظم التحوطيه، إجراء مراقبة خاصةلمراكز المخاطر في المواقع التي يظهر فيها تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية، إنشاء نظام تقييم داخليلإدارة مخاطر الإئتمان، نظام المعلومات وأساليب تحليلها يمكن البنك من قياس وإدارة المخاطر بشكل جيد بما يمكن من الكشف المبكر لأي حالة تعثر ائتماني.

3/ورقة بعنوان: أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية:[1]

يهدف البحث إلىتحديد المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية والتعرف على كيفية بناء أنظمة إدارة المخاطر في هذه المؤسسات، وتحديد النماذج والتقنيات المستخدمة لإدارة هذه المخاطر في المؤسسات المالية، ومعرفة العلاقة التي تربط إدارة المخاطر والأزمات المالية، ومعرفة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية في مجال إدارة المخاطر.

الخاتمة (من نتائج وتوصيات).كان ينظر للمشتقات كأداء لإدارة المخاطر ولكن ما حدث في الأزمة المالية كان أحدأهم أسباب انفجارها هو الاستخدام المفرط وغير المناسب للمشتقات لغرض تحقيق أقصى ربح مما أدى إلى زيادة المخاطر بدلاً من تخفيفها، عدم الاهتمام بإدارة المخاطر وغياب أنظمة جادة

[1] عصماني عبد القادر، في الملتقى العلمي الدولي حول، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 21اكتوبر2009، الجزائر.

لإدارة المخاطر وعدم الأخذ بتوصيات اتفاقية بازلII في وقت مبكر وعدم الإلتزام بالدعائم الثلاثة (المتطلبات الدنيا لرأس المال / عمليات المراجعة الرقابية /و انضباط السوق)أدى إلى تحمل خسائر مالية ضخمة كان من الممكن تفادي جزءً كبيراً منها، هنالك اختلاف وتباين في نوع المخاطر وأساليب إدارتها بين المؤسسات المالية (كالبنوك وشركات التامين وصناديق الاستثمار) ويمكن نقل وتحويل المخاطر بين المؤسسات المالية عبر التعاملات المالية المتشابكة من خلال عمليات التوريق والاشتقاق، فإن بناء أنظمة لإدارة المخاطر يعتمد على جملة من الإجراءات المرتبطة والمتناسقة فيما بينها سواء في ميدان معين من المؤسسات المالية أو بشكل كامل لأن التكامل بين هذه الأنظمة يساعد في توطيد عملية تفادي المخاطر المشتركة وإرساء معايير موحدة لإدارة المخاطر كمعيار (ISO 31000)، إيجاد نظام متكامل لإدارة المخاطر يكون مقدمة لإدارة الأزمات وعلى ارتباط بين جميع الأنظمة لجميع المؤسسات المالية لتفادي ما يكمن تفاديه قبل وقوعه، إدارة رؤوس الأموال في المؤسسات المالية مرتبط بشكل كبير بالمخاطر المتعرض لها وتكريس الرقابة التحوطيه ووضع آليات وبرامج لإدارة المخاطرومن ثم أنظمة متكاملة.

4/ورقةبعنوان:تطويرإدارةالإئتمانوالمخاطرفي المصارف والمؤسسات المالية السودانية2012/2003:[1]

هدفت الدراسة إلى التعرف بمخاطر التمويل والتسهيلات الائتمانية، ومفهوم وأهمية ومزايا مركزية إدارة المخاطر، والشروط والعناصر المفتاحية لنجاحها، وبيان سياسات وضوابط بنك السودان المركزي لتطوير إدارة المخاطر بالمصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى دور وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني في تطويرها.

توصلت الدراسة إلى أنبنك السودان المركزي قد بدأ في إعداد لإنشاء إدارات المخاطر بالمصارف والمؤسسات المالية بالترويج في إنشاء هياكلها التنظيمية بالمصارف والمؤسسات المالية ووظائفها التي تؤديها من وحدة للمعلومات إلى إدارة مخاطر، أما جانب توفير المعلومات فقد تطورليشمل استفادة إدارة المخاطر من قاعدة بيانات وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني.

أوصت الدراسة بضرورة ربط السياسات المصرفية لبنك السودان المركزي وضوابط منح التمويل والتسهيلات الائتمانية بتحليل المخاطر قبل النظر في منح أو عدم منح التمويل والتسهيلات الائتمانية، وبربط تركيز التمويل والتسهيلات الائتمانية للعميل ومجموعته الائتمانية بكافة التزاماته تجاهالمصارف وللمؤسسات المالية، وتركيز على متابعة مخاطر كبار عملاء المصارف المؤسسات المالية، فضلاً عن

[1] عبد الله الحسن محمد بشير، تطوير إدارة الإئتمان والمخاطر في المصارف والمؤسسات المالية السودانية (2012/2003)، المنتدى المصرفي 89، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2012.

ذلك حث مجالس إدارات المصارف والمؤسسات المالية على القيام بدورها بشأن وضع استراتيجيات وإجراءات خاصة بإدارة المخاطر بالمصارف" المؤسسة المالية"، وكذلك بإجراءالتصنيف الداخلي لعملائها.

5/ورقة بعنوان نحو إستراتيجية مصرفية لتمويل الأعمال الصغيرة والأسر المنتجة في السودان[1]:

هدفت الورقة إلى بيانأدبيات الأعمال الصغيرة ولمختلف الآراء حول معوقات نمو هذا القطاع وتساءلت عن ما إذا كانت المعوقات الداخلية والخارجية شيئاً حاسماً في تنمية هذا القطاع.

خلصت الورقة إلى أنه وبالرغم من الإهتمام والاجتهاد منالنظام المصرفي في السودان بالتمويل الأصغر والأسرة المنتجةإلا أن التجربة تنقصها بعض الإضافات الملحة وقصور يحتاج تقويم وتعديل من قبل النظام المصرفي والسياسات القومية، وحجم التمويل المصرفي لقطاع الأعمال الصغيرة عموماً لم يتعد الـ 7% من جملة التمويل الكلي وفي كثيرا من الأحيان نسبة التمويل اقل من5%.

أوصت الورقة بالآتي: ضرورة الإهتمام بتمويل الأعمال الصغيرة والأسر المنتجة لتحقيق الأهداف المنشودة، الإهتمام بالسياسة التمويلية التي يصدرها البنك المركزي بداية كل عام التي تحدد الحد الأدنى للتمويل، ونسبة المساهمة في رأس مال المشاركة، والحد الأدنى لهامش المرابحة، والقسط الأول(المقدم) وغيرها من البنود التي تتماشى وتتناسب مع أهداف ومقاصد ومرامي برامج الأسر المنتجة وتمويل صغار المنتجين، تحديد نسبة من حجم التمويل لقطاعات الأسرة المنتجة والتمويل الأصغر، لابد من تعريف محدد وواضح ودقيق للقطاعات " الأسرة المنتجة وصغار المنتجين "، إنشاء جهاز قومي خاص" صندوق ضمان مخاطر الاستثمارات الصغيرة " ممول من المصارفوالجهات الأخيرحسب ما جاء بمبادرة من مجموعة بنك النيلين والتنمية الصناعية بهدف تقديم الضمانات المناسبة قطاع الحرفيين وصغار المستثمرين، في حالة عدم توفر الضمانات المطلوبة يتم التمويل بصيغة المشاركة سواء كانت دائمة أو متناقصة مع تخفيف الضمانات الخاصة بالتعدي والتقصير وتقليل أو إلغاء كل الرسوم المفروضة على التمويل.

[1]بدر الدين عبد الرحيم، قسم الاقتصاد جامعة الخرطوم، مستشار الأسرة المنتجة بالبنك الإسلامي السوداني، وسكرتير عام الجمعية السودانية لتنمية وتطوير الأعمال الصغيرة والحرفية، 5/يونيو/1995.

6/ ورقة بعنوان: اثر الأنشطة الاقتصادية وصيغ التمويل على مخاطر الديون المتعثرة بالمصارف السودانية[1]:

هدفت الورقةإلى دراسة أثر الأنشطة الاقتصادية والصيغ الإسلامية على مخاطر التمويل المصرفي، وترتيب الأنشطة الاقتصادية والصيغ التمويلية حسب مخاطر التمويل المصرفي وتقويم بعض المفاهيم النظرية عن مخاطر التمويل المصرفي.

وأهم النتائج البحث، إن طبية الأنشطة تؤثر على معدلات التعثر، فالنشاط التجاري يمتاز بأقل درجة من المخاطر يليه النشاط الصناعي ثم النشاط الزراعي، وإن صيغة التمويل تؤثر على معدلات التعثر، التمويل عن طريق المرابحة يمتاز بأقل درجة من المخاطر ويليه التمويل عن طريق المشاركة.

وأوصت الوراقة بزيادة قيمة ونوعية الضمانات للأنشطة الأكثر مخاطرة وذلك عند منح التمويل، والرقابة الميدانية على سير عمل الأنشطة الأكثر مخاطرة عند منح التمويل، وإنشاء وحدة بالبنوك للرقابة الميدانية على الأنشطة الممولة، وإنشاء محافظ التمويل من البنوك المتماثلة لتقليل التعثر، والزام العملاء على التامين على الأنشطة الممولة قبل منح التمويل.

7/ورقة بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:[2]

هدفت الورقة إلى رصد وتحليل ومتابعة المخاطر التي تعترض سبيل عمل المصارف الإسلامية من أجل تدعيم مسيرة استقرارها وتهيئة الظروف لاستمرار نموها المضطرب عبر العالم، واستعراض مفهوم المخاطر وإدارتها بشكل عام.

وخلصت الورقة إلى أن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية هي عملية ضرورية وهامة وهي متكاملة وتشترك المصارف الإسلامية في عدة مخاطر مع البنوك التقليدية ولكنها تنفرد بمخاطر خاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي ولكيتكون فعالة لابد من توفير متطلبات وأدوات وتشمل المتطلبات ما يلي:

أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة وإتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض

[1].عبد الرحمن البكري منصور، المنتدى المصرفي رقم الثاني والسبعون، الجوانب الاقتصادية والقانونية للتعثر المصرفي ؟، وراقة بعنوان، أثر الأنشطة الاقتصادية وصيغ التمويل على مخاطر الديون المتعثرة المصارف السودانية.، أغسطس2008م.

[2]مفتاح صالح، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، ورقة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الجزائر، اكتوبر2009.

انعكاسات المخاطر بشكل دوري، توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي، استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها، ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرةً، بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية.

أما أدوات المخاطر في المصارف الإسلامية فتتمثل فيما يلي: تنويع الإئتمان والاستثمارات ووضع نظام للمعلومات والتقييم، تخطيط احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر واستخدام لتأمين التكافلي، استعمال المشتقات والبدائل مثل عقود الخطوتين وعقود المعدل المتغير، واستخدام بعض المقايضات، وعقود بيع التوريد مع خيار الشرط، والعقود الموازية، وبيع العربون والتحصين، استخدام أداة التصكيك والشركات التابعة.

الفصل الأول

مخاطر الأنشطة الاقتصادية (القطاعات التمويلية) والإطار النظري للتمويل الأصغر والخطر

المبحث الأول: مخاطر تمويل القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

المبحث الثاني: مخاطر تمويل قطاعي الخدمات والتجارة المحلية.

المبحث الثالث: مخاطر تمويل قطاعي المنشآت الصناعية الصغيرة والمهنيين والحرفيين.

المبحث الرابع: مخاطر العميل والإطار النظري للتمويل الأصغر والخطر.

الفصل الأول

مخاطر الأنشطة الاقتصادية (القطاعات التمويلية)

والإطار النظري للتمويل الأصغر والخطر

في المبحث الأول تعرفنا على القطاع المروية والقطاع المطري الآلي والقطاع المطري التقليدي.والمخاطر الطبيعية من فيضانات وسيول والمناخ ومخاطر أسعار المنتجات والآفات الزراعية. وكيفية تمويل الدواجن والماعز السعانين وتسمين الضان وتمويل الأبقار للحليب أو التسمين. والأمراض التي تصيب الحيوانات.

وفي المبحث الثاني تناولنا مفهوم وأهمية قطاع الخدمات وسماته وخصائصه ومخاطره ونماذجلقطاع الخدمات، ومفهوم وأهمية ومخاطر قطاع التجارة المحلية، وشروط إكتساب صفة التأخر.

في المبحث الثالث تحدثنا عن مفهوم بعض الدول والمنظمات الدوليةللمنشآت الصغيرة وأهميتها ومخاطرها ونماذج من الصناعات الصغيرة، ومفهوم وأهمية ومخاطر قطاع الحرفيين في مجال التمويل الأصغر.

وفي المبحث الرابع تناولنا المخاطر الذاتية والخارجية لعملاء التمويل الأصغر ومفهوم وأهمية التمويل الأصغرومفهوم وأهداف ومهام إدارة الخطر وكيفية قياسه.

المبحث الأول: مخاطر تمويل القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في مجال التمويل الأصغر

تمهيد:

القطاع الزراعي بشقيها النباتي والحيواني هو القطاع الرائد والمحرك للاقتصاد ويعتبر عصب الحياتوهو الدعامة الأساسية للاقتصاد والتنمية الشاملة في الريف من خلال توفير مدخلات الإنتاج للصناعة المحلية ولسد الفجوة الغذائية لضمان الأمن الغذائي ولتغطية الإحتياجات الأساسية للمواطنين وتوفير فرص عمل حر لزيادة الدخل من الأنشطة والخدمات الاقتصادية المرتبطة به، وذلك للحد من الهجرة من الريف إلى المدن، والفقراء في السودان يمارسون الزراعة في مساحات محدودة (كالجباريك) والرعي وتربية الحيوانات الأليفة من أجل التوليد ومنتجاتهاوجمع الصمغ العربي والتحطيب وكعمالة موسمية في المشاريع الكبيرة والمتوسطة (لقيط القطن، قطع قصب السكر، وحصاد الذرة والسمسم والقمح وحصاد التمور وغيرها من الأعمال المرتبطة بالزراعة).

في المطلب الأول تعرفنا على القطاع الزراعي بشقه النباتي على القطاع المروية والقطاع المطري الآلي والقطاع المطري التقليدي، وفي المطلب الثاني تناولنا مخاطر القطاع الزراعي الشق النباتي من خلال التعرف على المخاطر الطبيعية من فيضانات وسيول والمناخ ومخاطر أسعار المنتجات والآفات الزراعية، وفي المطلب الثالث تعرفنا على القطاع الزراعي الشق الحيواني كيفية تمويل الدواجن والماعز السعانين وتسمين الضان وتمويل الأبقار للحليب أو التسمين، وفي المطلب الرابع تعرفنا على مخاطر الشق الحيواني من الأمراض التي تصيب الحيواناتومن المخاطر الطبيعية.

المطلب الأول: القطاع الزراعي "الشق النباتي"[1]:

1/القطاع المروي.

يشمل القطاع الزراعي قطاعات فرعية(نظم زراعة) متداخلة وأنشطتها مكملة لبعضها البعض وتساهم في الناتج المحلي بنسب متفاوتة، ويتمركز القطاع المروي على ضفاف نهر النيل وروافده المناطق التي تتوفر فيها مياه جوفية وأراضي صالحة للزراعة، والري إنسيابي من السدود أو بواسطة بالطلمبات، كان في السابق يعتمد على آلات تقليدية كالشادوف والساقية لري المساحات المزروعة وعلى أدوات تقليدية أيضاً كالسلوكه للزراعة والمنجل والملودة والجرايا للنظافة والحش وحديثاً تم إستخدام الآليات

[1] سليمان سيد احمد السيد، 2007، **نحو تعميم خدمات التأمين الزراعي في السودان**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة والمحدودة، ص12.1314 وعبد القادر احمد سعد الرواس ود. سعد عبد الله سيد احمد الكرم، 2009، **التمويل الزراعي والحد من ظاهرة الجوع**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة والمحدودة، ص18.19.20..

للنظافة والزراعة والحصاد، وتتميز الزراعة في هذا القطاع بالاستمرارية والاستقرار بزراعة المنتجات المختلفة التي تتناسب مع طبيعة وظروف كل منطقة، ساهم التمويل الأصغر في هذا القطاع للحد من ظاهرة الفقر

2/القطاع المطري الآلي:

يتمركز في السهول الطينية الثقيلة في حزام ألساقنا ويتميز بأتساع الحيازات ويقوم على الميكنة الكاملة وعلى التقانة الحديثة والتركيبة المحصولية المرتبطة بمتطلبات الأسواق المحلية والخارجية، وفي مناطق غير الجازبه لا تتوفر فيها مصادر دائمة لمياه الشرب ولا توجد بها مجمعات سكنية دائمة، ولطبيعة هذا القطاع غير الملائمة لممارسة نشاط التمويل الأصغر المعني بصغار المنتجين لم يلج مزارعو التمويل الأصغر هذا القطاع.

3/القطاع المطري التقليدي:

يتمدد في شرق وغرب ووسط البلاد في المناطق الريفية، وساهم في حصيلة الصادرات بتصدير السمسم والصمغ العربي والفول السوداني وبتوفير الغذاء من الذرة بأنواعها المختلفة والدخن والسمسم والفول السوداني والكركدي وحب البطيخوبعض النباتات الطبية، يعتمد على المعدات التقليدية اليدويةوالتقاوي المحلية والمساحات محدودة بعض الشيء.

وفي مجال التمويل الأصغر تمول الأسرة المنتجة والفقراء الناشطين اقتصادياً كأفراد أو بتجميعهم في شكل جمعيات تعاونية أو كيانات قانونية غير معقدة لتسهيل الإجراءات والتغلب على مشكلة الضمانات المطلوب لزراعة حيازاتهم المحدودة في القطاعات (النظم الزراعية) التي يقع فيها المشروع المراد تمويله من أجل الاكتفاء الذاتي وتسويق الفائض، بتمويل قصير الأجل(موسمي) لمدة لأتزيد عن عام بغرض الحصول على مواد تشغيلية من تقاوي وأسمدةووقود ولتحضير الأرض الزراعية وللزراعة وغيرها من مدخلات الإنتاج التي تستخدم في العمليات الفلاحية الموسمية، وبتمويل متوسط الآجل لتمويل الإنشائيات (من تسوير المزرعة أو لحفر الأبار أو لشراء وحدة الري أو لشراء البيوت المحمية) وغيرها من الأصول المعمرة التي تستخدم في المجال الزراعي، وذلك بالصيغ الإسلامية (من مرابحة ومرابحة للأمر بالشراء وبالمقاولة.....الخ) وغيرها من الصيغ التي تناسب مع طبيعة كل مدخل مطلوب تمويله.

المطلب الثاني: مخاطر القطاع الزراعي في مجال التمويل الأصغر "بشقه النباتي":

1/مخاطر الفيضانات وهطول الأمطار[1]:

تعتبر الزراعة من القطاعات الاقتصادية أكثر ارتباطا بالموارد الطبيعية، لذا من أهم المخاطر التي يعاني منها مزارع التمويل الأصغر في كل النظم الزراعية، مخاطر طبيعية التي تقضي على كل أو جزء من الإنتاج، ومخاطر نتيجة لإغراق الأسواق بزيادة المعروض من المنتجات التي سوف تؤدي لهبوط الأسعار، ومخاطر ناجمة من إصابة المنتجات والمحاصيلالتي تؤدي إلى تلفها، والمخاطر الطبيعية أو "الجوائح أوامر إلهيه" احتمالية الوقوع وعند حدوثها تؤدي إلى خسارة يمكن تقديرها وفقاً لتكرار حدوثها مع توفير البيانات الأزمة لذلك.

وتتأثر المواقع الزراعية لصغار المنتجين في المناطق الممتدة على ضفاف نهر النيل وروافده وفي المناطق الزراعية التي تعتمد على الري من مياه الأمطار والتي تقع في مجاري السيول في موسم الفيضانات والخريف بتلف كلي أو جزئي من جراء إغراق المساحات المزروعة بالمياه، وفي حالة تذبذب الأمطار إما بالإغراق في حالة زيادة معدلات هطول الأمطار عن المعدلات المطلوبة لري أو العطش في حالة نقص معدلات هطول الأمطار عن المعدلات المطلوبة لري المساحات المزروعة.

2/ مخاطر المناخ وأسعار المنتجات الزراعية:

وبما أن المنتجات الزراعية تحتاج لمناخ محدد يتناسب مع مرحل النمو حسب طبيعة كل منتج وأي خلل في العوامل مكونات المناخ (درجة حرارة الهواء، ودرجة رطوبة الهواء، وكميةالتبخر، وكمية النتح، وقوة الرياح) يؤثر على الإنتاج المتوقع وخاصةً إنتاج صغار المنتجين لأن المساحات المزروعة محدودة.

مخاطر أسعار المنتجات الزراعية تتأثر بتكلفة الإنتاج، كلما كانت تكلفة مدخلات الإنتاج عالية كانت أسعار المنتجات الزراعية عالية لمقابلة التكلفة العالية، مع الأخذ في الاعتبار المعروض من المنتجات الزراعية في السوق، وحسب قانون العرض والطلب، كلما كثر المعروض من المنتج وقل الطلب على المنتج انخفضت الأسعار، ومع زيادة المعروض من المنتجات لعدم حماية المنتجات المحلية بإغراق الأسواق بمنتجات يتم استيرادها مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار دون تكلفة الإنتاج الشيء الذي يجعل المنتجين الامتناععن الإنتاج.

[1] سليمان سيد احمد السيد، **المرجع السابق**، ص. 21.

3/ المخاطر ناجمة من إصابة المنتجات الزراعية[1]:

النباتات كائنات حية تتفاعل مع الواقع وما يطرأ عليه من مستجدات، وبما أن هنالك أمراض تصيب النباتات إن إصابتها تقلل أو تعدم الإنتاجمنها على سبيل المثال مرض تجعدالأوراق(الكرمشة)وهو عبارة عنمرض فيروسيتنقله الذبابة البيضاء، أعراضه تجعد في الأوراق الجديدة فتتكور ويصغر حجمها وتكون خشنة الملمس فيتقزم النبات وتعجز الأزهار من عقد الثمار، وبالتالي تتدنى الإنتاجية في حالة الإصابة الجزئيةأو تنعدم تمام في حالة الإصابة الكلية لصغار المنتجين.

ومرض البياض الدقيقي وهوعبارة عن مرض فطري يسببه الفطر وتظهر أعراضه على جميع الأجزاء الخضرية للنباتات في شكل بقع على السطح السفلي للأوراق وعلى السطح العلوي مناطق باهتة تؤدي إلى إصفرار الأوراق ثم جفافها ومن ثم يضعف النبات وتقل الإنتاجية، وبالتالي تتدنى الإنتاجية في حالة الإصابة الجزئيةأو تنعدم تمام في حالة الإصابة الكلية لصغار المنتجين.

ومرض الساق الأسود وهوعبارة عن من الأمراض الفطرية يصيب بعض المحاصيل الزراعية، من العوامل المساعدة على انتشاره وجود الندىأثناء الليل أو في الصباح الباكر تترك طبقة خفيفة من الماء الحر على سطح النبات ، وتلعب درجة الحرارة دوراً مهماً في حدوث الإصابة وتطورها، وبالتالي تتدنى الإنتاجية في حالة الإصابة الجزئية أو تنعدم تمام في حالة الإصابة الكلية لصغار المنتجين. والحشائش التي تعتبر من الآفات الخطيرة لأنها تشارك النبات الغذاء المتوفر في التربة وبتالي تقلل من الإنتاج أو تزيد تكلفة الإنتاج عند محاربتها بمختلف السبل[2]، والآفات (حشرات، قوارض، طيور، الجراد) وهي من أخطر الآفات وأكثرها ضرراً على المحاصيل الحقلية والبستانية بسبب سرعة تكاثرها، تؤثر على الإنتاجية أو تزيد تكلفة الإنتاج عند محاربتها.

[1] سليمان سيد احمد السيد، **المرجع السابق**، ص 22،
[2] سليمان سيد احمد السيد، **المرجع السابق**، ص23-29،

المطلب الثالث: القطاع الزراعي "الشق الحيواني":

1/تمويل الدواجن:

انعم الله على البلاد بثروة من الأبقار والضان والمعز والإبل والدواجن والأسماك التي تعتمد في غذائها على المراعي الطبيعية وعلى مخلفات المزارع والمصانع والأعلاف المركزة، وهي تعتبر مصدر رئيسي للحوم الحمراء والبيضاء ومنتجات الألبان والبيض وغيرها من المنتجات، ولسهولة تربيتها ورعايتها كانت من أهم مصادر محارب الفقر في البلاد النامية، تنتشر تربية الدواجن في مناطق السودان المختلفة في(الريف والحضر) والهدف الأساسي من تربية الدواجن هو توفير الغذاء للأسرة من بيض ولحوم بيضاء وتأمين مصدر دخل مضمون لذوي الدخل المحدود من بيع الفائض لتوفير متبقي متطلبات الأسرة الضرورية وتوفير فرص عمالة للعاملين في المزارع الكبيرة.

في مجال التمويل الأصغر كان لقطاع الدواجن (تربية الدواجن) سواءً كانت لإنتاج البيض أو بغرض تسمينها دور فاعل في أخارج الكثير الأسرة المنتجة والفقراء الناشطين اقتصادياً من دائرة الفقر، قامت المؤسسات المالية التي تعمل في مجال التمويل الأصغر بتصميمنماذج لتمويل الأسرة المنتجة والفقراء الناشطين اقتصادياً في مجال تربية الدواجن في مجال التشغيلتمنح الأسرة المنتجة أو الفقير الناشط اقتصادياً فراريج عمر (4–5) شهور(بياض) أو كتاكيت عمر يوم أو أكثر (لاحم) مستوفية لكل مراحل التطعيم ومن مصادر موثوق منهالتقليل نسبة الفاقدوحسب مساحة الحظيرة المتاحة في الموقعومعدات الحظائر مع أعلاف حسب الأعمار والعدد بصيغ المرابحة، علماً بان الإنتاج أللاحم يستغرق (45) يوم وإنتاج البيض يبدءافي عمر6 شهور للقطيع، وتوفير بطاريات(حظائر متنقلة) لاستيعاب القطيع حسب حجمه وبالصيغة التي تناسب طبيعة مصدر الحصول عليها أو تشييد حظائر من مواد ثابتة، وبالآجال التي تناسب التدفقات النقدية للمشروع[1].

2/تمويل الماعز السانين " السعانين":

هي من أفضل أنواع الماعز من حيث إنتاج الحليب، وتتميز بأنها ذات قدرة تناسلية عالية حيث ترتفع نسبة التوائم لديهاوهي سهلة الرعاية يمكن رعايتها بواسطة أصغر أفراد الأسرة، تحتل مكانة متميزة في الدول النامية ويطلق عليها أسم بقرة المزارع الصغير وتتفوق على الحيوانات الأخير من الناحية الاقتصادية.

[1]. سليمان سيد احمد السيد، **المرجع السابق**، ص 22،

وأهم مميزات الماعز من سلالة السعانين التي جعلتها من أهم مصادر محارب الفقر، ذو كفاءة عالية جداً في إنتاج حليب سهل الهضم وقليل الدسم، حيوان صغير الحجم لا يحتاج لحظائر متخصصة يمكن تربيته في المنزل، لا تحتاج لرأس مال كبير (رخيص الثمن) وذات كفاءة تناسلية عالية وحياتها الإنتاجية طويلة. في مجال التمويل الأصغر تمنح الأسرة المنتجة أو الفقيرة الناشط اقتصادياً لشراء القطيع والأعلاف مستوفية لكل مراحل التطعيم منمصادر موثوق منها بصيغ المرابحة وبالآجال التي تناسب التدفقات النقدية.

3/تمويل تسمين الضان:

تعتبر عملية تسمين الخراف من الأنشطة الاقتصادية المهمة التي يقوم بها المربي بهدف الحصول على مردود مادي مجزي، حيث يمكن تشبيه عملية التسمين هذه بصناعة متكاملة تعمل على تحويل الأعلاف بمختلف أشكالها إلى منتج نهائي في صورة خراف سمينة مكتنزة باللحم خلال دورة تستغرق (3–4) شهور[1].

لضمان نجاح عملية التسمين، يكون المربي محباً للحيوانات وعطوفاً بها، ويتمتع بالصبر والهدوء عند معاملة الحيوان، ويكون نبيهاً ودقيق الملاحظة ليتجنب المشاكل قبل وقوعها، وأن يكون ملماً بطبائع الحيوان، مع اختيار الأصناف التي تمتاز بأحجام كبيرة(الحمرية) والتي تقاوم الظروف الطبيعية، وشراء الأعمار الصغيرة التي تتراوح أوزانها بين (25–32)كيلو جرام، تكون الخراف سليمة وتظهر عليها علامات الحيوية والنشاط، وعدم شراء الخراف المصابة والمشوهة والمريضة.

لاختيار نوع الخروف أهمية كبيرة في نجاح عملية التسمين وتطبيق الأساليب والطرق العلمية في تسمين بتقديم العليقه الجيدة والمتوازنة التي تحتوي على جميع المتطلبات الضرورية للحفاظ على صحة الخراف وبكميات مناسبة لرفع كفاءتها الإنتاجية، ومع مراعاة اختيار الأوقات التي يزيد فيهاالطلب على المنتج(عيد الأضحى).في مجال التمويل الأصغر تمنح الأسرة المنتجة أو الفقيرة الناشط اقتصادياً لشراء القطيع والأعلاف مستوفية لكل مراحل التطعيم منمصادر موثوق منها بصيغ المرابحة وبالآجال التي تناسب التدفقات النقدية.

4/تمويل الأبقار:

تعتبر الأبقار ثروة قومية ومعيار للوضع الاجتماعي تقدر ثروة الأسرة بعدد الأبقار التي تمتلكهاوتستخدم كمصدر للطاقة لسحب المحاريث وغيرها، وتربى عادةً لإنتاج اللحم أو الحليب، ويمكن

[1] عثمان عوض عثمان، 1995، **مرشد إنتاج وتمويل مزارع الدواجن بالسودان**، الخرطوم، مطبعة البنك الزراعي السوداني، ص28.30.

تربية بعض الأبقار لإنتاج اللحم والاحتفاظ بها لإنتاج الحليب وتسمى أبقار ثنائية الغرض، يقوم مربو الأبقار بانتخاب أفضل السلالات وتهجينها للوصول إلى الأهداف المحددة من لحوم ذات جودة عالية (تسمين) أو إنتاج كميات كبيرة من الحليب.

في مجال التمويل الأصغر للحد من ظاهرة الفقر قامت مؤسسات التمويل الأصغر بتصميم نموذج لتمويل لتمليك بقرتين حلوب لزيادة دخلها من بيع فائض الحليب أو لتسمين العجول وذلك لمقابلة متطلبات الأسرة اليومية وذلك وفق الأسس والضوابط المعمول بها في هذا المجال.

أ/ تمويل أبقار الحليب:

من أجل إخراج والأسرة الفقراءالمنتجة والناشطين اقتصادياً والذين لديهم الرغبة والإمكانات والقدرة على تربية ورعاية الأبقار" من دائرة الفقر تمويل لشراء بقرتين حلوب لإنتاج الحليب، وتعتبر سلالات أبقار الهولستاين فرزيان من أهم سلالات أبقار الحليب تنتج كميات كبيرة من الحليب تفوق السلالات الأخير، ولا يمكن للبقرة أن تنتج الحليب إلا بعد أن تلد وتسمى البقرة التي تدر الحليب بالنشطة وتعطي البقرة الحليب لمدة تقارب العشرة شهور، وتدر الأبقار عادةً الحليب فترة تمتد إلى خمس أو ست سنوات ولكن بعضها قد يستمر في الإدرار حتى سن العشرين أو أكثر وعندما تتوقف عن الإدرار ترسل إلى السوق ليستفاد منها في مجال آخر، ويستخدم المتخصصون في تغذية الأبقار أحدث الطرق العلمية لزيادة كمية الحليب، ويمول طلب التمويل لشراء القطيع والأعلاف ومعدات الحظائر من جهات الاختصاص الموثوق منها بعد استيفاء كل المطلوب بالصيغة التي تناسب طبيعة كل مدخل (مرابحة مقاولة....الخ) وبالآجال التي تناسب التدفقات النقدية[1].

ب/ تمويل الأبقار للتسمين:

وأيضاًمن أجل إخراج الأسرة الفقيرة المنتجة "الناشطين اقتصادياً والذين لديهم الرغبة والإمكانات والقدرة على تربية ورعاية الأبقار" من دائرة الفقر تمويل لتسمين عجول، يتم انتخاب أفضل السلالات وتهجينها للوصول إلىالسلالة ذات الصفات المرغوبة، ويتم تغذيتها بطريقة علمية تمكن من زيادة وزن العجل في الأجل المحدد للبيع، تلقح الأبقار الصغيرة عادة عندما يكون عمرها حوالي خمسة عشر شهروتستغرق فترة الحمل لدى الأبقار تسعة أشهر وتلد الأبقار عادةً عجلاً واحداً كل سنةوعند الولادة قد يزن العجل مابين (25/23) كجم، تبدأ الثيران في التزاوج عندما تبلغمن العمر سنة فإنها تكون في ذروة نشاطها ما بين سنتين وست سنوات، وأدى تحسين طرق تغذية الأبقار إلى زيادة إنتاج اللحم، ويمول طلب

[1] عثمان عوض عثمان، **المرجع السابق**، ص28.

التمويل لشراء القطيع والأعلاف ومعدات الحظائر من جهات الاختصاص الموثوق منها بعد استيفاء كل المطلوب بصيغ التي تناسب طبيعة كل مدخل (مرابحة مقاولة....الخ) وبالآجال التي تناسب التدفقات النقدية.

المطلب الرابع: مخاطر القطاع الزراعي بشقه الحيواني في مجال التمويل الأصغر:

1/مخاطرصحية الحيوان[1]:

يعتمد الإنتاج الحيواني على دعائم أساسية هي: التغذية، التربية والرعاية القطيع ثم الصحة، التغذية السليمة بجميع المنتجات النباتية أو الحيوانية أو الصناعية الصالحة لتغذية الحيوانات سواء كانت في شكلها الطبيعي أو بعد إجراء عمليات تحضير لها وبالكميات المخصصة للحيوان خلال اليوم هي من أهم هذه الدعائم لما لها من أثر كبير على صحة الحيوانات وإظهار صفاتها الوراثية المرغوبة، وهي تمثل نسبة عالية من تكلفة الإنتاج، أما التربية والرعاية للقطيع بعد الاختيار السليم للقطيع وتوفير الأعلاف اللازمة وبالمواصفات التي تلبي الأهداف المنشودة، ذو أهمية نسبية في حالة عدم قدرة مالك المشروع على تربية ورعاية القطيع يمكنه الاستعانة بخبراء في هذا المجال مقابل أجر.

قد تتعرض الحيوانات أثنا فترة حياتها للإصابة ببعض الأمراض المتنوعة التي تؤثر على قدرتها الإنتاجية وهي مصدر المخاطر كمرض النيوكاسل وهو مرض وبائي خطير وسريع الانتشار يصيب الدواجن يسببه ميكروب غير مرئي (فيروس) يسمى بالشوطه يقضي على 95% من القطيع إذا تفشى فيه واهم أعراضه خمول وفقدان الشهية والإسهال وإفرازات مخاطية من الأنف واختناق الطائر. وغيرها من الأمراض مثل جدري الطيور وهيم الدجاج والإسهال الأبيض التي تؤثر على الإنتاج، [2]و مرض الحمى القلاعية وهو من الأمراض فيروسية يسببها فيروس الحمى القلاعية وهو مرض حموي شديد السريان أو الانتشار يؤدي لظهور فقاعات في الفموالأقدام عند الحيوان ويؤدي إلى نفوق المواليد التي ترضع من أمهات مصابة بالمرض، وغيرها من الأمراض مثل مرض الجمرة الخبيثة والأمراض الطفيلية التي تؤثر على الإنتاج. ومرض الالتهاب الرئوي البلوري المعدي للماعز وهو مرض تسببه مكروبات المايكوبلاسما وهومرض معدي يصيب الجهاز التنفسي ينتقل عن طريق الرزاز من الحيوان المريض إلى السليم ينتشر في فصل الشتاء حينما تضعف المقاومة يؤدي إلىارتفاع درجة الحرارة وصعوبة في التنفس مع كحة وسيلان ينتهي بنفوق الحيوان المصاب، [3]ومرض الساق السوداء وهو مرض يصيب الأبقار وتنقله جرثومة

[1] عادل حيدر، 1999، **مزايا تربية الماعز**، الخرطوم، معهد بحوث الإنتاج الحيواني. ص، 15.
[2] عثمان عوض عثمان، **المرجع السابق**، ص30.
[3] عادل حيدر، **المرجع السابق**، ص، 15.

التربة يصيب الحيوانات عندما تكون أعمارها بين (6 و18) شهر يسبب العرج والتشنج والتورم السريع وحمى شديدة من أخطر الأمراض التي تصيب الحيوانات ومن أكثر الأمراض فتكاً بالحيوانات، وغيرها من الأمراض كالحبط (الانتفاخ البطني) ومرض البروسيلية والتهاب الضرع وجنون البقرالتي تؤثر على الإنتاج.

2/المخاطر الطبيعية:

للظروف الطبيعية من سيول وفيضانات وارتفاع لدرجات الحرارة وهطول الصقيع في فصول السنة المختلفة وارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج وتدني أسعار المنتجات لها تأثر كبير على القطاع الزراعي بشقه الحيواني.

المبحث الثاني: مخاطر تمويل قطاع الخدمات في مجال التمويل الأصغر.

تمهيد:

كان للتغيرات الديموغرافية التي طرأت على المجتمعات دور كبير في الانتشار الواسع لاستخدام الخدمات بمختلف أشكالها وأنواعها في الحياة اليومية لتلبية المتطلبات المتزايدة، الشيء الذي جعل قطاع الخدمات يلعب دوراً هاماً ومؤثراً في اقتصاديات الدول المختلفة بإسهامه بنسبة قد تفوق القطاعات الأخير من قيمة الناتج القومي.

ولقد ميز المفكر آدم سميث بين الخدمات ذات المخرجات ملموسة مثل الزراعة والصناعة وبين الخدمات ذات المخرجات غير الملموسة مثل التعليم والصحة، وأقر المفكر الفرد مارشال بأن الشخص الذي يقدم خدمة غير الملموسة فيها منفعة للمستفيد كالذي يقدم منتج ملموس ذو منفعة للمستفيد. [1]

في المطلب الأول والثاني تناولنا مفاهيم مختلفة للخدمات والدور الذي تلعبه الخدمات في حياة الإنسان، وتعرفنا على سمات وخصائص الخدمات من قابلية اللمس وعدم الانفصال وعدم التجانس، ثم نماذج من الخدمات في مجال التمويل الأصغر، ونوعية المخاطر التي تلازم قطاع الخدمات.

وفي المطلب الثالث والرابع تناولنا مفاهيم التجارة المحلية من خلال نظرية المضاربة ونظرية الحرفة ونظرية التداول ونظرية المشروع، وتعرفنا على أهمية التجارة المحلية في حياة الإنسان وتصنيف الأعمال التجارية من الأصلية وبالتبعية والمختلطة، ثم وضحا وشروط إكتساب صفة التجار من احتراف ومباشرة الأعمال والأهلية، ونماذج من الإعمال التجارية في مجال التمويل الأصغر.

[1] هاني حامد الضمور ود.بشير عباس العلاق، 2013، **تسويق الخدمات**، عمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع، ص، 15.

المطلب الأول: مفهوموأهمية قطاع الخدمات.

1/مفهوم الخدمات:

هنالكعددمن التعاريف المختلفة للخدماتتذكر منها على سبيل المثال لا للحصر الآتي:-

أ/تعريف (Kotler Turner) "الخدمة بأنها أي فعل أو أداء يقدمه أحد الأطراف إلى طرف آخر ويكون بالأساس غير الملموسة ولا ينجم عنه تملك شيء ماوإنتاجه قد يكون أو لا يكون مقروناً بمنتج مادي".[1]

ب/ تعريف (Skinner)" الخدمات بأنها عبارة عن منتج غير الملموسة يقدم فوائد ومنافع مباشرة للمستهلك كنتيجة لتطبيق أو إستخدامجهد أو طاقة بشرية أو آلية فيه على شخص أو أشياء معينة ومحددة، والخدمة لا يمكن حيازتها واستهلاكها مادياً"[2].

ج/ وتعريف تيسير العجارمي الخدمة بأنها " نشاط يرافقه عدد من العناصر غير الملموسة والتي تتضمن بعض التفاعل مع الزبائن أو مع خاصية الحيازة وليس نتيجة لانتقالها للمالك".[3]

كل باحث تناول مفهوم الخدمات من وجهة نظره ومن خلال الفوائد والمنافع التي يقدمها قطاع الخدمات مع التركيز على خاصية عدم قابلية اللمس وبقية الخواص التي تميز الخدمة عن السلعة، عليه يمكن للباحث تعريف الخدمة على أنها (نشاط استهلاكي يلبي احتياجات ورغبات المستهلكين في أماكن تواجدهم من خلال الفوائد والمنافع المباشرة التي يحصلون عليها مقابل الأجر المدفوع وهذا النشاط لا يمكن رويته ولا لمسه ولا تذوقه وتكون هنالك علاقة قوية بين الشخص مقدمة الخدمة والخدمة "ماهر في تقديمها" ويتم تنفيذها بوجود طالب الخدمة بمختلف الطرق وهذه الخدمات لا يمكن تنميطها).

2/أهميةالخدمات:

تنبعأهمية الخدمات من الدور الذي تلعبه في الحياة اليومية لتلبية الإحتياجات من خلال خلق فرص عمل (حر). أي شخص يمكن أن يمتهن مهنة في إطار قطاع الخدمات وبكل سهولة ويسر، ممارسة العمل في بعض أنشطة قطاع الخدمات لا يحتاجلمؤهلات أو مهارات عالية مثل"الباعة المتجولين "فقط قليل من الخبرة المكتسبة عبر الزمن، ولذلك بعد توفير رأس المال المطلوب لمزاولة أي نشاط خدمي، ويعمل قطاع الخدمات على توزيع المنتجات من مركز التصنيع أو مواقع التوزيع إلى المستهلكين في مواقعهم المختلفة مما يشجع على زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة الناتج القومي وتلبية كل الإحتياجات

[1] علي فلاح الزغبي 2009،، **إدارة التسويق منظور تطبيقي إستراتيجي**، عمان، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع، ص399.400.
[2] أسعد حامد أورمان وأبي سعد اليوه جي 2000،، **التسويق السياحي والفندقي**، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 4.
[3] تيسير العجارمة، 2000، **التسويق السياحي**، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص20.

اللازمة للمستهلكين من ضروريات وكماليات التي يوفرها قطاع الخدمات، يمول قطاع الخدمات كبقية القطاعات المستهدفة للحد من ظاهرة الفقر بتمويل الشرائح الضعيفة وذوي الدخل المحدود من فائض السيولة لدى الجمهور المودعة في المصارف ومن المبالغ المخصصة لمحاربة الفقرمن أموال الزكاة والضرائب التي تستقطع من الشرائح المستهدفة، الخدمات عابرات القارات مثل خطوط الطيران والمصارف والشركات العالمية التي لها تأثير على ميزان المدفوعات، والزيادة في إعداد وتشكيلات ودرجة التعقيد للسلع جعل هنالك طلب متزايد على الخدمات الملموسة وغير الملموسة، مثل خدمات التركيب والتدريب والصيانة[1].

المطلب الثاني: سمات وخصائص ونماذج ومخاطر قطاع الخدمات.

1/ السمات وخصائص:

إن من أبرز ما يميز السلع عن الخدمات في كون الخدمات ذات طبيعة غير الملموسة لا يمكن لمسها أو رؤيتها أو تذوقها أو سماعها أو الإحساس بها ولا يمكن تخزينها وتوجد صعوبة في تنميطها لأدائها في كل مرة أي ليس لها وجود مادي، أما السلعفيمكن الإحساس بها فهي ملموسة، وهذه الخاصية للخدمات تجعل من الصعب على مقدم الخدمة وصفها وعلى المستهلك تقييمها، وتكرار الشراء يعتمد على الخبرة السابقة، ودرجة عدم القابلية اللمس تكون في أشكال، إماخدمات تتميز بعدم اللمس بشكل كامل وأساسي، وهي كل الأمن والحماية والاتصالات النقل، التعليم، أو الخدمات التي تعطي قيمة مضافة للسلع الملموسة، وهي كل التأمين وعقود الصيانة، خدمات النظافة، أو الخدمات التي توفر منتجات مادية ملموسة، وهي كل المصارف وتاجر الجملة، أو وتاجر التجزئة وخدمات البريد.[2]درجة الارتباط بين الخدمة والشخص الذي يتولى تقديمها والشخص المستفيد منها، يتم تقديموبيع واستهلاك الخدمة في وقت وأحد والمستهلكين يمثلون جزء من محتوى العملية الإنتاجية للخدمات التي يقومون بشرائها بسبب ضرورة تواجدهم أثناء إنتاج أو أداء الخدمات (مثل خدمات الحلاقة والتجميل)الأمر الذي يؤكد على مدى ضرورة وجود مستخدمي الخدمة واشتراكهم في إنتاجها وأدائها وعدم انفصالهم عنها، على عكس السلع التي يتم إنتاجها أولاً ثم بعد ذلك يتم البحث عن تسويقها ثم المستهلك لها، هذه الخاصية تتطلب خبرة ومهارة عالية لمقدمي هذه الخدمات حتى تصبح خدمة ذات جودة عالية تلبي احتياجات المستهلكين. [3]

---

[1] علي فلاح الزغبي 2009، **المرجع السابق**، ص399.400

[2] هاني حامد الضمور ود. بشير عباس العلاق، 2013، **تسويق الخدمات**، عمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،، ص.16
علي فلاح الزغبي، 2009، **إدارة التسويق منظور تطبيقي إستراتيجي**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص109..
هاني حامد الضمور 2005، **تسويق الخدمات**، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر، ص18..

[3] محمد عبد العظيم، 2008، **التسويق المتقدم**، الأسكندرية، الدار الجامعية، ص108.

وتنوع الخدمة نتيجة لصعوبة إمكانية الحصول على الخدمات بشكل ثابت ومتماثل لأن تقديمها يعتمد على أداء القائمين على أمر تقديم هذه الخدمات، لاختلاف المكان الذي يعمل فيه والزمان الذي يتم فيه أداء الخدمة والحالة المزاجية والنفسية لهم أثناء تقديم الخدمة، واختلاف ميول وزوق مستهلك الخدمة سوف يؤدي إلى عدم تجانس الخدمات المطلوبة فالخدمة التي يراها مستهلك بأنها ذات جودة عالية قد يراها عميل آخري غير ذلك، ويمكنالتغلب على هذه الخاصية من خلال تنميط الخدمة بالاعتماد على ميكنة لتقديم الخدمة(إستخدام الآلة) وإحكام قدر عال من الرقابة على أساليب تقديم الخدمة وتدريب وتأهيل القائمين على أمر تقديم الخدمة لزيادة درجة الثبات والتماثل.

2/ نماذج للخدمات التي تقدم في مجال التمويل الأصغر:

مجال قطاع الخدمات واسع يلبي الكثير من الضروريات والكماليات التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، وهو قطاع ذو عائد سريع ومربح، وهو يستوعب المؤهل الذي يحمل الشهادات بمختلف التخصصات والأمي الذي لا يملك أي مؤهل سواء الخبرة العملية، وهو يصلح للعمل الجماعي أو الفردي من الجنسين، ويمكن لمجال الخدمات أن يكون مصدر للدخل بأقل رأس مال، وساهم قطاع الخدمات في الحد من ظاهرة الفقر بإخراج الأسر المنتجة والفقراء الناشطين اقتصادياً من دائرة الفقر.

نماذج قطاع الخدمات في مجال التمويل الأصغر يمكن تقسيمه إلى فئتين الأول تحتاج لمؤهلات مثل مركز صيانة وبرمجة وطباعة ومستلزمات حواسيب وموبايلات، أو تأسيس مختبر طبي، أو مركز خدمات بيطرية، أو ورش صيانة متحركة، أو مكتب تصميم داخلي وديكور. والفئة الثانية لا تحتاج لأي مؤهل سواء الخبرة العملية، وهي كالتجارة المحلية "بيع تجزئيه"، أو توزيع منتجات، أو نماذج بائعات الشاي، أو وسائل نقل وترحيل، يمكن للفئة الأولى العمل في مجال الفئة الثانية ولكن ليس بمقدور الفئة الثانية العمل في مجال الفئة الأولى. تمول مؤسسات التمويل قطاع الخدمات من خلال تقديم التمويل العيني لمدخلات الإنتاج بالصيغ الإسلامية التي تناسب طبيعة المدخل وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع[1].

3/مخاطر قطاع الخدمات:

مع اتساع دائرة نشاط قطاع الخدمات في مجال التمويل الأصغر إلا أن مخاطر قطاع الخدمات تكاد تكون معدمة مقارنة بالقطاع الأخير التي تعمل في مجال التمويل الأصغر ويمكن حصرهافي الإجراءات البيروقراطية الحكومية المتمثل في إجراءات رسوم التصديق لمزاولة المهنة والضرائب والعوائد

[1] محمد عبد العظيم، 2008، **التسويق المتقدم**، الأسكندرية الدار الجامعية، ص107/106..

ورسوم النفايات وغيرها من الاتاوأت التي تفرضها المحليات. وهذا الخطر يمكن السيطرة عليه عبر تدخل الدولة لمنع فرض أي رسوم أو أتاوات على عملاء التمويل الأصغر.

المطلب الثالث:مفاهيم وأهمية مخاطر قطاع التجارة المحلية في مجال التمويل الأصغر:

1/مفهوم الأعمال التجارية:

يعتبر قطاع التجارة المحلية من أهم روافد التنمية الاقتصادية ويحتل مكانة متميزة في النسيج الاقتصادي ويقوم بدور هام كحلقة وصل بين المنتجين والمستهلكين ويساهم بفعالية في خلق العديد من فرص العمل الحر والتطور الحضاري، والارتباط الوثيق بين التجارة المحلية والقطاعات الاقتصادية الأخير يؤكد على ضرورة وأهمية وجود التجارة المحلية وعلى دورها في الاقتصاد الوطني، ولا يوجد تعريف موحد وشامل ودقيق للأعمال التجارية، وحتى نتمكن من التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري لابد من معرفة المعايير والضوابط التي تميز العمل التجاري عن العمل المدني[1] وأهم هذه المعايير والضوابط الآتي:-

أ/ نظرية المضاربة:

الأعمال التجارية الهدف منها تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وأي عمل يتم بدون مقابل يعتبر عمل مدني، وهذه القاعدلها انتقادات في بعض الأحيان، هنالك أعمال تعتبر تجارية دون أن يكون الهدف منها تحقيق الربح (نظرية الأعمال التجارية بالتبعية) وبالمقابل هنالك أعمالاً يسعى الشخص من ورائها تحقيق ألربح ومع ذلك لا يعتبرها القانون من الأعمال التجارية (نظرية الأعمال المدنية بالتبعية كالمهن الحرة).

ب/نظرية الحرفة:

الحرفي هو من يمارس صناعة يدوية تعتمد على مهارة بمفرده أو يساعده عدد قليل من العمال أو الاستعانة ببعض الآلات التي يديرها بنفسه وربحه ورزقه من عمله اليدوي، التاجر يربح من الفرق بين تكلفة الشراء وثمن البيع[2]، والعمل التجاري هو ذلك العمل الذي يصدر من شخص أمتهن التجارة.

ج/ نظرية التداول:

أي عمل يتعلق بتبادل المنافع الملموسة المتكرر كتداول النقود والبضائع والسندات والسلع وانتقالها من المنتج إلى المستهلك وغيرها من الأعمال يعتبر عملاً تجارياً[3].

---

[1] علي البارودي ود.محمد السيد الفقي 1999،، **القانون التجاري**، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص46.
[2] حلو أبو حلو، 1997، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، عمان، جامعة القدس المفتوحة، ص76.
[3] علي البارودي ود.محمد السيد الفقي، **المرجع السابق**، ص47.

هـ/ نظرية المشروع:

هذه النظرية تعتمد على عنصرين هما الاحتراف (أي عمل متكرر) ووجود تنظيم للعمل حتى يمكن القول بأن هذا العمل تجاري. كل هذه المعايير والضوابط التي طرحت لتحديد مفهوم العمل التجاريلها انتقادات منطقية لذا لم يكن هنالك تعريف محدد ومضبوط للعمل التجاري يمكن أن يطبق على كل الأعمال التجارية.

2/أهمية قطاع التجارة المحلية:

يعد التبادل التجاري بين الأفراد حقيقة لا يمكن تصور المجتمع بدونها، فاليوم لا يمكن لشخص أن يستقل اقتصادياً عن بقية الأشخاص، للتجارة المحلية دور هام في التطور الحضاري، انتقال التجار داخل الدولة أو خارجها من منطقة ذات ثقافات وعادات وتقاليد وأفكار مختلفة إلى منطقة آخري يساهم في نقل تلك الثقافات والعادات وأفكار، الارتباط الوثيق بين التجارة المحلية وبقية قطاعات الاقتصادالأخير(القطاع الزراعي بشقيه وقطاع الخدمات وغيرها من القطاعات) يؤكد على أهمية وضرورة التجارة المحلية، تعمل التجارية المحلية على نقل البضائع والسلع والخدمات من مكان وزمان الإنتاج أو التصنيع إلى مواقع ومواسم الاستهلاك، تقديم كل المنتجات(الضروريات والكماليات) في شكل يسهل استخدامه وتكون بأسعار وأحجام في متناول اليد.

3/تصنيف الأعمال التجارية:

أ/الأعمال التجارية بطبيعتها"الأصلية":

وهي تعني الأعمال التجارية الأصلية " المنفردة" بصرف النظر عن الشخص القائم بها سواءً كان تاجراً أو غير ذلك وعدد مرات مزاولتها أي حتى ولو تمت لمرة واحدة، بغرض المضاربة أو المقاولة لتحقيق الربح وفق الشروط والأحكام الخاصة بها والتي شرع لها المشرع القوانين التي تعمل على حمايتها وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بها وهي إمامجموعة من الأعمال التجارية المنفردة تثبت لها الصفة التجارية حتى ولو اقتصرت مزاولتها على مرة واحدة فقط، أو الأعمال التجارية على وجه المقاولة الأعمال التي يعتبرها المشرع تجارية إذا ما باشرها القائم بها على وجه الاحترافففي شكل مشروع منظم بحيث تصبح حرفته المعتادة.

ب/ الأعمال التجارية بالتبعية[1]:

هي أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تعد أعمال تجارية إذا قام بها من يتصف بصفة التاجر، وهي متعلقة بممارسة تجارته، فمصدر الصفة التجارية لهذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما صفة الشخص القائم بها، والقاعدة العامة أن جميع العقودات التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته تعتبر عملاً تجارياً تطبيقاً لنظرية التبعية. ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية إذا قام بها شخص مدني.

ج/الأعمال التجارية المختلطة:

في الغالب الأحيان لا يقتصر العمل التجاري بين التجار فقط بل يمتد إلى الأشخاص المدنيين، وأي تصرف تجاري يصدر من شخص تاجر وطرف آخر مدني يعتبر عمل تجارية مختلطة (خلط عمل تجاري وعمل مدني في معاملة تجارية واحدة) وهو الأكثر انتشاراكالمستهلك الذي يشتري من التاجر، معظم الأعمال التجارية قد تكون أعمال تجارية مختلطة، الأعمال التجارية الطبيعية والأعمال التجارية بالتبعية تكون أعمال تجارية مختلطة إذا تمت بين من يتصف بصفة التاجرومن لم يتصف بصفة التاجر "المدني". عليه يمكن للباحث تعريف الأعمال التجارية، بأي عمل يتم بصيغة المضاربة أو المقاولة يهدف لتحقيق الربح ويصدر من جهة شخصية طبيعية أو اعتبارية معنوية وذات تنظيم معين، محترفاً ومزاولاً للأعمال التجارية من بيع وشراء وتبادل سلع وخدمات ملموسة.

4/ مفاهيم التاجر:

هو الشخص الذي يمارس النشاط التجاري على وجه الاعتياد بقصد التعيش، وهو الشخص الذي يمارس نشاط تجاري بصورة منتظمة ومستمرةوعلى سبيلالاستقلال، [2] وهو الشخص الذي يشتغل بالمعاملات التجارية ويتخذها حرفة معتادة له، [3]وهو الذييتداول السلع والخدمات وعوامل الإنتاج بين المتعاملين داخل الدولة أو خارجها وذلك باستعمال النقود وكافة طرق الدفع، وكل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفةً معتاةً له فهو تاجر، [4] "و كل من احترف الأشغال بالمعاملات التجارية باسمه ولحسابه وكان متمتعاً بالأهلية التي يتطلبها القانون لاحتراف التجارة، وكل شركة يكون غرضها مزاولة

[1] علي البارودي ود.محمد السيد الفقي، **المرجع السابق**، ص47.
[2] علي البارودي ود.محمد السيد الفقي، 1999، **القانون التجاري**، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص122.
[3] حلمي أبو حلو 1997، **القانون التجاري**، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص115.
[4] هذا تعريف القانون المصري للتاجر في المادة الأولى من التقنين التجاري لم يميز القانون بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري اعتماد على طبيعة النشاط فقط.

أحد الأعمال التجارية.[1]"

ويمكن للباحث تعريف التاجر بالذي يكسبصفةتاجر كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل لدى جهات الاختصاص وباشر الأعمال التجارية المشروعة بصفة احترافية وبصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وأتخذها مهنة له كوسيلة لكسب الرزق، وهو نشاط يلبي متطلبات الإنسان الأساسية.

المطلب الرابع: شروط اكتساب صفة التاجر ونماذج ومخاطر قطاع التجارة المحلية في مجال التمويل الأصغر

1/ شروط إكتساب صفة التاجر:

هنالك العديد من الشروط لاكتساب الشخص لصفة التاجر وهي تتعلق بالنشاط الذي يريد القيام به أو بالشخص القائم بهذا النشاط.

أ/احتراف التجارة:

يعتبر الشخص محترفاً لمهنة التجارة إذا باشر القيام بها بصفة مستمرة ومتكررة على وجه الاحتراف وأن يتخذ الشخص من المعاملات التجارية النشاط الرئيسي له ومصدر رزقه منها.

ب/مباشرة التجارة باسمه ولحسابه:

مباشرة الأعمال التجارية الأصلية وأن يقوم الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص ويتحمل كل المخاطر ويحصل على العائدات، لذلك لا يعتبر العمال أو المستخدمين في المحلات التجارية تجاراً لأنهم يقومون بالأعمال التجارية لحساب غيرهم وليس لحسابهم الخاص.

ج/الأهلية التجارية:

تعني صلاحية الشخص لممارسة حرفة التجارة، الأعمال التجارية نوع من أنواع التصرفات القانونية لذا يجب أن تتوفر في التاجر الأهلية القانونية اللازمة لإجراء هذه التصرفات، والأهلية التجارية التي حددها القانون بسن الثامن عشر دون يعتريه عارض من عوارض نقص الأهلية[2].

هـ/مشروعية العمل التجاري:

مشروعية العمل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر لأن إكتساب هذه الصفة يترتب عليها التزامات عقدية (عدم إلحاق الضرر بالغير).

---

[1] عزيز العكيلي، 2000، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص50.
"تعرف القانون التجاري الأردني في المادة التاسعة الفقرة الأولىالتاجر"

[2] عزيز العكيلي، 2000، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 50.51.52.

2/نماذج من التجارة المحلية في مجال التمويل الأصغر:

مجال قطاع التجارة المحلية مرن يلبي الكثير من الضروريات والكماليات التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، وهو قطاع ذو عائد سريع ومربح، ويمكن لمجال التجارة المحلية أن يكون مصدر للدخل بأقل رأس مال، وساهم قطاع التجارة المحلية في الحد من ظاهرة الفقر بإخراج الأسر المنتجة والفقراء الناشطين اقتصادياً من دائرة الفقر، تمويل مؤسسات التمويل الأصغر المستهدفين سلف تشغيلية لشراء البضائع بمختلف الأصناف التي يرغب المستهدف تسويقها والتي لها رواج وتلبي رغبات المستهلكين بعد استيفاء كل المطلوب لمنح التمويل وبالصيغ التي تتلاءم مع طبيعة البضاعة وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع.

أ/الباعة المتجولون:

عمل تجاري بدون مقر محدد يتم توزيع السلع(بضائع) بالنقد أو بالآجل في نطاق محدود داخل الحي والأحياء المجاورة، هذا النشاط يلبي إحتياجات من لم يكن له القدرة والإمكانية للوصول للأسواق.

ب/ تاجر التجزئة:

نشاط توفر مستلزمات الأسرة من الضروريات والكماليات بكميات تناسب الطلب اليومي للأسرة بالنقد أو بالآجل المحدودة، يتم توفير البضاعة لتاجر التجزئة والباعة المتجولين منتجارة الجملة أو التجزئة في الأسواق بكميات متوسطة حسب رأس المال المتاح لهم[1].

3/ مخاطر قطاع التجارة المحلية:

مساهمات قطاع التجارة المحلية في مجال التمويل الأصغر مقدر حيث يعتبر قطاع التجارة المحلية من القطاعات التي ساهمت في إخراج العديد من الفقراء الناشطين اقتصادياً من دائرة الفقر لقلة مخاطرها مقارنة بالقطاعات التمويلية الأخير كبيرة، ومخاطر الإجراءات البيروقراطية الحكومية المتمثل في إجراءات رسوم التصديق لمزاولة المهنة والضرائب والعوائد ورسوم النفايات وغيرها من الاتاوات التي تفرضها المحليات، وهذا الخطر يمكن السيطرة عليه عبر تدخل الدولة لمنع فرض أي رسوم أو أتاوات على عملاء التمويل الأصغر.

[1] عزيز العكيلي، **المرجع السابق**، ص52.

المبحث الثالث: مخاطر قطاعي المنشآت الصناعية الصغيرة والمهنيين والحرفيين في مجال التمويل الأصغر.

تمهيد:

تحظى المنشآتالصناعية الصغيرة (التحويلية) باهتمام كبير في العديد من الدول النامية والمتقدمة لدورها في التنمية وباعتبارها منفذ جديد لاستغلال الموارد والخامات المحلية لارتباطها بها وتعمل على تلبية الإحتياجات المحلية ومن ثم الحد من استيراد السلع المماثلة وتصدير فائض إنتاج السلع التي لها ميزة نسبية وهي ذات قدرة إستيعابيه عالية.

في المطلب الأول والثاني تعرفنا على تعريف بعض الدول والمنظمات الدولية للمنشآت الصغيرة، وأهمية المنشآت الصغيرة، ونموذج تصنيع الألبان ومعامل الصابون ومعاصر الزيوت، والمخاطر الداخلية والخارجية للمنشآت الصغيرة. وفي المطلب الثالث والرابع تعرفنا على مفهوم الحرفي لبعض الكتاب والأهمية الحضارية والثقافية والسياحية والاقتصادية والاجتماعية، ونماذج الحدادة والميكانيكي والسباك والكهربائي والحلاق والنجار والخياط، ثم شرحنا المخاطر التي تلازم قطاع الحرفيين.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية المنشآت الصناعية الصغيرة (التحويلية):

1/ مفاهيم المنشآت الصناعية الصغيرة (التحويلية):

لقد جرى العرف على إستخدام لفظ المصنع الصغير أو الصناعية الصغيرة بدلاً عن منشآت صغيرة لأنه الأكثر شيوعاً على الرغم من أن التعريف الصحيح هو المنشآت الصناعية الصغيرة، إذا كان المكان الذي تتم فيه ممارسة هذا النشاط ذو حجم صغير وبتكنولوجيا بسيطة فيكون النشاط القائم نشاطاً صغيراً، يرتبط تعريف المنشآت الصناعية الصغيرة في أي اقتصاد بحجم القطاع الصناعي ومدى تطوره وتطور الاقتصاد نفسه، ويمكن ربط تعريف المنشآت الصناعية الصغيرة بعدة معايير منها حجم العمالة المستخدمة فيه، وحجم الاستثمار (رأس المال العامل)، وحجمالإنتاج ومدى تطور التقانة المستخدمة فيه.[1]ولا يوجد تعريف موحد للمنشآت الصناعية الصغيرة على مستوى دول العالم لاختلافدرجة التقدم التكنولوجي والظروف الاقتصادية والاجتماعيةواختلاف المعايير المطبقة لكل دولة، عموماً نجد أن التعريف السائد هو القائم على أسس حجم العمالة بالمنشأة الصناعية الصغيرة والذي حدده البنك الدولي

[1].عثمان بابكر أحمد، بدون تاريخ، **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي**، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.، بحث رقم 49.

بعدد يتراوح مابين وأحد إلى خمسة وعشرين(1–25) عاملاً وعلى ضوء هذا التعريف يمكن التمييز بين الصناعية الريفية والعائلية التي لا تستخدم الآلات والمعدات الحديثة المتطورة يتميز الإنتاج فيها بالطابع اليدوي وتستخدم أقل من خمسة عمال، والصناعية التحويلية (الحرفية) التي تحول فيها المواد الخام إلى صورة تلائم حاجيات المستهلك وتعد من أقدم أشكال الصناعية تحتاج إلى مهارة فنية كبيرة لممارستها، وهي قابلة للتطور والتكييف مع الظروف المتغيرة وتستخدمأقل من (10) عاملاً، والصناعية الصغيرة الحديثة التي تستخدم الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة ولها القدرة على الاستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة وعدد العاملين يختلف من صناعة لأخرى ومن دولة لأخرى حسب نوع التكنولوجيا المستخدمة في الصناعة الصغيرة.

2/تعريف المنشآت الصناعية الصغيرة لدى بعض الدول والمنظمات:

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية، المنشآت الصناعية الصغيرة هي التي لا يزيد فيها رأس المال عن تسعة ملايين دولار ويعمل فيها 250عاملاً وقد يصل عدد العمالفيها 1500 عامل1وتعريف اليابان، المنشآت الصناعية الصغيرة هي التي يعمل فيها 200عامل، والتي يعمل فيها 20عاملا وأقلهي صناعات صغيرة جداً، وتعريف المملكة المتحدة. المنشآت الصناعية الصغيرة هي التي يعمل بها 200عامل وبرأس مال قدره مليون دولار، وتعريف ماليزيا.المنشآت الصناعية الصغيرة هي التي تستخدم أقل من 25 عاملاً وبرأس مال قدره 250 ألف دولار، وتعريف إندونيسيا. المنشآت الصناعية الصغيرة هي التي تستخدم أقل من 19 عاملاً وبرأس مال قدره 500 ألف روبية، وتعريف سنغافورة.المنشآت الصناعية الصغيرة هي التي تستخدم أقل من 50عاملاً وبرأس مال قدره 250ألف دولار، واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا والشرق الأقصى، تعرف المنشآت الصناعية الصغيرة استنادا على القوى المحركة التي تستخدم في الصناعة وفق الجدول التالي:

جدول رقم (1/3/1)

نوع القوى المستخدمة	عدد العمال
لا تستخدم قوى محركة	50عاملاً
تستخدم قوى محركة	20عاملاً

فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، 2005، **الصناعية الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص55.

[1]فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، 2005، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص54.55.

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، يعرف المنشآت الصناعية الصغيرة بأنها هي التي يعمل فيها أقل من (50) عامل وتستخدم رأس مال في حدود مبلغ (500.000) دولار من دون الأصول الثابتة، ومنظمة اليونيدومنظمة الأمم المتحدة والتنمية الصناعية، تعرف المنشآت الصناعية الصغيرة بأنهاهي التي يعمل فيها من(10–50) عامل بدون تحديد لرأس المال.[1]كل التعاريف التي تم ذكرها تشير للعناصر الأساسية المكونة لتعريف المنشآت الصناعية الصغيرة وهي (عدد العمالة، ورأس المال، والقوى المحركة، نوع التكنولوجيا المستخدمة)، والكل أجمع على حجم العمالة المستخدمة مع اختلاف وتباين حول عدد هذه العمالة استنادا على القوى المحركة وحجم رأس المال ونوع التكنولوجياالمستخدمة .

عليه يمكن للباحث تعريف المنشآت الصناعية الصغيرة (هي وحدات إنتاجية تستخدم مواد خام متوفرة محلياً لإنتاج منتجات يتم استهلاكها محلياً لتلبية الإحتياجات الضرورية ويمكن توزيع الفائض للمناطق المجاورة، ويستخدم فيها عدد محدود من العمالة وبرأس مال محدود حسب التضخم وباستخدام التكنولوجيا السائدة في المنطقة).

3/أهمية المنشآت الصناعية الصغيرة(التمويلية):

إن أهمية ومكانة المنشآت الصناعية الصغيرة(التحويلية) ودورها في التنمية يختلف من دولة إلى آخري حسب مراحل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، والإسهام في دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والإبداعي والتكنولوجي وتتفاعل إيجابياً مع عملية التنمية، ودورها كبير في تكوين قيمة مضافة لأي اقتصاد في المجتمعات المعاصرة وتقوم بإنتاج مستلزمات الصناعية الكبيرة وتتكامل معها في مجالات الإنتاج والتسويق، وتفعيل الأنشطة التنموية بما توفره من فرص للعمل للخريجين والشباب وتوظيفهم وحل مشكلة البطالة، وتعتبر العمود الفقري للقطاع الخاص ويتطور دورها تبعاً لحاجة الاقتصاد، والمساهمة في زيادة الإدخار والاستثمار وذلك من خلال تعبئة رؤوس أموال الأفراد والجمعيات غير الحكومية والتي كان من الممكن أن تتوجه إلى الاستهلاك، والمساهمة في زيادة الناتج القومي في الدول النامية بزيادة حجم المنتجات الصناعية التي أصبحت تشكل بديلاً مناسباً لعدد من المنتجات الصناعية المستوردة مثل الملبوسات والأحذية والمصنوعات الجلدية والمواد الغذائية، وإنها تتناسب مع متطلبات الأسواق المحلية خصوصاً في البلدان النامية التي تعاني من إنخفاض القدرة الشرائية لدى الأفراد[2].

1فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **المرجع السابق**، ص56.

[2].كنجو عبود كنجو، 2007، **إستراتيجية الإستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة**، المؤتمر العلمي الخامس، لأردن،، جامعة فيلادلفيا –كلية العلوم الإدارية والمالية.

المطلب الثاني: نماذج ومخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية:

1/ نماذج المنشآت الصناعية الصغيرة في مجال التمويل الأصغر:

ساهم قطاع المنشآت الصناعية الصغيرةوفي إطار برامج التمويل الأصغر في إخراج الكثير من الأسر الفقيرة والفقراء الناشطين اقتصادياً من دائرة الفقر، وذلك من خلال تبني مؤسسات التمويل الأصغر حزمة من نماذج منشآت الصناعية الصغيرة التي تعتمد على مدخلات إنتاج متوفرة محلياً ومنتجات قابلة للتسويق، يتم تمويلها بالصيغ الإسلامية المختلفة التي تناسب طبيعة كل مدخل وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع.

أ/ نموذج معامل تصنيع منتجات الألبان (جبنه، سمنه، زبادي، زبده):

تزدهر صناعة الأجبان بأنواعها المختلفة والسمنة والزبادي ولزبده في المناطق والمواسم التي تتوفر فيها كميات كبيرة من الحليب وهي من مشتقات الألبان ولها فوائد عديدة وقيمة غذائية عالية وتعتبر من المواد الهامة التي تدخل في تغذية الإنسان، يتم صناعة الجبنه بعد إضافة مواد (أنزيمية) على الحليب حيث تعمل هذه المادة على ترسيب (تخثير الحليب) الجينة بينما يبقى الماء لوحدة (الشرش) وذلك من خلال عدة مراحل كالبسترة والإضافات والتمليح والكبس وأخيرًا التعبئة والتغليف، وتمول مؤسسات التمويل الأصغر عملية تصنيع منتجات الألبانمن خلال تقديم التمويل لشراء مدخلات الإنتاج من حليب ومواد تصنيع ومواد تعبئة وتغليف ومعدات التصنيع بعد استيفاء كل متطلبات التمويل وبالصيغ التي تناسب طبيعة المدخل وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع.

ب/ نموذج معامل صناعة الصابون:

تعد صناعة الصابون من أنواع الصناعية الأساسية لأهميته في حياتنا اليومية حيث إنّها تعد من أوائل الصناعية منذ الزمن القديم واستمرت حتى وقتنا الحالي وأصبحت تصنع بعدة نكهات وألوان ومنها ما يحتوي على مواد طبية وعلاجية، وهي تعتبر كذلك من الصناعية المربحة جداً للعاملين على إنتاجها، وذلك بسبب قلّة تكلفة المواد المصنعة منها، وتتطلب صناعة الصابون مواد معينة وخطوات عديدة حتى تكتمل عملية التصنيع، وتمول مؤسسات التمويل الأصغر عملية تصنيع الصابون من خلال تقديم التمويل اللازم لشراء مدخلات الإنتاج من زيوت وشحوم وصودا كاوية زيوت عطرية خالٍ من الكحول ونكهة حسب الرغبة وملوّنات طبيعية وقوالب تشكيل ومواد تصنيع آخري ومواد تعبئة وتغليف ومعدات التصنيع بعد استيفاء كل متطلبات التمويل وبالصيغ التي تناسب طبيعة المدخل وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع.

ج/ نموذج معاصر الزيوت النباتية:

يتم استخلاص الزيوت من بعض المحاصيل الزراعية والتي تزرع لهذا الغرض كالسمسم وزهرة عباد الشمس والفول السوداني وبذرة القطن وغيرها من المنتجات الزراعية. يتوقف لون الزيت المنتج ورائحته ومذاقه وكثافته على مصدره وطريقة استخلاصه، يستخدم الزيت في كثير من الصناعية الغذائية والامباز من مخلفات الإنتاج وله العديد من الاستخدامات أهمها كعلف ذو قيمة غذائية عالية للحيوانات وفي صناعة الورق والأخشاب والأثاث وكأسمدة. تستخدم الآليات الحديثة أو المعصرة البلدية في عملية استخلاص الزيوت، وتمول مؤسسات التمويل الأصغر معاصر الزيوت من خلال تقديم التمويل اللازم لشراء مدخلات الإنتاج من محاصيل زراعية والمعدات المستخدمة في عملية الاستخلاص ومواد تصنيع آخريومواد تعبئة بعد استيفاء كل متطلبات التمويل وبالصيغ التي تناسب طبيعة المدخل وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع.

2/ مخاطر قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة:

يمكن التمييز بين نوعين من أهم المخاطر والتي قد تختلف حدتها وتأثيرها من دولة إلأخرى وهي مخاطر تحول دون تنمية هذا القطاع، الأولى ترتبط الظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بالمنشأة (مخاطر خارجية) والثانية ترتبط بالتوجيهات العامة للسياسة الداخلية للمنشأة (مخاطر داخلية) على النحوي التالي:-

أ/ المخاطر الخارجية:

من ضعف الخبرة والوعي المصرفي ومهارات التشغيل وغياب أعمال البحث والتطوير من أجل إدخال البدائل والتنوع وتحسين المنتجات، والإجراءات البيروقراطية الحكومية من ضرائب ورسوم الترخيص وعدم تحفيز المنتجين ومضايقة الباعة المتجولين في الأسواق وأرباح مؤسسات التمويل الأصغر العالية، وإتباع أسلوب تكنولوجي تقليدي في ظل عدم توفر منافذ تسويق منتظمة ومستمرة يؤدي إلى ضعف القدرة التنافسية ومن ثم قلة الطلب على المنتجات وبالتالي قلة حصة السوق من المنتجات[1]، وتكلفة التمويل الأصغر العالية (في حالة التعامل الفردي) مقارنة مع حجم التمويل المخصص لكل زبون، وعدم توفر الضمانات المطلوبة، وضعف القدرة على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وعدم دقة البيانات المطلوبة تجعل مخاطر هذا التمويل عالية وبالتالي إحجام مؤسسات التمويل عن تقديم التمويل المطلوب لكل الراغبين (صعوبة الحصول على التمويل اللازم)، وضعف الوعي بمفاهيم وثقافة العمل الحر والارتهان

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، 2005، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص84.

للوظيفة الحكومية وسط الخريجين وبالتالي عدم الرغبة في الدخول لهذا المجال، وعدم الاستقرار الأمني في بعض المناطق التي هي في أمس الحوجه لهذا النشاط، وضعف البني التحتية المساعدة لقيام المشروعات الصغيرة مما يؤدي لارتفاع التكلفة الرأسمالية وتقليل عوائد الاستثمار.

ب/ المخاطر الداخلية:

من افتقار المستثمر في مجال المنشآت الصناعية الصغيرة لمهارات التسويق والتخطيط والتنظيم تسود فيها الإدارة العائلية أو الفردية، الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد على الوسطاء لتسويق المنتجات وعدم التخطيط للمستقبل لتطوير المنتجات[1] وعدم القدرة على إدارة شئون المنشأة لأن الإدارة العلمية هي مفتاح نجاح العملية الصناعية، لأنهم من الفقراء والأسر الفقيرة، وعدم الإهتمام بإنتاج سلع بالمواصفات العالية الجودة والدقة في التشطيب النهائي مع عدم الترويج وبالدعاية لهذه المنتجات، وعدم محاولة أصحاب المنشأة الصناعية الصغيرة الاستعانة بآراء المتخصصين في النواحي الإدارية والتنظيمية وذلك لعدم تقديره لأهمية وحيوية هذه الوظائف.

المطلب الثالث:مفاهيم وأهمية قطاع المهنيين والحرفيين في مجال التمويل الأصغر:

1/ مفهوم الحرفي أو المهني:

عندما يشعر الإنسان بحاجة يسعى إلى إشباعها عبر مهنة كانت عدته الأولى فيها هي يده بطريقة بسيطة ومعروفة مسبقاً أو غير المعروفة بالاجتهاد والإبداع (الاختراع) لذا قيل " الحاجة أم الاختراع" إن عملية الاختراع والاكتشاف التي يقوم بها الإنسان من وقت لآخر لتلبية احتياجاته ما هي إلا محاولة لتكييف الظروف المحيطة واستقلال المصادر الطبيعية المتوفرة بأقصى حد ممكنبعمل فني لإنتاج ما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية"، والحرفي صاحب الحرفة اليدوية لا يضارب على السلع أو البضائع التي يستعملها في إدارة أعماله بل أن أرباحه تكون نتاج عمله اليدوي، لذ قيل " حرفة في اليد تغنيك عن ذل السؤال.

أ/يعرف الفقيه (سمير عالية) الحرفي بأنه شخص يمارس حرفة يدوية متخذا شكل مشروع نوعا ما.

ب/يعرف التشريع التجاري الجزائري في المادة (10) " الحرفي بأنه هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعية التقليدية والحرفية يمارس نشاطاً تقليديا ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره ويتحمل مسئوليته.

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **المرجع السابق**، ص94.95..

ج/تعريف منظمة اليونسكو " تعبير حقيقي عن التقاليد الحية للإنسان تتجلي فيه الأسس الثلاثة والتنمية المستدامة والقيم الإنسانية (التكيف /والتجديد/والإبداع).

د/تعريف حلو أبو حلو للحرفي بأنه هو من يمارس صناعة يدوية بمفرده أو بمساعدة عدد قليل من العمال أو الاستعانة ببعض الآلات التي يديرها بنفسه[1].

هـ/تعريف علي البارودي ود.محمد السيد الفقيه للمهن الحرة " يقصد بها أي عمل يشكل تقديمه فائدة للجمهور من خلال إستخدام شخص قائم به لملكاته الذهنية وما يتميز به من خبرة وكفاءة شخصية أو علمية أو فنية، وذلك لقاء مقابل يطلق عليه الأتعاب."[2]ويمكن للباحث تعريف الحرفي أو المهني بأنه هو شخص احترف أو اعتاد على القيام بنشاط تقليدي يدوي أو بإستخدام الآلة ويلبي إحتياجات الناس معتمداً في ذلك على مهارته في هذا المجال، بنفسه أو بمساعدة عدد من العمال ويجد رزقه من عمل يده.

2/ أهميةقطاع المهنيين والحرفيين:

تنبع أهمية قطاع الحرفيين أو" أصحاب الحرف اليدوية " لأنها أحدى وسائل حفظ التراث الموروث من الآباء والأجداد وتعبر عن هويتهم وثقافتهم وحضارتهم.

أ/الأهمية الحضارية والثقافية والسياحية:

يساهم الحرفيون أو" أصحاب الحرف اليدوية " في المحافظة على الهوية والملامح الخاصة بثقافة من خلال المحافظة على مهن تهتم بالتراث الشعبي لتبرز هوية وثقافة وحضارة كل مجتمع، والأسواق الشعبية التقليدية أو مراكز تجمع الحرفيين تكون قبلة للأجانب " الزوار"ومن الهواة والباحثين في مجال التراث والثقافات.

ب/الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

يلعب قطاع الحرفيين دوراً كبيراً ومهماً في اقتصاديات لكثير من الدول النامية والمتقدمة من خلال إسهامه في توفير فرص عمل حر ومن ثم حل جزء من مشكلة البطالة والحد من الهجرة من الريف للمدن وخلق مجتمعات إنتاجية في الأرياف الطرفية، وزيادة دخل الفرد ورفع مستوى معيشة الأسرة، وتلبي متطلبات الأسواق المحلية وفق إحتياجات المستهلك وحسب طلبه، ويمكن للمرأة كربة منزل وكأم ممارسة الحرفة في الأوقات التي تناسبها وفي الأماكن التي تختارها، والاستفادة من الموارد الأولية المحلية.

---

[1] حلو أبو حلو، 1997، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، عمان، جامعة القدس المفتوحة، ص 76.

[2] علي البارودي ود.محمد سيد الفقي، 1999، **لقانون التجاري**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ص59

المطلب الرابع: نماذج ومخاطر قطاع المهنيين والحرفيين:

1/ نماذج قطاع الحرفيين في مجال التمويل الأصغر:

يمكن القول بأن كل عملاء التمويل الأصغر حرفيين، فالعامل الذي يعمل بمزرعته سواءً كان في المجال الزراعي أو الإنتاج الحيواني، والتاجر في متجره، ومقدم الخدمات المتنوعة في موقعه، والصانع في مصنعه، إذا قاموا بأعمالهم بصفة احترافية أو اعتادوا على القيام بهافهم حرفيون ومهنيون وأصحاب حرف يدوية كل في مجاله لتلبية إحتياجات الناس. تتعدد وتتنوع وتتشعب نماذج قطاع الحرفيين لتلبي إحتياجات الإنسان المتجددة والمتطورة باستمرار، وهي تصلح لتكون مصدر دخل لكل من له الرغبة وحسب إمكانياته (المؤهل) في "امتهان" مزاولةمهن تعينه على حياة كريمة.

أ/حرفة الحدادة:

هو حرفي يمتهن صناعة الأشياء من الحديد المطاوع أو الصلب عن طريق الطرق والسحب، وتعتبر الحدادة التقليدية من الحرف القديمة التي يتوارثها الأبناء عن الآباء والأجداد، كان يعتمد عليها الإنسان في صنع أدوات العمل لتوفير متطلبات الحياة اليومية كصنع المحاريث والمعاولوالفؤوس لفلاحة التربة، وفي مجال الفروسية وتربية الخيول كان الحداد يقوم بتقليم أظافر الخيول وتزويدها بحدوات للوقاية وتحصين قوائم الخيول، وفي مجال الأثاث يتم تصنيع الأبواب والشبابيك والسرايروالدواليب، وفي مجال المحافظة على التراث الشعبي يتم إنتاج العديد من المنتجات التراثية بواسطة الحرفيين المتخصصين في هذا المجال من المواد المتاحة المحلية.

ب/ حرفة الميكانيكي:

هو حرفي يقوم بإصلاح السيارات والآلات، كثير من الميكانيكيين متخصصون في مجال معين مثل ميكانيكا السيارات "بأنواعها المختلفة" وميكانيكا الدراجات الهوائية، وميكانيكا الدرجات النارية، وميكانيكا تكييف وتبريد، وغيرها من التخصصات المتشعبة والمتنوعة.

ج/حرفة السباكة:

هي حرفة تركيب وصيانة شبكات المياه والصرف الصحي وأدوات الصرف الصحي في المباني والحدائق العامة وغيرها من المواقع التي تحتاج لاستخدام المياه، ولها تخصصات دقيقة فينوع العمل أو المعدات المستخدمة.

د/حرفة الكهربائي:

هوحرفي يعمل في مجال تركيب وصيانة خطوطالكهرباء سواء كانت كهرباء عامة أو كهرباء سيارات أو غيرها من التخصصات، الكل يعمل على تلبية إحتياجات الإنسان من الضروريات أو الكماليات.

هـ/الحلاق، الخياط، النجار(وغيرها من الحرف):

كلهم حرفيين ومهنيين، ويعمل كل منهم في مجال تخصصهلتلبية إحتياجات الإنسان من الضروريات أو الكماليات، وتمول مؤسسات التمويل الأصغر الحرفيين بتوفير أدوات الشغل وقطع الغيار من مصادرها حسب طلب الحرفي وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع وبالصيغ التي تلائم طبيعة كل مدخل مطلوب، الكل يعمل على تلبية متطلبات وحاجيات الإنسان المتعددة، تمول مؤسسات التمويل لتوفير الأصول الثابتة ومواد التشغيلمن مصادرها حسب طلب الحرفي وبالآجال التي تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع وبالصيغ التي تلائم طبيعة كل مدخل مطلوب.

2/ مخاطر قطاع الحرفيين:

ومع اتساع دائرة نشاط قطاع الحرفيين أو أصحاب الحرف اليدويةإلا أن مخاطره تكاد تكون معدومة مقارنة بالقطاعات الأخير، وخاصةً أن هذا القطاع لا يحتاج لرأس مال كبير بقدر احتياجهلعمل يدوي وخبرة ومهارات فنية عالية، يمكن حصر المخاطر المتوقعة في، مخاطر الإجراءات البيروقراطية الحكومية المتمثل في إجراءات ورسوم التصديق لمزاولة هذه المهنة والضرائب والعوائدورسوم النفاياتوغيرها من الاتاوأت التي تفرضها جهات الاختصاص، مخاطر العميل الذاتية والخارجية والمتمثلة في عدم أمانة وصدق العميل.

المبحث الرابع:مخاطر العميل والإطار النظري للتمويل الأصغر والخطر:

تمهيد:

تتم عملية التمويل الأصغر من خلال تضافر جهود مؤسسات التمويل الأصغر بتوفير الموارد المالية اللازمة للتمويل والزبون النشط اقتصادياً والراغب في الحصول على التمويل بعد توسيط أدوات وأساليب تمويل إسلامية تلبي رغبات الزبون ومن خلال حزمة من الإجراءات التي تحفظ حقوق كل الأطراف والتي تعدها مؤسسات التمويل. أي هنالك ثلاثة أطراف ذات علاقة بتقديم التمويل الأصغر وهي (مؤسسات التمويل الأصغر، وعملاء التمويل الأصغر النشطين اقتصادياً وأدوات وأساليب التمويل المستخدمة) ولكل طرف من هذه الأطراف مخاطر خاصة به، مؤسسات التمويل الأصغر لها مخاطرها

الخاصة بها من مخاطر التشغيل ومخاطر ائتمان ومخاطر سوق وغيرها من المخاطر، ومن خلال مقررات لجان بازل وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجموعة من مؤسسات التعليم العالي والباحثين تمت مناقشة كل هذه المخاطر بشيءً من التفصيل لحماية هذه المؤسسات من الانهيار، وأدوات أو أساليب التمويل المستخدمة (القطاعات والصيغ التمويلية المستخدمة)هي أيضاً لها مخاطر(مخاطر طبيعية ومخاطر داخلية وخارجية ومخاطر الأسعار ومخاطر الآفات الحشرية والأمراض والمخاطر القانونية والشرعية) تمت مناقشتها بشيءً من التفصيلمن خلال هذا البحث وغيرها من البحوث.للحد من أثارها السالبة ولمعرفة أكثر القطاعات التمويلية خطورةً، مخاطر عملاء التمويل الأصغر لهم مخاطرهم الخاصة بهم أيضاً (مخاطر داخلية يسببها العميل نفسه ومخاطر خارجية خارجة عن إرادة العميل تسببها الظروف الطبيعية).

المطلب الأول: مخاطر عملاء التمويل الأصغر:

1/مفهوم مخاطر العملاء:

هي عبارة عن مجموعة من احتمالات وقوع خسارة التي قد تحدث نتيجة نهائية للقرارات التي أتخذها الزبون" العميل" ومتسبباً في وجودها سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، هذه التصرفات تودي لنتائج مستقبلية غير مرغوب فيها مثل عدم تمكن الزبون من الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة التي منحته التمويل.

2/مصادر الخطر عند العملاء:

يمكن التمييز بين مصدرين للخطر عند العملاء مصادر ذاتية داخلية مصدرها الزبون نفسه، وهي عبارة عن مجموعة التصرفات التي تصدر من الزبون بقصد أو بدون قصد تودي في نهاية المطاف إلى عدم تمكنه من الوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة حسب العقود المبرمة بينه وبين مؤسسة التمويل المانحة للتمويلمنها على سبيل المثال لا للحصر الآتي:-

عدم إستخدام التمويل في الغرض المخصص له حسب دراسة الجدوى التي تم تقديمها للجهة الممولة والتي بموجبها تم التصديق على التمويل، كاستخدامه في أغراض غير إنتاجية لا تعين على الوفاء بالالتزامات في مواعيدها المتفق عليها بين الطرفين وعدم تنفيذ توجيهات الجهة الممولة وإرشاداته المتعلقة بطريقة تنفيذ التمويل الممنوح، عدم أمانة وصدق الزبون تجعلهيتلاعب ويزور في الوثائق والفواتير في الإيرادات والمصروفات من أجل إخفاء الربح أو إدعاء الخسارةعند إستخدام الصيغ التي تعتمد على توزيع العائدات المحقق بين الطرفين، جهل الزبون بأساسيات إدارة المشروعات الصغيرةيؤدي

إلى سوء كفاءة الإدارة للمشروع، خاصةً إذا كان التمويلالممنوح يعادل 100% من تكلفة المشروع بدون مساهمة الزبون. ومصادر خارجية خارجة عن إرادة الزبون وهي عبارة عن مجموعة الأخطار التي لا تصدر من الزبون بل تفرض عليهتودي في نهاية المطاف إلى عدم تمكنه من الوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة حسب العقود المبرمة بينه وبين مؤسسة التمويل المانحة للتمويل، ومنها على سبيل المثال لا للحصر الآتي:-

المرض أو الموت الذي يسبب عجز جزئي أو كلي للزبون يجعله غير غادر على العمل، وإن لم تكن للزبون أسرة تعينه على العمل بالمشروع بعد مرضه أو وفاته أو مصدر رزق آخر(بديل) يعينه على السدادفشل المشروع وبالتالي عدم التمكن الزبون من الوفاء بالتزاماته في مواعيدها المتفق عليها، ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة أو ارتفاع أو انخفاض معدلات هطول الأمطار عن المعدلات المطلوبة تؤثر على الإنتاجية المتوقعة من المشروع الممول، إنتشار الآفات والحشرات الضارة التي تؤثر على أداء المشروع، وهنالك تصنيف آخر لمصادر الخطر لدي العملاء(الزبائن) تسمى بالجدارةالتمويلية للمتعامل وهي أربعة وجوه، الوجه الأولى الجدارة الأخلاقية، الوجه الثاني جدارة الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية، الوجه الثالث الجدارة القانونية وأهلية التعاقد، الوجه الرابع الجدارة الخاصة بالكفاءة الإدارية للأعمال والمشروعات.[1]

وإذا كان مستوى أخلاق العميل (الزبون) دون المستوى المطلوب يتلاعب ويزور في الوثائق وفواتير الإيرادات والمصروفات من أجل إخفاء الربح أو إدعاء الخسارة عند إستخدام أساليب التمويل التي تعتمد على قرارات وأمانة الزبونيصبح الوصول إلى الهدف المنشود من التمويل الممنوح مستحيل، وعدم معرفة عملاء التمويل الأصغر لطبيعة عمل البنوك والأسس التي تقوم عليها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويخلطون بينها وبين أعمال البنوك التقليدية، مازال من أكبر المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية بتحريم الكثير من المعاملات الإسلامية.

وعدم الكفاءة الإدارية أو سواء إدارة المشروعات الصغيرة الناتج عن جهل وعدم معرفة العميل بأساسيات عملية الإدارة يؤدي لفشل المشروعات، وتكون في شكل معلومات وبيانات خاطئة غير سليمة، مخاطر شرعية وقانونية تتمثل في عدم كفاية العقود الحاكمة لموضوع العقد بين الطرفين، أو نتيجة وجود بالعقد مخالفات شرعية وقانونية تشوبها شبه من شبهات الربا، أو هي تنتج عن عدم الإلتزام بالنواحي

[1] محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 63/62/61.

الشرعية والقانونية عن تطبيق الصيغ الإسلامية، أو إستخدام عقودات غير المجازة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (صياغة غير القانونية).

المطلب الثاني: مفهوم وأهمية التمويل الأصغر والمشروع الأصغر:

1/مفهوم التمويل الأصغر:

بدأت فكرة تمويل صغار المنتجين في المصارف السودانية بواسطة البنك الزراعي السوداني الذي تم تأسيسه في 1959، والذي قام بتنفيذ أول برنامج موجه للتمويل الأصغر في منطقة أم روابة عند تكوينه جمعيات تعاونية من صغار المنتجين لتمويلهم والتي كانت نواة لتأسيس فرع أم روابة، وأما مصرف الإدخار والتنمية الذي تم تأسيسه في 1974ملتقليل من حدة الفقر وأثاره على المجتمعات الفقيرة والمساهمة في تقليل نسبة البطالة من خلال تمويل المهنيين وصغار المنتجين، وبنك فيصل الإسلامي الذي تم تأسيسه في مايو 1978م، وفي الثمانينات من خلال خدمة الحرفيين للفئات المستهدفة لعملاء التمويل الأصغر (صغار المنتجين، الحرفيين، الصناعية اليدوية، صغار المهنيين، الخريجين، ربات الأسر، صغار المزارعين، والطلاب، والمعاشيين، والموظفين، والعمال محدودي الدخل[1]، والبنك الإسلامي السوداني الذي تم تأسيسه في 1983م، من خلال اهتمامه بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من أجل تحسين ظروفهم المعيشية.[2]، بداء بنك السودان المركزي الإهتمام بهذا القطاع لأول مرة في 1990 عندما أعلن عن سياسته التمويلية تضمنت أن قطاع الحرفيين من القطاعات ذات الأولية في التمويل المصرفي، تم إنشاء وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي في 2007 كوحدة مستقلة مناط بها العمل على تنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر بالسودان. وكان لهذه الوحدة الأثر في تنمية هذا القطاع والنهوض بالتجربة الإسلامية في التمويل الأصغر، ومتابعة المصارف لتأسيس وحدات لتمويل الأصغر في رئاسة كل مصرف وتخصيص 12% من محافظها التمويلية القائمة في أي وقت للتمويل الأصغر[3]، وبصفة عامة لا يمكن فصل مفهوم التمويل الأصغر عن مفهوم المشروع الصغير لوجود علاقة قوية بين الاثنين وباعتبار أن التمويل الأصغرهو شكل من أشكال التمويل الموجه للمشروعات التي تتميز بصغر حجمها.

التمويل الأصغر هو منهج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية برز حديثاً كمصطلح يعني حزمة من

---

[1] موقع بنك فيصل الإسلامي ,www.fbs.sd.co

[2] موقع البنك الإسلامي السوداني info@sudaneseislamicbank. com

[3] أشرف أحمد يوسف وإيناس أحمد يوسف، 2014، **بنوك الفقراء والتمويل الأصغر**، الخرطوم، المكتبة العلمية والإسلامية لنشر والتوزيع، ص195-212.

الخدمات المالية لتمكين محدودي الدخل القادرين على العمل من الرجال والنساء للحصول على رأس المال المناسب للدخول في دائرة الاقتصاد، ويعني أيضاً توفير الخدمات المالية لذوي الدخل المحدود لتنشيط أعمالهم الإنتاجية، [1]ويقصد بالتمويل الأصغر كل التسهيلات المالية الممنوحة للفقراء الناشطين اقتصادياً واجتماعيا بحيث لا يتجاوز مبلغ التمويل عن المبلغ الذي تحدده جهات الاختصاص من وقت لآخر للفرد،[2]هو تقديم خدمات مالية متنوعة ومتكاملة للناشطين اقتصادياً من الأسرة الفقيرة لزيادة دخلهم ونقلهم من دائرة الفقر إلى أسر تساهم في زيادة الناتج المحلي، والتمويل الأصغر يعني تزويد العائلات الفقيرة جداً بقروض صغيرة جداً (micro) لمساعدتهم للانخراط بنشاطات منتجة أو لتنمية مشاريعهم متناهية الأصغر،[3]يعرف بنك السودان المركزي التمويل الأصغر وضمن إطاره الرقابي "بأن المفهوم العام للتمويل الأصغر هو "توفير الخدمات المالية والمصرفية والتي هي في المقام الأول التمويل والأوعية الادخارية التي تقدم للعملاء من الفقراء النشطين اقتصادياً غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية إضافة لخدمات التأمين والتحويلات المالية". التمويل الصغير هو تقديم الخدمات المالية الائتمانيةلأصحاب الأعمال والمنشآت الصغيرة بهدف زيادة حجم عملهم ودخلهم.

2/ مفهوم المشروع الصغير:

أما مفهوم المشروع الصغير لا يوجد تعريف موحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على مستوى دول العالم، نظراً لاختلاف مراحل النمو، ودرجة التقدم التكنولوجي[4]، واختلاف المعايير المطبق، وتباين الإمكاناتوالظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، توجد في الحياة العملية الكثير من المشروعات الاقتصادية والتي تختلف في أنماطها ومجالات أنشطتها الاقتصادية وحجم أعمالها وإمكاناتها المادية، ولكثرة الاختلاف فيما بينها تم تصنيفها إلى ثلاث مجموعات متناسقة.

1/ من حيث الحجم ⟸ كبير، متوسط، صغير.

2/ من حيث النوع ⟸صناعي، تجاري، زراعي، خدمي.

3/ من حيث الملكية ⟸ فر دي، جماعي، عام.[5]

النظر الشكل رقم (1/4/1) في الملحق رقم (1) صفحة (155).

[1] صالح جبريل حامد احمد، 2010، **لتمويل الأصغر في السودان المفهوم، النماذج والتطبيقات**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص43.

[2] الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية، بدون تاريخ، **التمويل الأصغر وكيفية تفعيله في المصارف الإسلامية**، إصدارة رقم 3، الخرطوم.

[3] موقع شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية www.sanabelnetwork.org

[4] وائل أبو دلبوح، 25-2006/4/27م، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لراعايتها، ***الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة***، دمشق.

[5] كاسر نصر المنصور، 2003، **الريادة في الأعمال واسس إدارة المشروعات الصغيرة**، دمشق، دار الرضا للنشر، ص 38.

وبذلت جهود مكثفة في السودان لا يجاد تعريف رسمي للمشروع الصغير إعتماداً على معياري عدد العاملين وحجم رأس المال المستثمر مع الأخذ في الاعتبار لبقية المعايير الأخير.

أ/معيار عدد العمالة:

هنالك العديد من الجهات التي استخدمت هذا المعيار للتمييز بين مشروعات الصغيرة مثل معهد البحوث والاستشارات الصناعية، يعرف المشروع الصغيربأنه المشروع الذي يستخدم عمالة مابين 10إلى15عامل، وإتحاد الصناعية السودانية، يعرف المشروع الصغير بأنه كل مشروع مرخص له ويقل عدد العاملين فيه عن 10عمال، والمنظمة العربية والتنمية الصناعية، تعرف المشروع الصغير في السودان بأنه المشروع الذي يعملفيه (25) عامل أو أقل.

ب/ معيار حجم رأس المال المستثمر:

هنالك جهات اعتمدت هذا المعيار للتمييز بين المشروعات الصغيرة مثل بنك السودان المركزي، يعرف المشروع الصغير بأنه كل مشروع نشط ويبلغ رأس ماله مبلغ (20) مليون جنيه فأقل هو مشروع صغير، علماً بأن هذا المبلغ متجدد حسب والوضع الاقتصادي للبلاد، واليونيدو (منظمة الأمم المتحدة والتنمية الصناعية) استخدمت معيار حجم العمالة ومعيار حجم رأس المال معاُ عند تعريفها للمشروع الصغير، بأنه المشروع الذي يستخدمأصول ثابتة وتشغيلية ويستخدم أقل من 25 عامل، ومنظمة العمل الدولية في إطار جهودها لدعم الأسر الفقيرة في السودان عام 1976اعتمدت مفهوم القطاع غير المنظم ووصفت المشروع الصغيرة بأنه يتصف بسهولة الدخول في المشروع، والكثافة العمالية، وصغر الحجم، والاعتماد على الموارد الاقتصادية المحلية، ووزارة التنمية الاجتماعية: تعرف المشروع الصغير بالأسر المنتجة وهي الأسر التي لها المقدرات والاستعداد لتوفير بعض احتياجاتها اليومية عبر إستخدام وسائل إنتاج تهدف نحو رفع مستوى معيشتها، والمشروعات الصغيرة هي تلك التنظيمات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير وتستخدم رؤوس أموال صغيرةمن "مليون إلى مليوني دينار" وتوظيف عدد محدود من الأيدي العاملة " من 5إلى10عمال" وتتبع الأساليب المرتبطة بالبيئة المحلية.[1]

3/ أهمية التمويل الأصغر:

التمويل الأصغر والمتناهي الأصغر من أهم الآليات والأدوات المبتكرة للتمويل لتطوير المشروعات الصغيرة لمكافحة الفقر والحد من أثاره في المجتمعات التي ظلت تعاني من مشكلة الفقر، هو بمثابة البعد

[1] جعفر محمد فرح وآخرين، 2007، **المشروعات الصغيرة أداة اقتصادية فاعلة لتوليد فرص العمل وزيادة الدخل**، في ورشة عمل المشروعات الصغيرة فرص التشغيل والاستخدام المنتج، وزارة الرعاية الإجتماعية وشئون المراءة والطفل، الخرطوم، قاعة الصداقة.

الاجتماعي للممارسة المصرفية في السودان، وسيلة رئيسية من وسائل مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر في الدول النامية من خلال توفير فرص عمل حر لتوفير سبل العيش والرزق كريم، باستيعاب الخريجين والشباب في مشروعات جماعية أو فردية تنموية وفق تخصصهم وخبرتهم، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي إما عن طريق تسويق المنتجات المحلية(زيادة حصة السوق) وبالتالي تشجيع الإنتاج أو العمل على زيادة الإنتاج مباشرةً، والمساهمة في توفير بعض إحتياجات المشروعات المتوسطة الحجم والكبيرة، والاستفادة من إمكانات المجتمع المحلي بتشغيل لكل الموارد الاقتصادية، تشجيع روح التكافل الجماعي بإنشاء جمعيات تعاونية أو أي من منظمات المجتمع المدني الخاص بصغار المنتجين، تيسير وصول خدمات التمويل الأصغر إلى الشرائح الضعيفة غير القادرة على الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية بنشر ثقافة الصيرفة الاجتماعية، الارتفاع بمستوى الإدخار والاستثمار عن طريق تعبئة واستقطاب رؤوس الأموالمن الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية،1تساعد على توفير البدائل المحلية لبعض السلع المستوردة (أثاثات لوازم تجهيز وبناء وملابس جاهزة) بأسعار في متناول يد قطاع عريض من المستهلكين، تساعدعلى الحد من إنتشار ظاهرة الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن، لها القدرة على التخصص في مجال إنتاجي أو خدمي معين لخدمة غيره من المجالات مما يساعد على تحقيق التكامل الإنتاجي في المجتمع.

المطلب الثالث: مفهوم وكيفية إدارة الخطر:

1/مفهوم الخطر:

تتعرض مؤسساتالوساطة المالية أو الصناعية أو الخدمية أو الأفراد لتعدد قراراتها بالنسبة لنفسه أو لعمله أو لغيره في أي لحظة لمختلف الأنواع من المخاطر وينتج عن هذه المخاطر أضرار مادية أو معنوية، وتشكل المخاطر عنصراً مهماً في قرارات الاستثمار، حيث تعتبر مقياس نسبي لمدى تقلب العائدات المتوقع الحصول عليها (High RiskHigh Profiets)، وعندما يقال أنه يوجد خطر في موقف معين فإن ذلك يعني أنه يوجد عدم تأكد بشأن نتائج ذلك الموقف مع إمكانية أن تكون هذه النتائج غير المرغوب فيها، المخاطر لفظة مشتقة من الخطر، والشك وعدم التيقن في النتائج المتوقعة هو قوام مفهوم الخطر.

[1] الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية، بدون تاريخ، **التمويل الأصغر وكيفية تفعيله في المصارف الإسلامية**، إصدارة رقم 3، الخرطوم.

اختلفت آراء الكتاب والدارسين في تعريف الخطر، فالتعريف الذي يكون ملائماً للاقتصاديين والإحصائيين قد يكون غير ملائم لرجال التامين ومع أن كل منهم يستخدم لفظ الخطر [1]لاختلاف وتباين الأسباب والمصادر والظروف التي تحيط بكل حالة، وكل من يعرف الخطر يتضمن تعريفه العناصر الأساسية هي، عنصر مقدار الخسارة المحتملة، وعنصر نقص المعلومات عن النتائج المتوقعة في المستقبل.

و"الخطر هو التغيير غير المرغوب فيه في النتائج المستقبلية ويتضمن خسارة محتملة ولقد تقع هذه الخسارة أو لا تقع، ولكن لاتوجد مخاطرة إذا كان احتمال الخسارة مساوياً للصفر أو الواحد الصحيح لأنه في مثل هذه الحالات لا يكون الناتج متغيراً أي أنه إذا كان معلوماً ماذا سيحدث في المستقبل فلا توجد مخاطرة. وتكون المخاطرة في المواقف التي لا يمكن التنبؤ بنتائجها، ويوجد الخطر عندما توجد حالة تختلف فيها النواتج عما هو متوقع، إذا كانت النواتج أقل من المتوقع فهذا يعني وقوع خسارة (loss). وإذا كانت النواتج أعلى مما هو متوقع فهذا يعني مكاسب أو ربح(gains). والتغيير ينتج من الانحراف عما هو متوقع وكلما زادت الانحرافات عن المتوقع كلما زادت المخاطرة وازدادت صعوبة إدارة الخطر risk management ".[2]

وهو احتمالية تعرض المؤسسة إلى خسارة غير المتوقعة وغير المخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أو عدم التأكدمن حتمية حصول العائد أو حجمه أو زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[3].

وهو" الخطر هو الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة. "[4]

وهو"الخطر يعني حالة عدم التأكد من النتيجة النهائية للقرارات التي يتخذها الفرد في نواحي شتى قد تتعلق بها شخصياً بعمله أو ممتلكاته أو بأسرته أو بالمجتمع الذي يعيش فيه.[5]

"وفي تعريفهم للخطر قاموا بالتمييز بين الخطر العشوائيوالخطر الموضوعي حيث عرف الخطر العشوائي" عدم التيقن أو عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص ولا يمكن قياسها كمياً لأنه يعتمد

---

[1]عبد الله توفيق الهلباوي، 2006، **التامين وإدارة الإخطار**، مصر، جامعة حلوان، ص23.

[2]عبد الله توفيق الهلباوي، **المرجع السابق**، ص24.

[3].بن علي بلعزوز، ابريل 2012، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، الخرطوم، فندق السلام روتانا.

[4]أسامة عزمي سلام واشقيري نوري موسى، 2006، **إدارة الخطر والتامين**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص22.

[5]مختار محمود الهانسيود.ابراهيم عبد النبي حمودة، م2000، **بادي التامين بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ص 9.

على التقدير الشخصي ويختلف من شخص لشخص آخر مبني على عوامل عديدة منها(العمر، الثقافة، ومستوى التعليم، الجنس)لاحتمالحدوث الخطر أما الخطر الموضوعي فهو التغيير النسبي بين الخسارة المتوقعةوالخسارة الفعلية". [1]

والخطر هو فرصة وقوع خسارة، وهو إمكانية وقوع خسارة، وهو عدم التأكد، وهو مقدار التشتت بين النتائج المتوقعة، وهواحتمال أن تختلف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة، وهو حالة إمكانيةحدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة أو المأمولة. [2]

والمخاطرة في القانون تعني" احتمال وقوع حادث مستقلاً أو حلول أجل غير المعين خارج إرادة المتعاملين قد يهلك الشيء بسببه أو حدوث ضرر منه"، والمخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي تعني" الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى النتيجة المتوقعة أو مأمولة، "والمخاطرة في الاصطلاح المالي تعني " عدمالتأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي".وعرفته جمعية التأمين" بأن الخطر هو عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث، "[3]كل هذه التعاريف المتباينة في اللفظ إلا أنها تدور حول أحداث مستقبلية ونقص في المعلومات والخسارة المحتملة قابلة للقياس يمكن تجنبها بنقلها لطرف آخر أو بتخفيف تأثيرها. وبما أنه لا يوجد تعريف موحد للخطر ومجال البحث عمل مصرفي بحت فإن الباحث يعرف الخطر من وجهة نظر مصرفي على النحو التالي:-

الخطر هو حدث احتمالي غير المؤكد وقوعه وعند حدوثه يؤدي لانحراف عن الأهداف المخطط لها وغير المرغوب فيه ويمكن قياسه خلال فترة زمنية محددة، سواءً كان نتيجة لعدم إلتزام الزبائن بالوفاء بالتزاماتهم وفق الشروط المتفق عليها، أو تعرض أصل من أصول المصرف لهلاك كلي أو جزئي سواء كان ذلك عمداً أو لظروف خارجة عن الإرادة.

2/إدارة الخطر:

مع إنتشار الخطر ووجوده في حياتنا اليومية، وللتحكم في أثار السالبة، كان لابد من الإهتمام بدراسة الخطر ومسبباته، عليه يتعين على الجهة المناط بها إدارة الخطر تحديد الأخطار التي من المحتمل أنيتعرض لها الفرد أو المنشاة لكل نشاطاتها اليومية ومن ثمالقيام بتحليلها وتصنيفها كل خطر

---

[1] حربي محمد عريقات ود.سعيد جمعة عقل، 2010، **التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص16/15.

[2] مختار محمود الهانسي و.ابراهيم عبد النبي حمودة، 2000، **مبادي التامين بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ص، 10

[3] محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص، 19.

على حدة عن طريق حساب احتمال تحقيق كل خطروحجم الخسائر المتوقعة منه، لمساعدة الإدارة لاتخاذ القرارات السليمة التي تعينها على تحقيق أهدافها ورسالتها.وهي من أهم الأدوات لتقييم أداء المؤسسات وتعمل على تحليل مخاطر المؤسسات، ومن سمات رأس مال الإسلامي استعداده لتحمل الخطر لذلك يجب الإهتمام والبحث عن المخاطر والأساليب الملائمة لا دارتها والسيطرة عليها لتقليل من أثارها.وهي تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحليلها لتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها للتأكد من أنها ضمن الحدود المقبولة وفي الإطار الموافق عليه من جهات الاختصاص.كما عرفتها اللجنة الرقابية لصندوق النقد العربي بالآتي (إدارة مستقلة في البنك تقوم بتطبيق السياسات الخاصة بالمخاطر، والتأكد من تنفيذ اللوائح الخاصة بالنشاطات المصرفية بالإضافة إلى وضع نظام شامل لمراقبة تلك النشاطات بشكل دوري، بالإضافة إلى الحصول على معلومات كافية عن أي نشاط جديد يرغب البنك بتمويله، وذلك من خلال إجراء دراسة جدوى لتحديد العوائد والمخاطر المتوقعة).

ويقصد بإدارة الخطر تلك الأساليب العلمية (حزمة من الإجراءات) التي يجب إتباعها لمنع أو لتقليلحجم الخسائر المادية المحتملةومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكد.[1]"عبارةعن منهجأو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسارة العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى." "وهي عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، وهي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق الإستراتيجيات للتقليل من المخاطر. وهذه الوسيلة تتضمن كل من الوقاية من المخاطر المحتملة والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية. "[2]

ويمكن للباحث تعريف إدارة الخطر بإدارة الخطر أو إدارة المخاطر هي كيان يتمتع باستقلالية تامة بتبعيته أعلى سلطة إدارية في المؤسسة، تعمل وفق حزمة من الإجراءات للتأكد من تنفيذ اللوائح والسياسات التي أقرها مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط المؤسسة، وتقوم برصد المخاطر المحتملة وتحليلها لقياس درجة خطورتها واحتمال حدوثها ثم ترتيب الأخطار المحتملة حسب درجة خطورتها وحجم الخسارة المتوقعة واختيار أنسب الوسائل لمواجهة هذه الأخطار المحتملة. وإتخاذ التدابير الوقائية لحماية المال من المخاطر التي تعترض طريق المؤسسة في مختلف المجالات وذلك من خلال تقييم دقيق للمخاطر لمعرفة حجم الخطر ونوعه للسيطرة على أثارها عن طريق تقييم الجدارة الائتمانية وتحليل وقراءة القوائم المالية

[1] محمد توفيق البلقيني ود. جمال عبد الباقي وصفي، 2004، **مبادي إدارة الخطر والتامين**، المنصورة، دار الكتب الأكاديمية، ص29.
[2] .بن علي بلعزوز، ابريل 2012، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، الخرطوم، فندق السلامروتانا.

وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية لقياس مخاطرها وتصميم منتجات جديدة ذات مخاطر متدنية ويمكن السيطرة على أثارها المتوقعة. وتهدف إدارة الخطر أو المخاطر للتأكد من أن الخسائر التي يمكن أن تتحقق من الأخطار البحتة لا توثر على أداء المؤسسة من اجل الوصول لأهداف ورسالة المنشآت.

المطلب الرابع: كيفية قياس الخطر وأهداف ومهام إدارة الخطر:

1/ كيفية قياس الخطر:

يتم قياس حجم الخسارة المتوقعة الناتجة من خطر محدد احتمال حدوثه من وجهة نظر الأفراد والمنشآت كمياًمن خلال عناصره الأساسية المختلفةالآتية:-

أ/ القيمة المعرضة للخطر ValueAtRisk[1]:

وهي تمثل أقصى خسارة مادية محتملة يمكن أن يتحملها الفرد أو المنشأة فيما لو تحقق الخطر، ومثال لذلكفي حالة حدوث خطر إذا كان قيمة الأصل المعرض لهذه الأخطار مبلغ1.000 جنية سوداني فإن قيمة الخطر بعد حدوثه قد تبلغ مبلغ (750) جنيه وذلك لان هنالك بعض أجزاء هذا الأصل قد لا تتعرض للخسارة من جراء هذا الحدث، وتوجد علاقة طردية بين القيمة المعرضة للخطر وبين قيمة الخطر، عليه فكلما زادت قيمة الأصل المعرض للخطر زاد حجم الخسارة المادية المحتملة.

ب/معدل الخسارة LossRatio[2]:

يتم حساب هذا المعدل على أساس الخبرة المتراكمةومن خلال دقة البيانات وهي تقيس الخسارة المعرض لها وحدة نقدية خلال فترة زمنية معينةوعادة ما تكون سنة.

معدل الخسارة=احتمال وقوع الحادث × متوسط الخسارة الناتجة

احتمال وقوع الحادث= عدد الوحدات التي تحقق فيها الحادث فعلا

عدد الوحداتالمعرضة للخطر

متوسط الخسارة (حدة الخسارة) = متوسط خسارة بالوحدة التي تحقق فيها الحادث فعلا

متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر

[1] حربي محمد عريقات ود.سعيد جمعة عقل، 2008،، 2010، **لتأمين وإدارة الخطر**، ا الطبعة الأولى والطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص28-21.

[2] حربي محمد عريقات ود.سعيد جمعة عقل، **المرجع السابق**، ص28-21.

مثال توضيحي:

من خبرات سابقة عن مدة محددة نفترض أن في كل عام من كل 1.000 سيارة ماركة تايوتا موديل نفس العام يحدث في العام 500 حادث مرور، وقد بلغت المتوسط إجمالي خسارة في العام 50.000 جنيه بواقع متوسط خسارة الحادث1.000جنيه. المطلوب تقدير معدل الخسارة.

احتمال تحقق الحادث= عدد الوحدات التي تحقق فيها الحادث فعلا

عدد الوحدات المعرضة للخطر

=1.000/500 = 0.5

متوسط الخسارة (حدة الخسارة) = متوسط خسارة بالوحدة التي تحقق فيها الحادث فعلا

متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر

= 50.00/1.000 =0.02

معدل الخسارة=0.5×0.02=**0.01**

وهذا يعني أنه من بين (1.000)جنيه معرض للخطر تتحقق خسارة في المتوسط مقدرها (1) واحد جنيه.

ج/ عدد الوحدات المعرضة للخطر:

ويشترط في الوحدات المعرضة للخطر، أن تكون هذه الوحدات مستقلة عن بعضها البعض ويكون تأثير العنصر على الخطر بعكس العنصر الأخير، وبافتراض ثبات العناصر الأخير فإنه توجد علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر وبين أقصى خسارة مادية متوقعة وذلك لأنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما انخفضت قيمة الخطر(قانون الإعداد الكبيرة)[1].وهو أحد الأساليب الإحصائية المستخدمة لإدارة الخطر وهو يفيد بأنه كلما زاد حجم العينة فإن التباين النسبي حول المتوسط يتناقص. ومعنى هذا انه بإستخدام عينات كبيرة فإنه تكون لدينا ثقة أكبر في تقديراتنا، تتناقص المخاطر النسبية مع زيادة العينة وثبات باقي العوامل الأخير.[2]

وبعد أن تم تحديد العناصر الأساسية الثلاثة لقياس الخطر، القيمة المعرضة للخطر(ق) ومعدل الخسارة (خ) وعدد الوحدات المعرضة للخطر(ن) يمكن إيجاد قيمة الخطر(إيجاد أقصى خسارة متوقعة)(هـ) لأنها دالة في المتغيرات الثلاثة، ويتم حساب قيمة الخطر (هـ) بالمعادلة التالية:-

[1]قانون الأعداد الكبيرة " كلما زاد عدد الحالات أو عدد مرات إجراء التجربة زيادة كبيرة جداً كلما إقترب أو ربما تعادل الإحتمال المتوقع والمحسوب مقدماً مع الإحتمال الفعلي أو الحقيقي للظاهرة المدروسة. "

[2].عبد الله توفيق الهلباوي، 2006، **التامين وإدارة الإخطار**، مصر، جامعة حلوان، ص31.

قانون الأعداد الكبيرة " كلما زاد عدد الحالات أو عدد مرات إجراء التجربة زيادة كبيرة جداً كلما إقترب أو ربما تعادل الإحتمال المتوقع والمحسوب مقدماً مع الإحتمال الفعلي أو الحقيقي للظاهرة المدروسة. "

هـ(ن)=ق1+خ(الجزر التربيعي لـ ن −1)

(الجزر التربيعي لـ ن)

مثال توضيحي:

نفترض بأن البنك الزراعي السوداني يمتلك 100فرع بافتراض أنها متشابه وموزعة على أنحاء السودان المختلفة، ويبلغ متوسط قيمة البضاعة والأثاث بكل فرع مبلغ (1.000) جنيه، بينما قدرت القيمة المعروضة لخطر الحريق بكل منها بمبلغ (800) جنيه فقط، فإذا علم أن معدل الخسارة لحادث الحريق في هذا المجال من النشاط الذي يمارسه البنك الزراعي السوداني تم تقديره بما يعادل (0.3) في الألف. [1] المطلوب حساب أقصى خسارة مادية محتملة تواجه البنك الزراعي السوداني بسبب خطر الحريق.

الحل:

عدد الوحدات المعرضة لخطر الحريق (ن) =100 فرع.

مجموع القيم المعرضة لخطر الحريق (ق)= 100×800 جنيه = 80.00 جنيه.

معدل الخسارة المتوقعة لخطر الحريق (خ) = 0.003

هـ(100)=ق1+خ(الجزر التربيعي لـ ن −1)

(الجزر التربيعي لـ ن)

= 80.000(1+0.003(جزرتربيع 100−1))

جزر تربيع 100

=80.000(1.003×(10−1))=80.000×0.9027

10

أقصى خسارة مادية محتملة يتعرض إليها البنك الزراعي السوداني بسبب خطر الحريقهو مبلغ72.216جنيه.

2/ أهداف ومهام إدارة الخطر (المخاطر):

تتعرض المصارف لجملة من المخاطر المصاحبة للعولمة الاقتصادية وثورة المعلومات والتطور التكنولوجي تؤثر سلباًعلى تحقيق أهدافها وقد تودي إلى انهيارها إذا تجاوزت الحدود المسموح بها وفشل المصرف في إدارتها[2].

[1] من إعداد الباحث افتراضا لتوضيح القانون.

[2] حربي محمد عريقات ود.سعيد جمعة عقل، 2008،، 2010، **لتأمين وإدارة الخطر**، ا الطبعة الأولى والطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص28-21.

أ/أهداف إدارة المخاطر:

تبدأ مهام إدارة المخاطر في أي مؤسسة بتحديد الأهداف التي ترغب في الوصول إليهامن تحديد أنواع المخاطر ومصادرتها التي تعترض سبيل المؤسسة وتقويمها وتحديد حجمها وقياس احتمال وقوعها والعمل على مراقبة تطويرها ووضع الضوابط اللازمة للتحكم والسيطرة عليها وابتكار منتجات جديدة ذات مخاطر متدنية لتحقيق فائض عائدات وسلامة العاملين بالمؤسسة من أجل نمو المؤسسة.

ب/مهام إدارة المخاطر:

ولتحقيق الأهداف التي تم حصرها من قبل، يتطلب الأمر إعداد دليل لإدارة المخاطر يوضح بشي من التفصيل الخطوط الواجب إتباعها، مع تحديد مهام وصلاحيات كل وظيفة بالإدارة (الوصف الوظيفي)، تنحصر مهام وخطوات إدارة المخاطر في تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة بهدف تحديد وتصنيف لكل أنواع المخاطر المحتملة من خلال النشاط اليومي للمؤسسة، وبفحص الميزانية العمومية والتقديرية لمعرفة مصادر الإيرادات ولمعرفة أصول المؤسسة المعرضة لخطر وأوجه الصرف المخطط لها ، وفحص العمليات التي تقوم بها المؤسسة حالياً، والاتصال بالأقسام أو الإدارات الأخير للتنسيق معها ومعرفة طبيعة عملها. و بعد معرفة أنواع المخاطر ومصادرها يجب قياس كل خطر لمعرفة حجم الخسائر المحتملة وأثرها على ربحية ومن ثم رأس المال المؤسسة واحتمال حدوثها، ولفاعلية نظام الرقابة الداخلية والضبط الداخلي ولكفاية السياسات والإجراءات ولمستوى تطبيقها والالتزام بها ولآلية توزيع الصلاحيات دور في متابعة المخاطر وعمل ألإجراءات الوقائية للحد من انتشارها. ويتم التحكم والسيطرة على المخاطر من خلال الحد من أثار الخطر إما بنقله لطرف آخر عن طريق عقودات التأمين أو قبوله إذا كان في الحدود المسموح بها أو تجنب الخطر برفضه إذا كان تأثيره على المؤسسة، أوعن طريق تصميم تقارير دورية عن المخاطر من الإدارات ذات الصلة مثل إدارة المخاطر ولجنة التدقيق وتقييم المخاطر ولجنة الموجودات وإدارة الإلتزام ولجنة الاستثمار، ولوضع سبل معالجتها وتخفيفها والضوابط الرقابية المناسبة. [1]

[1] مرشد إدارة المخاطر بالبنك الزراعي السوداني، إعداد إدارة المخاطر في 2014، ومنشور بنك السودان المركزي رقم (2005/1) الصادر بتاريخ 2015/2/22 والخاص بإنشاء إدارة للمخاطر بالمصارف التجارية، والمنشور رقم (2009/19) الصادر من بنك السودان بتاريخ 10/5/ 2009 والخاص بموجهات لتفعيل إدارة مخاطر السيولة بالمصارف، والمنشور رقم (2012/6) الصادر بتاريخ 2012/1/8 والخاص بتفعيل دور إدارات الإستثمار والمخاطر بالمصارف، والتعميم بتاريخ 2006/5/27 والخاص بتفعيل إدارة المخاطر.
حربي محمد عريقات ود.سعيد جمعة عقل، 2008،، 2010، **لتأمين وإدارة الخطر**، ا الطبعة الأولى والطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص28، 29، 30، 31، 31، 32، 19، 20، 21..

الفصل الثاني

أدوات التمويل الإسلامي (لصيغ التمويلية) ومخاطرها

المبحث الأول: مخاطر صيغ المرابحات وصيغة المضاربة.

المبحث الثاني: مخاطر صيغة المشاركة وصيغة بيع السلم.

المبحث الثالث: مخاطر صيغة الإستصناع والمقاولة.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ المزارعة المساقاة وصيغة الإجارة.

الفصل الثاني

أدوات التمويل الإسلامي (لصيغ التمويلية) ومخاطرها

في إطار سعي البنوك لتلبية إحتياجات عملاء التمويل الأصغرتستخدم حزمة من أدوات التمويل الإسلامي تفي باحتياجات العملاء بمختلف قطاعات التمويل وهيكصيغة البيع بالمرابحة وبالمرابحة للأمر بالشراء، وصيغة المضاربة بمختلف أنواعها، وصيغة المشاركة بمختلف أنواعها، وصيغة بيع السلم، وصيغة الإستصناع، وصيغة المقاولة، وصيغة المزارعة والمساقاة، وصيغة الإجارة بأنواعها.

من خلال المباحث الأربعة تناولنا بشيءً من التفصيل شمل التعريف وأنواع الصيغ وأدلة مشروعية الصيغة والمخاطر التي تلازم الصيغة وكيفية قياس مخاطر الصيغة، لصيغ المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والمقاولة والمزارعة والمساقاة والإجارة، الأدوات الإسلامية التمويلية وتصنيفاتها المختلفة.

المبحث الأول: صيغ المرابحات وصيغة المضاربة ومخاطرها.

تمهيد:

صيغة المرابحة تعتبر من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية حيث أنها نالت نسبة كبيرة ومعتبرة من سقف التمويل بالمصارف في مجال التمويل الأصغر، فليس كل من يملك المال يحسن استثماره ونمائه وليس كل من يحسن أعمال التجارة والاستثمار له رأس المال لهذا برزت الحاجة لهذه الصيغة المضاربة.

أوضحنا نوعية أدوات التمويل الإسلامي وتصنيفاتها المختلفة، من خلال أربعة مطالب تناولنا بشيءً من التفصيل مخاطر صيغ المرابحة والمضاربة، معرفين للصيغ ومفصلين في أنواعها وموضحين شروط صحة هذه الصيغ والأدلة التي استند عليها لمشروعية هذه الصيغ من القرآن والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمخاطر التي تلازم هذه الصيغ وكيفية قياسها وفق المعايير الدولية.

المطلب الأول: تصنيف أدوات التمويل الإسلامية ومفهوم والأنواع وشروط صحة صيغ المرابحات

1/ أدوات التمويل الإسلامي:

هي الأدوات تؤدي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي لكونه قائم على عقود المعاوضات أو المشاركة وهي تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف إلى العملاء.تتفق على المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) أو تكون هنالك شركة بينهما مع استبعاد التعامل بالفائدة، وهذه الأدوات التمويلية يمكن تقسيمها إلى أربعة محاور متناسقة تشترك في خصائص محددة تميز بعضها عن بعض.

أ/أدوات توسط لنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد (أساليب الاتجار) وهي كصيغة بيع المرابحة، أو صيغة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء، أو صيغة بيع السلم، أو صيغةالإستصناع، أو صياغة المتاجرة.

ب/ أدوات توسط لنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين (أساليب الإيجار) وهي كصيغة الإجارة التشغيلية، أو صيغة الإجارة التمليكيه، أوصيغة المقاولة.

ج/ أدوات يكون فيها رأس المال والعمل والربح الناتج مشتركاً بين طرفين أو أكثر وهي المشاركة بمختلف أنواعها.[1]

د/ أدوات تتميز بالاشتراك في الناتج فقط أما رأس المال يقدمه طرف والطرف الأخير ينفرد بالعمل نظيرنسبة من العائد متفق عليها مسبقاً وهي كصيغ المضاربة بمختلف أنواعها، أوصيغة المزارعة، أو صيغة المساقاة.انظر الشكل رقم (1/1/2) في الملحق (2) صفحة (155).

وأيضاً هذه الأدوات يمكن تصنيفها منحيث نوع العقودات إلى:-

أ/ عقودات المعاوضات وهي إما معاوضات مال بمال كعقودات بيع المرابحات، أو عقد بيع المتاجرة، أو عقد بيع السلم، أو عقد بيع المقاولة، أو عقد بيع الإستصناع، أومعاوضات مال بمنفعة كعقودات الإجارة، أو المعاوضات غير المالية وهي إما مبادلة منفعة بمنفعة (مقايضة)، أو مبادلة مال بما ليس مال (عقد الزواج).

ب/ عقودات المشاركات وهي، عقودات المشاركات بأنواعها المختلفة، أو عقودات المضاربات بأنواعها المختلفة، أو عقد المزارعة، أو عقد المساقاة.

ج/ عقودات التبرعات وهي، عقد الوصية، أو عقد الصدقة، أو عقد الوقف، أو الهبة.

وأنواع البيوع كثيرة منها بيع المساومة، فيه يتفق كل الأطراف على ثمن البيع بغض النظر عن

[1] الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية،، 2012، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الثالثة، الخرطوم.

الثمن الأول للسلعة [1]، وهو البيع العادي الذي يتساوم فيه البائع والمشتري حتى يصلان إلى اتفاق نهائي. أمابيوع الأمانة التي تقوم على الثقة بين المتبايعين، فيه يجب على البائع أن يظهر للمشتري رأسمال المبيع أو التكلفة مع زيادة ربح معلومولها ثلاث صورة وهي، بيع الوضيعة، والذي يعني بيع السلعة بسعر أقل من تكلفتها، وبيع التولية الذي يعني البيع بسعر يساوي تكلفتها بدون أي زيادة، [2] وبيع المرابحة هو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافاً إليها نسبة مئوية محددة أو مبلغ معين مقتطع كربح معلوم.هي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحةً بثمن يتفق عليه.[3]انظر الشكل رقم (2/1/2) في الملحق رقم (3) صفحة (156).

2/ تعريف بيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء:

صيغة بيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء هي صيغ مرنه يمكن أن تلبي كثيراً من إحتياجات عملاء التمويلالأصغروهي تعتبر من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية حيثأنها نالت نسبة كبيرةومعتبرة من سقف التمويل بالمصارف في مجال التمويل الأصغر.

بيع المرابحة هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغاً زائداً على ما قامت به السلعة، أو البيع بمثل رأس مال المبيع(تكلفة السلعة) مع زيادة ربح معلوم، والمرابحة مشتقة من ربح على وزن مفاعله، ويقال ربح فلان وهذا بيع مربح وقد تعني النماء والزيادة والربح. [4]وتعني المرابحة بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم. [5]أما بيع المرابحة للأمر بالشراء هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويعد الآمر المأمور بشرائها منه وتربيحه فيها على أن يعقد بيعاًبعد تملك المأمور للسلعة، وهو عقد مركب من وعد بالشراء وهو الدافع للمأمور لشراء وامتلاك السلعة وبيع بالمرابحة، والمرابحة البسيطةهي التي تتم بين طرفين أحدهما يمتلك سلعة والتي قد يكون أشتراها في وقت سابق واحتفظ بها إلى أن يظهر الطرف الأخير الذي يرغب في شرائها مقابل الثمن الذي اشتراها بها الطرف الأول بالإضافة إلى ربح معلوم، أم المرابحة المركبة، ويطلق عليها المرابحة للأمر بالشراء وتكون بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول وهو

---

[1] محمد محمود المكاوي، 2010م **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**،، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص180.

[2] محمود حسن صوان،' 2001، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** '، لأردن عمان' دار وائل للطباعة والنشر' ص 150..

[3] على عثمان حامد، بدون تاريخ، **الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص295 و. محمد محمود المكاوي، 2010م **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**،، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 181.

[4] الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية،، 2012، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الثالثة، الخرطوم، الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية. ونعيم نمر داوود، 2012م **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**،، عمان، دار البداية، ص139.، ومحمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المنصورة، المكتبة العصرية، ص50.

[5].محمد محمود المكاوي 2010م، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**،، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 180.

الطرف الذي يمتلك السلعة ويحتفظ بها ويريد بيعها، الطرف الثاني وهو الطرف الذي يرغب في شراء تلك السلعة ولكنه لا يملك ثمنها أو لا يستطيع الحصول عليها ويسمى بالأمر بالشراء، الطرف الثالث هو المصرف الإسلامي المأمور بالشراء وهو المشتري للسلعة لصالح الأمر الشراء حسب المواصفات التي يحددها الأمر بالشراء، [1] والفرق بين صيغة البيع بالمرابحة وصيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء تكمن في أن صيغة البيع بالمرابحة تكون السلعة مملوكة للبائع وقت التفاوض على بيعها، أما في صيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء يتم شراء وامتلاك السلعة بعد الإنفاق والمواعد على شرائها وحسب الشروط والمواصفات التي يحددها الآمر بالشراء.

ونشأت فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء لتحقيق الاستفادة من الخبرة عن طريق إعتماداً على خبرة المأمور بالشراء يطلب منه الأمر بالشراء شراء سلعة بموصفات محددة ويعده بشرائها منه في مقابل ربح محدد ومعلوم لدى الطرفين، والبيع الآجل كأن يطلب الأمر بالشراء من المأمور بالشراء شراء سلعة بمواصفات محددة ويعده بشرائها بثمن مؤجل كله أو جزء منه ويربحه فيها، ومعظم التعامل المصرفي في مجال التمويل الأصغر بصيغة المرابحة للأمر بالشراء بدافع الشراء بثمن مؤجل كله أو جزء منه.

3/شروط صحة بيع المرابحةوالمرابحة للآمر بالشراء:

يشترط الفقهاء لصحة عقد بيع المرابحة شروط معينة منها، أن يكون الثمن الأصلي الأول معلوم لطرفي العقد وخاصة للمشتري الثاني وكذلك ما يحمل عليه من تكلفة آخري، وأن يكون العقد الأول صحيحاً لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول، وأن يكون العقد الأول خالياً من الرباء على وجه الخصوص، وأن يبين المصرف العيب الذي حدث بعد امتلاكه للسلعة وكل ما هو في معنى العيب، وأن يبين المصرف للزبون صفة ثمن الشراء الأول نقداً أو مؤجل، وأن يكون الربح معلوم كنسبة من الثمن الأول أو مبلغ مقتطع محدد متفق عليه، وأن تكون السلعة موجودة بحوزة البائع ومالكها وقادر على تسليمها للمشتري وقت إبرام عقد بيع المرابحة لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر.[2]

وصيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء تقوم على طلب من الآمر بالشراء للمأمور بالشراء في مقابل وعد من الآمر بالشراء للمأمور بشراء سلعة وتربيحه فيها حسب الإنفاق الذي تم بينهم، إذا المواعدة من الأمر بالشراء والتربيح هو الدافع للمأمور لشراء السلعة المطلوبة وامتلاكها وذلك حسب الاتفاق الذي تم بينهم والذي يحدد الموصفات ومقدار الربح وطريقة السداد، كل الذين أجازوا بيع المرابحة للأمر بالشراء

[1] نعيم نمر داوؤد.2012م **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**،، عمان، دار البداية، ص140.

[2] محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية، ص181، ونعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية، ص 141.

من الأقدمين اشترطوا لصحته عدم إلزام الأمر بالشراء بوعده وجعلوا له الخيار في إمضاءالمتواعد عليه أو رده عند ما يمتلك المأمور السلعة ويعرضها عليه حتى لا تفضي هذه المعاملة بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، وفي السودان الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية أقرت بعدم إلزام الآمر بالشراء بوعده، وهنالك شبه إجماع بين المعاصرين من الفقهاء على ضرورة وأهمية إلزام الآمر بالشراء بوعده حتى لا يتعرض المأمور بالشراء لخسارة من جراء تكلفة التخزين أو تغلب الأسعار في الأسواقأ و من تجميد موارد ماليةوذلك استنادا على قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ"1، وفي الحديث الصحيح الذي راويه أبي هريرة " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان" رواه البخاري، وكما أقره المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت ولمصلحة المتعامل واستقرار المعاملات بضرورة الأخذ بالإلزام بالوعد، وترك للمصارف خيار في الأخذ بما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه، 2 "أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك المصرف الإسلامي للسلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بربح معلوم يضاف إلى الثمن الأصلي هو أمر جائز شرعاً طالما تقع على عاتق المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب، أما بالنسبة للوعد وكونه ملزم للأمر بالشراء أو المصرف أوكليهما فإن الأخذ بالإلزامه و الأحفظ لمصلحة المتعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسلك القول بالإلزام حسب ماتراههيئة الرقابة الشرعية لديه."

المطلب الثاني: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغ المرابحات:

1/أدلة مشروعية صيغة بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

نعني بأدلة مشروعيتها الأصل الشرعي المقبول والمسلم به الذي تستند عليه شرعاً، أقر الفقهاء العمل بصيغة المرابحة والمرابحة للأمر بالشراءاستنادا على الأدلة الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع العلماء التي تبيح البيع بصفة عامة.

أ/ من القرآن الكريم: قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "3وقوله تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ."4

---

[1] سورة الصف، الآية رقم (2)

[2] فتأوي وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في شهر آذار 1983 الموافق جمادى الثاني 1403هـ، " يقرر المؤتمر.

[3] سورة البقرة الآية رقم 275

[4] سورة النساء الآية رقم 29، محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ص183.، والنعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية، ص139.

ب/ من السنة النبوية المطهرة:

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ثلاثة فيهن البركة والمقارضة– والبيع لآجل–وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[1] أورد البخاري في صحيحة عن جابر بن عبد الله رضي اله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى.[2]وقد سئل صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيبفقال " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".

ج/ من الإجماع:

قال ابن رشد " أجمعجمهور العلماء أن البيع صنفان مساومة ومرابحة " فقد اجمع المسلمون على جوازالبيع إذ لم ينتقل إلينا أن فقيها شذ عن ذلك.

2/ مخاطر صيغة البيع بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

صيغة بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء لها مخاطر كبقية الصيغ الأخير، وهذه المخاطر يمكن تداركها والعمل على تقليلها[3].

مخاطر الإئتمان هي المخاطر للعائدات أو رأس المال الناتجة عن تأخير المقترضين أو الامتناع عن سداد ما عليهم من التزاماتتجاه المقرضين في المواعيد المتفق عليها بينهم بالعقد المبرم (انفلات زمني)، حيث لاتوجد في العقود المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء شرط جزائي على التأخير، فإذا ما تأخر الزبون أو ماطل في سداد تلك الأقساط في تواريخ العقد المبرم بينهما فلا يستطيع المصرف أن يزيد عليه أو يفرض غرامات تأخير وفي هذه الحالة يكون المصرف مخيراً بين إمهال الزبون إن كان معسراً(بعد إجراءات محددة) أو اللجوء إلى القضاء إن كان الزبون ملياً ومماطلاً وفي كلتا الحالتين يتضرر المصرف من هذا التأخير، ومخاطر السيولة، وهي تتمثل في عدم توفير السيولة اللازمة والكافية لمقابلة متطلبات التشغيل أو الإيفاء بالتزامات المصرف فيوقت استحقاقها نتيجة لعدم إلتزام العملاء من سداد مديونياتهم التي استحقت السداد تجاه المصرفي في تاريخ الاستحقاق، وفي إهدار موارد المصرف المالية عند شراء سلع وتخزينها بناءً على وعد من الأمر بالشراء سواء أن كان الوعد ملزم أو غير ملزم إذا امتناع الأمر بالشراء عن تنفيذ وعده، ومخاطر التشغيل تعني الخسائر الناجمة عن أخطاء بشرية أومهنية ويمكن أن تكون داخلية أو خارجية مخاطر شرعية وقانونية، هي تنتج عن عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية والقانونية

[1] الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية، 2012، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الثالثة، الخرطوم، الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية..

[2] نعيم نمر داوؤد، **المرجع السابق**، ص 140.

[3] محمد محمود المكاوي، **المرجع السابق**، ص184.

عن تطبيق صيغ المرابحة على النحو، تنفيذ شراء السلعة المطلوبة بواسطة للأمر بالشراء من طرف ثالث له علاقة بالآمر بالشراء، توقيع عقد المرابحة مع الأمر بالشراء قبل امتلاك السلعة، إستخدام عقودات غير المجازة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (صياغة غير قانونية)، والقصور في التنفيذ والإنجاز، عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع، تضارب السياسات والإجراءات البيروقراطية. ومخاطر السوق، فور شراء المصرف للسلعة وقبضها سواءً كان ذلك بناءً على مواعد من الآمر بالشراء أو غير ذلك فإن السلعة تتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار وتلف لحين عرضها على الأمر بالشراء أو لمن يرغب وقبولها له وإبرام عقد المرابحة.

3/قياس المخاطر لصيغ المرابحة وفقاً لمعايير IFSB[1]:

أ/المرابحة في حالة والوعد غير الملزم:

في المرحلة الأولى يتملك المصرف السلعة المأمور بشرائها، فيها يتعرض المصرف لمخاطر سوق ووزن مخاطر السوقتساوي 15% من رصيد قيمة السلعة، وفي المرحلة الثانية اكتمال إجراءات تسليم الزبون السلعة وإبرام عقد المرابحة، تكون هنالك مخاطر تمويل، ويحدد وزن مخاطر التمويل بناءً على تصنيف الزبون وفي حالة عدم تصنيف الزبون يكون وزن مخاطره 100%.

ب/المرابحة في حالة والوعد ملزم:

في المرحلة الأولى امتلاك السلعة يتعرض المصرف لمخاطر سوق على الجزء المتبقي من قيمة السلعة (تكلفة الشراء)−(القيمة السوقية + هامش الجدية)×15%. وفي حالة تغطية سعر السوق وهامش الجدية قيمة السلعة لاتوجد مخاطر سوق، وفي المرحلة الثانية اكتمال إجراءات تسليم الزبون السلعة وإبرام عقد المرابحة يتعرض المصرف لمخاطر تمويل ويحدد وزن المخاطر بناءً على تصنيف الزبون وفي حالة عدم تصنيف الزبون يكون وزنه 100%.

المطلب الثالث: مفهوم والأنواع وشروط صحة عقد المضاربة:

1/ تعريف المضاربة:

صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة الكافية في استثماره وبين من ليس لهم المال ولكن لهم الخبرة والدراية الوافية في استثمار المال ونمائه، فليس كل من يملك المال يحسن استثماره ونمائه وليس كل من يحسن أعمال التجارة والاستثمار له رأس المال لهذا برزت الحاجة

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000م، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة**، بدوم رقم، البحرين.، الهيئة. ص 4.

لهذه الصيغة.[1] والمضاربة عقد مشروع وينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنهما مشترك ومشاعاً بين طرفيها وفق ما يتفق عليه، ويسمى الطرف الذي يدفع المال برب المال ويسمى الطرف الذي عليه العمل المضارب أو العامل أو المفاوض.[2] والمضاربة نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الأخير، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً ومعلوم من الربح حسب ما اتفق عليه عند التعاقد.[3]

وهي عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين أثنين أحدهما بماله(ربالمال) والأخير بجهده وخبرته وبراعته (المضارب) وفيها الغنم بالغرم للاثنين معاً، فالمكتسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط، عند حدث خسارة يتحمل رب المال الخسارة المالية وفي حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما أشترطه عليه رب المال، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة أي ردها. [4]وتعني المضاربة أيضاً أن يدفع رب المال إلى المضارب مالاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الوضيعة "الخسارة" على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة إلا إذا تبين أنه قد تعدى على رأس المال أو قصر وأهمل في إنمائه. [5]والمضاربة تسمية أهل العراق بمعنى السعي في طلب الرزق والمقارضة تسمية أهل الحجاز وهي مأخوذة من القرض وهو القطع لأن رب المال يقطع للمضارب قطعة من المال يتصرف فيها، كما يقطع المضارب قطعة من الأرباح لشريكه رب المال، والبعض يسمونها بالمعاملة.

2/ أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع مختلفة نستطيع أن نميز منها الأنواع التالية: من حيث شروط المضاربة المطلقة هي مضاربة مفتوحة لا تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بعمل معين بدون فرض أية قيود من رب المال على المضارب، تترك للمضارب حرية التصرف وفق خبرته والدراية الوافية في استثمار المال ونمائه، والمضاربة المقيدة هي المضاربة التي يقيد فيها رب المال المضارب بزمان ومكان ونشاط تجاري محدد بما لايغل يد العامل عن العمل للحافظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه، وإذا ما خالف المضارب

---

[1] الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية،، 2012، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الثالثة، الخرطوم، الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية.

[2] علي عثمان حامد، بدون تاريخ، **الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص364.

[3] محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 170،

[4]. محمود حسن صوان، 2011، **أساسيات العمل المصرفي**، عمان الأردن، دار وائل لطباعة والنشر، ص 135

[5] بنك الخرطوم، الطبعة الثانية، 1993، **سلسلة تعميق أسلمت النظام المصرفي**، ط(3)، إدارة التخطيط والدراسات قسم البحوث الفقهية والشرعيةوالفتوى، ص4..

القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامنا لرأس المال. [1]

أمامن حيث أطراف المضاربة، المضاربة ثنائية الأطراف، وهي المضاربة التي لها طرفان فقط الأول يقدم رأس المال ويسمى (برب المال) والثاني يقوم بالعمل إعتماداً على الخبرة والدراية الوافية في استثمار المال ونمائه ويسمى (بالمضارب)، ومن صورها أن يقدم المصرف أو أي شخص مقتدر (رب المال) رأس مال للمضارب من موارده الخاصة للمضارب ذوي خبرة، أو المضاربة الجماعية، وهي المضاربة متعددة الأطراف (مضاربة مشتركة) أرباب المال من جانب وهم في المصارف أصحاب ودائع الاستثمار لديهم الرغبة في الاستثمار بتوكيل المصرف للدخول في المضاربة بأموال المودعين(أرباب المال) ومن الجانب الأخير أرباب الخبرة من أصحاب المشاريع الاستثمارية للذين يرغبون في الدخول في عمليةمضاربة (المضاربين)، بتلاقي مجموعة من أرباب المال(أصحاب ودائع الاستثمار) ومجموعة من المضاربين (المستثمرين) تنشأ المضاربة الجماعية.

ومن حيث دوران رأس المال، المؤقتة وهي المضاربة التي لها أجل محدودة وبعدها تمت التصفية وتوزيع العائدات المحققة، أو المستمرة وهي المضاربة غير المنتهية بأجل محدد فيها يقوم المضارب باستثمار رأس المضاربة باستمرار مع توزيع العائد المحقق من كل عملية استثمارية تتم وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه.

3/شروط صحة عقد المضاربة:

يقوم كل عقد من العقود في الشريعة على أركان، ويتحقق وجودها بوجودها وينعدم بانعدامهاولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب أن تتوفر حتى يكون هذا العقد صحيح، وتم تقسيم هذه الشروط إلى قسمين، الشروط العامة وهي الخاصة بالعقد بصفة عامة وفيها تتساوى المضاربة مع بقية الصيغ وهي "الصيغة" و"العاقدان"، أما الشروط الخاصة وهي تعرف بشروط صحة المضاربة وهي تخص المضاربة دون غيرها وهي، أهلية رب المال للتوكل والمضارب للوكالة، [2]وأن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً لتعامل به، [3]وتسليم رأس المال للمضاربة أو وضعه تحت تصرفه، أن تكون حصة كل من رب المال والمضارب في الربح حصة معلومة وشائعة من العائدات عند تحقيقه.

---

[1].علي عثمان حامد، بدون تاريخ، **الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص363، محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص46.

[2]سراج عثمان مصطفى - يوليو2006م، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،**مجلة المصارف السودانية**، العدد 16، ص64.

[3].علي عثمان حامد، بدون تاريخ، **الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص 366.

المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغةالمضاربة

1/أدلة مشروعية صيغة المضاربة:

نعني بأدلة مشروعيتها الأصل الشرعي المقبول والمسلم به الذي تستند عليه شرعاً، أقر الفقهاء العمل بصيغة المضاربةاستنادا على الأدلة الواردة بالقرآن الكريموالسنة النبوية المطهرة وإجماع العلماء.

أ/ من ألقرآن الكريم:

فقوله سبحانه وتعالى " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ."[1] وقوله تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"[2].

ب/من السنة النبوية المطهرة:

فما رؤى عن إ بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإذا فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه النبي صلى الله عليه وسلم فأجازة "، وروي ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"، ومن السنة التقريرية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالقراض فلم ينكر عليهم ذلك، بل ثبت في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم قد تاجر بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثه.

ج/من الإجماع:

فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهمأحد ذلك فكان ذلك إجماعاً [3].

2/مخاطر صيغة المضاربة:

صيغة المضاربة ذات مخاطر عالية وذلك لان الخسارة تقع على رب المال لوحد ولا يتحمل المضارب أي خسارة مادية ما لم يثبت الإهمال أو التقصير أو التعدي.مخاطر ائتمانية، وهي تتمثل في عدم إلتزام المضارب بالشروط المتفق عليها وعدم تصفية العملية في تاريخ استحقاقها(الانفلات الزمني)، ومخاطر التشغيل تعني الخسائر الناجمة عن أخطاء بشرية أومهنية ويمكن أن تكون داخلية أو خارجية مخاطر شرعية وقانونية، هي تنتج عن عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية والقانونية عن تطبيق صيغ

---

[1] سورة المزمل، أية رقم 20.

[2] نعيم نمر داوؤد، 2012م **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**،، عمان، دار البداية، ص 152، سورة الجمعة، أية رقم 10.

[3] سراج عثمان مصطفى، يوليو2006م، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،**مجلة المصارف السودانية**، العدد 16،، ص60..

المضاربة إستخدام عقودات غير المجازة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (صياغة غير قانونية)والقصور في التنفيذ والإنجاز، عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع، تضارب السياسات والإجراءات البيروقراطية.ومخاطر سوقية، وهي تتمثل في تقلب الأسعار ارتفاعا ونزولاً مما يؤثر على نسبة الأرباح المتوقعة وقد تكون هنالك خسارة عند هبوط الأسعار بصورة كبيرة، والمخاطر الأخلاقية، وهي تتمثل في عدم أمانة ونزاهة المضارب،[1] ومخاطر صعوبة تقدير الأرباح المتوقعة نتيجة عدم إستقرار أسعار السلع مما يؤثر على دراسة الجدوى التي تساعد على إتخاذ قرار التمويل، ومخاطر شرعية وقانونية تتمثل في عدم كفاية العقود الحاكمة لموضوع العقد بين الطرفين [2].

3/قياس مخاطر صيغة المضاربة وفقاً لمعايير IFSB:

في حالة المضاربة في مشروع تجاري خاص(المتاجرة في السلع أو نقد أجنبي أواسهم) عند امتلاك الأصول يتعرض المصرف لمخاطر سوق وتقاس بمتطلبات رأس المال بوزن 15% من القيمة، وفي حالة النشاط الاستثماري يتعرض المصرف لمخاطر تأكل رأس المال ويتم قياسها إما بالطريقة البسيطة وزن المخاطر 400% أو300%للمضاربة مع الجهات المدرجة في السوق (سهولة التسييل والتخلص)أو استخدام طريقة التصنيف الرقابية بأوزان (270%، 9%).

المبحث الثاني: صيغة المشاركة وصيغة بيع السلم ومخاطرها.

تمهيد:

المشاركة وسيلة من وسائل توظيف الأموال بالمصارف الإسلامية تقوم على الوكالة والأمانة ، والسلم هو بيع آجل بعاجل، ومن خلال أربعة مطالب تناولنا بشيً من التفصيل مخاطر صيغة المشاركة وبيع السلم معرفين للصيغ ومفصلين في أنواعها وموضحين شروط صحة هذه الصيغ والأدلة التي استند عليها لمشروعية هذه الصيغ من القرآن والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمخاطر التي تلازم هذه الصيغ وكيفية قياسها وفق المعايير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم والأنواع لصيغة المشاركة :

المشاركة وسيلة من وسائل توظيف الأموال بالمصارف الإسلامية تقوم على الوكالة والأمانة، فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له، فهو يتصرف في نصيبه بالأصالة وفي نصيب شريكة بالوكالة.

---

[1] محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**،، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص50..

[2] .سراج عثمان مصطفى، يوليو2006، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،**مجلة المصارف السودانية**، العدد 16 ص64..

1 /تعريف المشاركة:

تعني الاتفاق بين البنك والزبون على استثمار مشروع بغرض تحقيق أرباح عن طريق المساهمة في رأسمال المشروع وإدارته، [1]وبتعدد أنواع المشاركات تتعدد التعاريف ولكن كلها تدور حول " عقد بين وامتلاك أو أكثر على أن يكون رأس المال والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه. "

أ/تعريف شركة العنان:

هي عقد بين وامتلاكأ و أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله، على أن يقتسما ما يسوقه الله من ربح أو خسارة، ولا يشترط التساوي في المال ولا في التصرف ولا في الربح.

ب/تعريف شركة المفاوضة:

هي عقد بين وامتلاكأ و أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله، على أن يقتسما ما يسوقه الله من ربح أو خسارة بالتساوي، ويشترط التساوي في المال والتصرف والتكافل بينهما والدين.

ج/تعريف شركة الأعمال:

هي عقد بين وامتلاك على أن يتقبلا الأعمال وتكون أجرة هذه العمل بينهما حسب الاتفاق، فقد يتفق اثنان من صنعة معينة على أنيكونا مشاركة في القيام ببعض الأعمال المهنية، ويقتسما ما يأتيلهمامن دخل من هذه الأعمال حسب ما يتفقان عليه ، ويطلق عليها أحياناً اسم " شركة الأبداناً و شركة الصنائع".

د/تعريف شركة الوجوه:

هي عقد بين وامتلاك أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه، يحسنون تصريف البضاعة، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة من بعض المنشآت والشركات معتمدين في ذلك على سمعتهم وبيعها بالنقد على أن يقسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حسب نسبة الضمان من كل شريك، وهي بذلك لا تتطلب رأس مال، حيث تقوم على الإئتمان " الذمم" ولذلك يطلق عليها أحياناً شركة الذمم. [2]

2/أنواع المشاركات:

شركة الأملاك أو شركة المال هي أن يمتلك شخصين أو أكثر عيناً وما ينتج عنه من ريع، والتي

---

[1]محمد محمود المكاوي، 2010، **لتمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 153.، و.نعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية، ص146.

[2]هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000م، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة**، بدوم رقم، البحرين.، الهيئة.

تنشأ من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع أو الغنيمة أو البيع مما اشترك فيه من غير الشركة، وهي إما أن تكون إجبارية من غير إرادة الشركاء كالميراث أو الوصية أو اختيارية التي أشترك فيها الشركاء بإرادتهم كالبيع.

شركة عقود تنشأ باتفاق وامتلاك أو أكثر بحيث يساهم كل منهم بحصة من رأس مال المشروع ويتم تقسيم الأرباح بما اتفق عليه، أما الخسارة فيتم توزيعها بنسبة المساهمة في رأس المال، وهي تنقسم إلى: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأعمال، شركة الوجوه. [1]

وهنالك تقسيم آخر يستند على أجل تصفيةالمشاركة. المشاركة الثابتة، وهي المساهمة في رأس مال لأحد المشروعات الإنتاجية والخدمية بالنسب التي تم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، لكل طرف حصة ثابتة في رأس مال المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو المدة التي تحددت في الاتفاق، قد تكون مستمرة تنعقد على نية الاستمرار فيها إلى ما شاء الله دون تحديد أجل لها مع توزيع العائدات فور تحقيقها، أو قد تكون منتهية بأجل محدد أو لنشاط محدد بعينه تنتهي بانتهاء الأجل أو اكتمال النشاط ومن ثمتوزيع العائد المحقق واسترداد رأس المال.[2]

والمشاركة المتناقصة، هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجياً وفق ترتيبات محددة بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك إلى أن ينفرد الشريك بملكية المشروع، وهذا الإحلال يتم في ثلاث صور، يقسم رأس مال المشروع إلى حصص أو صكوك بقيمة محددة، وللشريك الحق في اقتناء عدد من حصة المصرف في رأس المال بالقيمة الاسمية أو القيمة العادلةحتى يتملك الشريك كل الحصص وبتالي يحل محل المصرف في ملكية رأس مال المشروع، أو يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله الشريك على إحلاله محل المصرف بعقد مستقل تماماً بعد إنجاز العقد الخاص لعملية المشاركة، وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة لكل شريك ببيع حصته من رأس مال المشاركة إلى الشريك الأخير أو لغيره القيمة العادلة، أو يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله الشريك على أسس حصول المصرف على حصة من صافي العائدات الشريك في مقابل سداد أصل حصة المصرف في رأس مال المشروع مع الاحتفاظ بحق المصرف في الحصول على نصيبه من صافي العائدالمتحقق فعلاً. وبذلك تتم عملية الإحلال عند سداد كل أصل رأس مال المصرف في المشروع.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، 2000م، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة**، بدون رقم، البحرين.الهيئة، د.علي عثمان حامد، **الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص 355.

[2] محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص40.، ونعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**،، عمان، دار البداية، ص149.

المطلب الثاني: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة المشاركة:

1/أدلة مشروعية صيغة المشاركة:

نعني بها الأصل الشرعي المقبول والمسلم به والذي تستند عليه صحة المشاركة وجوزها، وقد أجمع المسلمون على مشروعية المشاركة بناءً على أدلة القرآن والسنة المطهرة وما أستقرمن عمل الأمة.

أ/ من القرآن الكريم:

قوله تعالى" فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ[1]وقوله تعالى" وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ."[2]وقوله تعالى " ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ.[3]وقوله تعالى " فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا[4].

ب/ من السنة النبوية المطهرة:

ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول" أنا ثالثا لشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم".[5]وعنه صلى الله عليه وسلم قال" يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا". وعن السائبرضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم "كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني".

ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شركيين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه ولم ينكر عليهم شركتهم فدل على مشروعيتها. [6]

ج/ من الإجماع: وعلى ضوء هذه النصوص وتمشياً مع عرف الجماعة ومصلحتها تعامل المسلمون تعاملاًمستقراً ومتصلاً منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى يومناهذا بالمشاركة من دون أن ينكر منهم أحد فصار ذلك إجماعاً. [7]وإنما اختلفوا في أنواعها.

---

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] سورة ص، الآية 24..،

[3] سورة الروم، الآية 28.

[4] سورة الكهف الآية 19.، د محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 158.

[5] سراج الدين عثمان وعبد الهادي يعقوب، بدون تاريخ، **المشاركة أحكامه وضوابطها الشرعية2، سلسلة تعميق أسلمت النظام المصرفي**، الخرطوم، قسم البحوث الفقهية والشرعية والفتوى، إدارة التخطيط.

[6] بنك التضامن الإسلامية، 1995، **المشاركة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ط 3، الخرطوم، دار هايل للطباعة والنشر والتغليف.

[7]سراج الدين عثمان وعبد الهادي يعقوب، بدون تاريخ، **المشاركة أحكامه وضوابطها الشرعية2، سلسلة تعميق أسلمت النظام المصرفي**، المصرفي.

2/مخاطر صيغة المشاركة:

صيغة المشاركة تتيح توزيع المخاطر بين أطراف التعاقد مما يقلل ذلك من وطأة المخاطر، مخاطر ائتمانية، تتمثل في عدم إلتزام الشريك بالشروط المتفق عليهاوعدم تصفيةالعملية في تاريخ الاستحقاق(الانفلات الزمني)، ومخاطر التشغيل تعني الخسائر الناجمة عن أخطاء بشرية أومهنية ويمكن أن تكون داخلية أو خارجية مخاطر شرعية وقانونية، هي تنتج عن عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية والقانونية عن تطبيق صيغة المشاركة وإستخدام عقودات غير المجازة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (صياغة غير قانونية)، والقصور في التنفيذ والإنجاز، عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع، تضارب السياسات والإجراءات البيروقراطية.مخاطر سوقية، تتمثل في تقلب الأسعار ارتفاعا ونزولاً مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة وقد تكون هنالك خسارة عن هبوط الأسعار بصورة كبيرة، مخاطر أخلاقية، تتمثل في عدم أمانة ونزاهة الشريك، [1]مخاطر صعوبة تقدير الأرباح المتوقعة نتيجة عدم إستقرار أسعار السلع مما يؤثر على دراسة الجدوى التي تساعد على إتخاذ قرار التمويل، مخاطر شرعية وقانونية تتمثل في عدم كفاية العقود الحاكمة لموضوعالعقد بين الطرفين. [2]

3/قياس مخاطر صيغة المشاركة وفقاً لمعيار IFSB:

يتحدد نوع الخطر حسب نوع المشاركة، في حالة المشاركات في المشاريع التجارية (سلع)تعرض المصرف لمخاطر سوق بوزن مخاطر 15%، في حالة المشاركة في نشاط استثماري يتعرض المصرف مخاطر تمويل (تأكل رأس المال) يتم قياسها إما بالطريقة البسيطة وزن المخاطر 400% ويمكن استبدالها بأوزان مخاطر الطرف الثالث (الضامن)أو إستخدام طريقة التصنيف الرقابية (270.9%)، في حالة المشاركة في أصول عقارية أو متحركة، توجد مخاطر تمويل ويتم قياسها بناءً على وزن مخاطر الزبون حسب التصنيف الائتماني للزبون.

المطلب الثالث: مفهوم وشروط صحة بيع السلم:

1/تعريف بيع السلم:

فالسلم نوع من البيوع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه، ويتقدم فيه الثمن ويسمى رأس مال السلم، فهو عكس البيع المؤجل، السلم هو بيع آجل بعاجل[3]. أو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى

---

[1] محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص210، محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص45.

[2] سراج عثمان مصطفى، يوليو2006، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،**مجلة المصارف السودانية**، العدد(16)، ص64..

[3] الصديق محمد الأمين الضرير، 1990م، **لغرر وأثره في العقود**، الخرطوم، دار الجيل بيروت،، ص448.

عاجلاً، [1]وهو عقد يقتضي إعطاء المشتري رأس المال وتسليمه للبائع وهو المسلم إليه معجلاً مقابل إلتزام البائع بأداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة، [2]السلف أو السلم نوع من أنواع البيوع يعجل فيه بالثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، [3]السلم يعني بيع آجل بعاجل أو بيع عين موصوفة في الذمة مقدور تسليمها لاحقاً، أي بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل، [4]السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل.[5] وسماه الفقهاء بيع المحاويج، والسلم هو الصيغة التي يمنح فيها المصرف الزبائن"للمسلم إليه" رأس المال " قيمة المسلم فيه"بمختلف السبل عاجلاً أو على دفعات بعد حزمة من الإجراءات التي تشمل. وصف المسلم فيه بدقة، تحديد مكان وزمان التسليم بدقة، مع إمكانية تسليم المسلم فيه.

2/شروط صحة عقد بيع السلم:

وبما أن السلم من البيوع، ولهذا فإن جميع الشروط التي تشترط في البيع تشترط فيه، ولكن الفقهاء يستثنونه من قاعدة " يشترط في السلم ما يشترط في عقد البيع وجود المحل عند التعاقد" وأشترط الفقهاء في عقد السلم شروطاً خاصة زيادة على الشروط التي يشترك فيها مع عقد البيع، التي تباعد بينه وبين الغرر الممنوع وتجعله من بيع المعدوم الذي لا غرر فيه.

يشترط لصحة عقد السلم أن يراعى في رأس المال (الثمن)أن يكون معلوماً بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة، [6]إذا كان رأس المال نقداً حددت عملته ومقداره وكيفية سداده، وإذا كان من المثليات الآخر، حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره، ويتم قبض رأس مال في المجلس أو تأخيره إلى آجل قريب وحدده قانون المعاملات المدنية "الأجل القريبمن 3إلى9ايام "، وأن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المسلم إليه.

وبما أن المسلم فيه هو العوض المؤجل الذي يبقى محلاً للنزاع لذا معظم الأحكام الخاصة تتعلق بالمسلم فيه، تنص على أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، وهذا الوصف يكون نافي للجهالة ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره بمعايير ثابتة منضبطة لا تنقبض ولا تنبسط وتكون معلومة لدى عامة الناس، وأن يكون المسلم فيه مؤجلاً لأجل معلوماً، يجب تحديد الأجل بدقة بذكر اليوم والشهر والسنة تحديداً نافي للجهالة، وأن يكون مكان تسليم المسلم فيه معلوم، يجب تحديد مكان التسليم المسلم فيه بشيً من التفصيلبدقة نافية للجهالة، وأن يكون المسلم فيه عام الوجود عند محله، أي مما يغلب وجوده عند

---

[1] عثمان بابكر احمد، بدون تاريخ، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 49،.

[2] صديق طلحة محمد رحمة، **ب**2001م، **بيع السلم**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،، ص.45.

[3] محمد علي يوسف أحمد، 2011م، **عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص5.

[4] الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية، 2012، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**،، الطبعة الثالثة، الخرطوم، الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية..

[5]قانون المعاملات ألمدنيه لسنة 1984 في السودان. تعريف السلم

[6]علي عثمان حامد، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص 326.

حلول الأجل ليكون مقدور التسليم، وأن لا تجمع بين المسلم فيه ورأس المال (الثمن) علة ربا النسيئة، من شروط السلم المجمع عليها أن يكون رأس المال (الثمن) والمسلم فيه مما يجوز فيهما النسيئة، فإذا كان رأس المال ربوياً فلا يجوزفي عقد السلم مقابلته بمسلم فيه يشاركه في العلة تجنباً لرباء النسيئة[1].

المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة بيع السلم:

1/أدلة مشروعية صيغة بيع السلم:

أ/من القرآن الكريم:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"2وعن أبي حسان قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما "أشهد أن السلف المضمون إلى آجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، قال الله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ""3.

ب/من السنة النبوية المطهرة:

فما روي عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفونفي الثمارالسنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى آجل معلوم. [4]وقال ابن عمر رضي الله عنهما (لا بأس في طعام الموصوف بسعر معلوم إلى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه).

ج/من الإجماع:

وقد أجمع العلماء على جوازه، إلا ما حكيعن ابن المسيب أنه لا يجيزه متمسكاً بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان. وممارسة الصحابة رضي الله عنهم التعامل بصيغة السلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ولم ينكره أحد.

2/مخاطر صيغة بيع السلم:

تنشاء مخاطر عقد السلم عند عدم بذل العناية المطلوبة عند إعداد عقد السلم ومن تغيرات الأسعار المسلم فيه، ومخاطر السوق، نتيجة للتغيرات في الأسعار المسلم فيه يصعب تحديد سعر السلم بدقة، وانخفاض الأسعار لا يمكن المصارف من بيع المسلم فيه، وارتفاع الأسعار لايشجع المسلم أليه الوفاء بالتزاماته تجاه المصارف وارتفاع الأسعاريقود لمنازعات عند إزالة الغبن، أما مخاطر ائتمان، قد تحدث

---

[1]محمد علي يوسف احمد، 2011، **عقد السلم في الفقه الإسلامي**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص 158.، ونعيم نمر داوؤد، 2012، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي** عمان دار البداية ناشرون وموزعون،، ص 169.

[2]سورة البقرة الآية 282.

[3] سورة البقرة الآية 282.

[4].محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 169،. نعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية، ص 168.

مخاطر ائتمان نتيجة عدم إلتزام المسلم أليه بتسليم المسلم فيه في تاريخه ومكانه المحدد بعقد السلم وذلك إما لعدم كفاية الإنتاج لظروف طبيعية خارجة عن إرادة المسلم إليه أو ارتفاع في الأسعار وطمع المسلم ليه، ومخاطر التشغيل تعني الخسائر الناجمة عن أخطاء بشرية أومهنية ويمكن أن تكون داخلية أو خارجية مخاطر شرعية وقانونية، هي تنتج عن عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية والقانونية عن تطبيق صيغةالسلم، وإستخدام عقودات غير المجازة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (صياغة غير قانونية)، والقصور في التنفيذ والإنجاز، عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع، تضارب السياسات والإجراءات البيروقراطية.[1]

3/قياس مخاطر صيغ السلم وفقاُ لمعايير وفقاُ لمعايير IFSB:

في المرحلة الأولىدفع رأس مال السلم، تكون هنالك مخاطر تمويل، يحدد وزن المخاطر بناءً على التصنيف الائتماني للزبونوإذا لم يكن مصنف يمنح وزن مخاطر 100%، وفي المرحلة الثانيةعن استلام المسلم فيه، تكون هنالك مخاطر سوقتقاس بالآتي:-

15% (السلم – السلم الموازي) +3%(السلم +السلم الموازي).

المبحث الثالث: صيغ الإستصناع والمقاولة ومخاطرها

تمهيد.

صيغة الإستصناع يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية لتغطية بعض الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في مجال الصناعة لتلبية الإحتياجات التمويلية لتصنيع منتجات لسد الفجوة منها، تعتبر صيغة المقاولة من الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية المستحدثة.ومن خلال أربعة مطالب تناولنا بشيً من التفصيل مخاطر صيغة الإستصناع والمقاولة معرفين للصيغ ومفصلين في أنواعها وموضحين شروط صحة هذه الصيغ والأدلة التي استند عليها لمشروعية هذه الصيغ من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمخاطر التي تلازم هذه الصيغ وكيفية قياسها وفق المعايير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم وشروط الإستصناع والاختلاف والتباين بين الإستصناع وبقية الصيغ 1/تعريف الإستصناع:

صيغة الإستصناع يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية لتغطية بعض الأنشطة والقطاعات الاقتصادية

[1].محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 60.

ذات الأولوية في مجال الصناعة لتلبية الإحتياجات التمويلية لتصنيع منتجات لسد الفجوة منها، ولزيادة قدرة الدولة الإنتاجية بدعم جهود التنمية الصناعية وبالاستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية[1].اختلفت وجهت نظر الفقهاء في الإستصناع ويرجع ذلك إلى اختلافهم لفهم حقيقة الإستصناع وتكييفه، الأحناف يرون أنه عقد مستقل له أحكامه وشروطهالخاصة، بينما جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية يرون أن الإستصناع سلم في المجال الصناعي ويشترطون لصحته شروط عقد السلم، فالإستصناع يعني الطلب من الصانع صنع شيء على وجه الخصوص، وهو عقد بيع بين الصانع الذي يقوم بالصناعة وبين الشخص المستصنع الذي يطلب هذه الصناعة، وهذا المنتج ليس موجود فعلاً ولم يتم تصنيعه بعد، والإستصناع عقد على معدوم محقق وجوده وهو عقد معاوضة خالي من الغرر فالقياس على رأي جمهور الفقهاء يمنع صحة بيع الإستصناعلأنه من قبيل بيع المعدوم الذي فيه غرر ولكن تمت إجازته استحسانالأن الحاجة تدعو إليهولتعامل الناس به في جميع العصور وأيضاً يجوز مخالفة القياس بالإجماع، و"عقد الإستصناع هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين،"[2]"عقد الإستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، "[3]عقد الإستصناعهو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها."[4]"وعقد الإستصناع هو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصناع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناءً على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند آجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده "حالاً أو مقسماً أو مؤجلاً."[5]

إذاً هو عقد كسائر العقود ولهو شروطه، لصنع منتج موصوف في الذمة وصف دقيق ينافي للجهالة يجوز فيه تأجيل أو تقسيط الثمن وبأجل يمكن إتمام صنعه، المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته وبالمواصفات التي تلبي احتياجاته وقد لا تكون لديه تكلفة صناعته مما يجعله يطلب التمويل من المؤسسات التمويلية المختلفة ويتم ذلك بتوسيط صيغة الإستصناع.

2/شروط صحة عقد الإستصناع:

يشترط لصحة عقد الإستصناع بالإضافة لشروط البيع المطلق، "[6]أن يكون معلوماً علماً نافياً

---

[1]نعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**،، عمان، دار البداي، ص 175.

[2]محمود حسن صوان، 2001، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الأردن عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ص174.

[3]يوسف بن عبد الله الشبيلي، 2005، **الخدمات الإستثمارية في المصارف**، الجزء الثاني، الرياض، دار ابن الجوزي،، ص507.

[4]الصديق محمد الأمين الضرير، 1990، **الغرر وأثره في العقود**، الخرطوم، دار الجيل بيروت، ص457.

[5]هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة**، بدون رقم، البحرين، الهيئة.

[6]علي عثمان حامد، **الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص 35.

للجهالة بتحديد جنسه ونوعه وصفته ومقداره، أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس على وجه الإستصناع ويوافق عليه الشرع.

ما يتعلق بالثمن." المقابل".يجب أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، وأن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية، يجوز تأجيل دفع الثمن " المقابل" كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة وذلك حسب رأي بعض الفقهاء، هنالك تباين حول تحديد أجل الإستصناع، أشترط الأحناف في الإستصناع أن لا يكون مؤجلاً إلى آجل يصح معه السلم فإن أجل إلى أجل يقبل في السلم كان سلماً ويشترط فيه ما يشترط في السلم وذلك لان الأجل في المبيع من خصائص السلم، [1] وأجاز الصاحبان الأجل لأنه لا يخرج الإستصناع عن حقيقته، والأجل في الإستصناع هو ما يحتاجه لإتمام صناعة الشيء وليس أكثر من ذلك، ويكون للاستعمال ولأن العادة جارية تحدد أجل في الإستصناع، وأقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2] بأن عقد الإستصناع كسائر العقود، يشترط فيه بأن يكون المصنوع معلوماً ويحدد فيه الآجل.

3/ الإختلاف والتباين بين الإستصناع والصيغ الأخير:

أ/ صيغ البيع بالمرابحة:

هنالك اختلاف بين الإستصناع والمرابحة في المصنوع (المعقود عليه)، فعقد الإستصناع يشير إلى أتفاق طرفي العقد على صنع شيء معين غير الموجود وقت إبرام العقد، أما في عقد المرابحة تشير إلى طلب شراء سلعة وقد تكون هذه السلعة مملوكة للمصرف أو يمكنالحصول عليها من الأسواق المحلية أو الخارجية. [3]

ب/ صيغة الإجارة:

محل الإجارة هو المنفعة دون العين أما الإستصناع فمحله العين والعمل، في الإجارة يقدم المستأجر بالمواد الخام ويطلب أن يصنع له شيئاً محدداً مقابل أجر معلوم، وفي الإستصناع يطلب المستصنع من الصناع أن يصنع له سلعة أو عمل شي محدد(المصنوع) بمواصفات محددة تكون المادة الخاموالعمل من الصناع.

---

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، 1990، **الغرر وأثره في العقود**، الخرطوم، دار الجيل بيروت، ص458.

[2] "صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 -12ذيالقعدة1412الموافق 9-14أيار(مايو)1992م قراره رقم 65(7/3) الذي ينص على الآتي: أولاً:إن عقد الإستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ثانياً: يشترط في عقد الإستصناع ما يلي: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل".

[3] محمود حسن صوان، 2001، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الأردن دار وائل للطاعة وألنشر، ص 174.

ج/ صيغ بيع السلم:

في السلم المسلم فيه (المبيع) (المعقود عليه) هو شيء موصوف في الذمة مقدور تسليمه دون أن يشترط كونه من صنعه أو نتاجه، له أجل محدد وثمنه مقبوض مقدماً، أما في الإستصناع فالصنعة شرط أساسي وفيه لا يلزم أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً.[1]، الإستصناع يتفق في كثير مع السلم وقيل أن الإستصناع هو السلم في المجال الصناعي، عقد الإستصناع عند أبي حنيفة غير الملزم وأما عقد السلم فعنده ملزم.

4/ صيغة المقاولة:

المقاولة هي عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الأخير إذاً عقد المقاولة أشمل من عقد الإستصناع. وعقد الإستصناع قبل أن يتم صنع المعقود عليه يكون عقد مقاولة، فإذا تم صنعه وسلم إلى رب العمل إن قلب بيعاً.

المطلب الثاني: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة الإستصناع

1/أدلة مشروعية عقد الإستصناع:

أ/الأدلة من السنة المطهرة:

ذهبعامة الحنفية وبعض الحنابلة للإستدال بأدلة عامة وهي النصوص الدالة على أن الأصل في العقود الإباحة ما لمتكن مخالفة للأصول الشرعية، ما روي أبن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا البسه فنبذه فنبذ الناس، ثم أتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم من الفضة، عن أبي حازم قال: أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة سماها سهل . أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته بعملها من طرفا الغابة، ثم جاءبها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضت وجلس عليه. [2]

ب/الأدلة من الإجماع:

فلم يزل الناس يتعاملون في عقد الإستصناع من غير نكير، فهو إجماع عملي.

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، 2005، **الخدمات الإستثمارية في المصارف**، الجزء الثاني، الرياض، دار ابن الجوزي، ص 511.
[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **المرجع السابق**، ص 518.

ج/الأدلة من الاستحسان:

قيل أن القياس في الإستصناع لايجوز لأنهبيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم إلا أنه جوز استحساناً لأمرين، الأول: إجماع الناس على ذلك، فهم يعملون به من غير نكير، الثاني: أن الحاجة تدعو إليه.

2/مخاطر صيغة الإستصناع:

مخاطر المشاركة هي درجة حساسية المشروع أو الصفقة الممولة بالمشاركة من حيث الوقت والتكلفة والكم، وأن المخاطرة تتمثل في حدوث خسارة أو يقل العائد الفعلي عما كان مقدار، [1]من خلال استعراض الخطوات التي تمر بها عملية الإستصناع لمعرفة نوع وكمية المخاطر التي تلازم كل خطوة للحد من الآثار السالبة لتفاديها في المستقبل، إتضح لي بان هنالك مخاطر لصيغة الإستصناع ولكن يمكن السيطرة عليها لتقليل من أثارها، مخاطر الإئتمان هي المخاطر للعائدات أو رأس المال الناتجة عن تأخير الزبون أو الامتناع عن سداد ما عليهم من التزامات تجاه المصرف في المواعيد المتفق عليها بينهم بالعقد المبرم (إن فلآت زمني). ومخاطر السيولة تتمثل في عدم توفير السيولة اللازمة والكافية لمقابلة متطلبات التشغيل أو الإيفاء بالتزامات المصرف فيوقت استحقاقها نتيجة لعدم إلتزام الزبون بسداد مديونياتهم التي استحقت السداد تجاه المصرف في تاريخ الاستحقاق. ومخاطر التشغيل تعني الخسائر الناجمة عن أخطاء بشرية أومهنية ويمكن أن تكون داخلية أو خارجية مخاطر شرعية وقانونية، هي تنتج عن عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية والقانونية عن تطبيق صيغةا لإستصناع إستخدام عقودات غير المجازة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (صياغة غير قانونية)، والقصور في التنفيذ والإنجاز، عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع، تضارب السياسات والإجراءات البيروقراطية. مخاطر السوق تتمثل في تقلب الأسعار ارتفاعا ونزولاً أثناء فترة التصنيع وسداد الأقساط المتفق عليها.

3/قياس مخاطر صيغة الإستصناع وفقاً لمعايير IFSB:

في حالة فشل الزبون سداد قيمة السلعة المصنعة والتي قام باستلامها من المصرف في تاريخ الاستحقاق تكون هنالك مخاطر تمويل تقاس إعتماداً على وزنالمخاطر معتمداً على درجة تصنيف الائتماني الزبون وإن لم يكن مصنف ائتمانيا يصبح وزن مخاطره 100%، في حالة تقلبات أسعار المواد الخام الخاصة بسلعة تحت التصنيع، إن كان هنالك إستصناع موازي لاتوجد مخاطر سوق، وفي حالة عدم وجود إستصناع موازي تكون متطلبات رأس المال لمخاطر السوق6.1%.

[1].محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص209.

المطلب الثالث: مفهوم والأنواع وشروط صحة صيغة المقاولة

1/تعريف المقاولة:

تعتبر صيغة المقاولة من الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية المستحدثة، تستخدم في المجال الزراعي في العمليات الفلاحية من تحضير الأرض والزراعة والنظافة والحصاد في مجال التشييد والبناء وأيضاً في مجال النقل والترحيل وغيرها من الخدمات.وعقد المقاولة لم يذكر في موسوعة الفقه الإسلامي، لكنه حسب مكوناته وخصائصه هو يماثل عقد الإستصناع وعقد الإجارة،[1]" وفي المقاولة عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الأخير، "[2]وهو عبارة عن عقد معاوضة رضائي يلتزم فيه المقاول صناعة شيء أو أداء عمل، في مقابل التزام الطرف الأخير بتقديم بدل نقدي متفق عليه، إما يومياً أو شهرياً أو حسب ما تم الاتفاق عليه. [3]

لم يرد ذكر لصيغة المقاولة في موسوعة الفقه الإسلامي لأن صيغة الإستصناع كانت تغطي الإحتياجات آنذاك، ومع تطور البشرية تزايدت حاجة الناس للخدمات حتى وصلت مرحلة لا يمكنلصيغة الإستصناع وبقية الصيغ الأخير لتلبية هذه الإحتياجات مما جعل الفقهاء القانونيين المعاصرين ابتكار صيغة المقاولة وهي أشمل من صيغة الإستصناع لتلبية الإحتياجات المتزايدة.

إذا صيغة المقاولة صيغة لتنفيذ خدمة مطلوبة من مصرف حسب المواصفات التي يحددها الزبون والتكلفة ومن الجهة المنفذة. وصيغة المقاولة تتم بين ثلاثة أطراف ومن خلال عقدينهم، طرف أول وهو زبون المصرف طالب الخدمة، وطرف ثاني وهو المصرف الذي يمثل حلقة وصل بين الزبون ومنفذ الخدمة، وطرف ثالث وهو الفني أو التقني الذي يوافق ويستطيع تنفيذ الخدمة المطلوبة، وعقد يتم بين المصرف والزبون طالب خدمة فيه يتم تحديد الخدمة المطلوبة بدقة مؤيدة بالفواتير مبدئية تحدد تكلفة الخدمة والجهة المنفذ لها مع تحديد مكان وزمان تنفيذ الخدمة المطلوبة، وأرباح المصرف ومدة التمويل وكيفية السداد والضمانات التي قدمها الزبون للمصرف، وعقد آخربين المصرف والجهة المنفذة (المقاول) يوضح التكلفة والمواصفات ومكان وزمان تقديم الخدمة وطريقة سداد تكلفة الخدمة له (مقدماً أو بعد إتمام العمل أو على دفعات حسب سير العمل) والضمانات التي يقدمها منفذ الخدمة لضمان حسن التنفيذ والجهة الاستشارية التي وافق عليها كل الأطرف وحدودها وصلاحياتها ،وأي ضوابط تساعد على تنفيذ حسب طبيعة الخدمة المطلوبة.

---

[1] بنك الخرطوم، 2010، **صيغة المقاولة أحكامها وضوابطها الشرعية**، بدون رقم، الخرطوم، إدارة التخطيط والبحوث،

[2] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة1984 المادة 387. تعريف المقاولة.

[3] نعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، ص179..

2/ أنواع عقد المقاولة:

هنالك نوعان لعقد المقاولة، عقد المقاولة المباشريتم بين المقاول ورب العمل مباشرةوهي الصورةالغالبة في إبرام عقد المقاولة وتنفيذه، حيث يتم الاتفاق مباشرة بين المقاول الذي يقوم بالتنفيذ حسب الشروط والمواصفات التي يحددها رب العمل وبين رب العمل الذي يرغب في الخدمة حسب التكلفة المعدة من المقاول الذي يحدده رب العمل، وعقد المقاولة في الباطن ويسمى بالمقاول الثاني عندما تتعدد الأعمال وتتشعب على المقاول الأول يتنازل المقاول الأول عن بعض من المهام لمقاول ثاني لتنفيذ بعض المهام إذا كان عقد المقاولة الأولى يسمح بذلك. [1]

3/شروط صحةعقودات المقاولة:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل عقد هنالك شروط خاصة بصيغة المقاولة تتمثل في، يجب تحديد الخدمة المراد تنفيذه بدقة نافية للجهالة، ويجب توضيح مكان وزمان والتكلفة والجهة التي وافقت على تنفيذها بوضوح تام، ويجب توضيح هل للمقاول الأول الحق في الاستعانة بمقاول ثاني لتنفيذ الخدمة المطلوب، ويجب تحديد الجهة الاستشارية التي تقوم بالإشراف واستلام العمل المنفذ من المقاول وتسليمه للزبون طالب الخدمة عبر المصرف مع تحديد الجهة التي سوف تلتزم بتكلفة الاستشاري، ويجب تحديد الطريقة التي يتم بها سداد تكلفة الخدمة للمقاول "مقدماً أو بعد إتمام العمل المطلوب أو على دفعات حسب شهادات الإنجاز الذي يقدمها الاستشاري ونوع الضمانات التي يجب على المقاول تقديمها للمصرف لحسن التنفيذ، ويجب تحديد عائدات المصرف من الخدمة، وطريقة سداد التمويل الممنوح للزبون طالب الخدمة، والضمانات التي يقدمها الزبون للمصرف، وبالإضافة لأي شروط ضرورية حسب طبيعة الخدمة المطلوب تنفيذه التي تعين على تنفيذ الخدمة المراد تنفيذها بالصورة المطلوبة وحفظ حقوق الأطراف المعنية بتنفيذ عقودات المقاولة.

المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر لصيغة المقاولة

1/ أدلة مشروعية صيغة المقاولة:

يستدل على جوز عقد المقاولة استنادا على القاعدة الفقهية " الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص مقيد أو محرم"، وقول سيدنا عبد الله بن مسعود: ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وإنطلاقاً من مبدأ أن عقد المقاولة عبارة عن عملية جمع عقد الإستصناع وعقد الإجارة ولوضوح مشروعية كلا العقدين (الإستصناعوالإجارة) وشبه عقد المقاولة بهما، وأنه لم يوجد في عقد المقاولة ما يتعارض مع

[1] نعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، ص183/182.

الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة، فقد جرت الأمور على مشروعيته في معظم البلدان الإسلامية. [1]

2/مخاطر صيغة المقاولة:

هنالك مخاطر تلازم صيغة المقاولة كبقية الصيغ وهي، مخاطر التشغيل تعني الخسائر الناجمة عن أخطاء بشرية أومهنية ويمكن إن تكون داخلية أو خارجية مخاطر شرعية وقانونية، هي تنتج عن عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية والقانونية عن تطبيق صيغةالمقاولة وإستخدام عقودات غير المجازة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (صياغة غير قانونية)، والقصور في التنفيذ والإنجاز، عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع، تضارب السياسات والإجراءات البيروقراطية، ومخاطر سوقية تتمثل في تقلبات أسعار المواد خلال فترة التنفيذ، ومخاطر ائتمانية تتمثل في عدم إلتزام الزبون بسداد الأقساط في المواعيد المتفق عليها في عقد التمويل، ومخاطر أخلاقية تتمثل في عدم إلتزام الجهة المنفذة بتنفيذ الخدمات المطلوبة بالمواصفاتالمتفق عليها مسبقاً.

المبحث الرابع: صيغ المزارعة والمساقاة وصيغة الإجارة ومخاطرهما

تمهيد:

قد يعجز مالك أرض زراعية عن استثمارها لأي سبب من الأسباب مما يجعله البحث عن شخص آخر له الرغبة والقدرة على الاستثمار مقابل نسبة شائعة من الإنتاج يتفق عليه بينهم مسبقاً، والمساقاة عقد على دفع الشجر إلى من يقوم عليه نظير حصة شائعة معينة من الثمر، ونشأت الحاجة إلى صيغة الإجارة نتيجة لتطوير الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف إلى عملائها.

و من خلال أربعة مطالب تناولنا بشيً من التفصيل مخاطر صيغ المزارعة والمساقاة والإجارة معرفين للصيغ ومفصلين في أنواعها وموضحين شروط صحة هذه الصيغ والأدلة التي استند عليها لمشروعية هذه الصيغ من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمخاطر التي تلازم هذه الصيغ وكيفية قياسها وفق المعايير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم وشروط صيغ المزارعة والمساقاة وصورة علاقات الإنتاج لصيغة المزارعة

1/التعريف المزارعة:

قد يعجز مالك أرض زراعيةعن استثمارها لأي سبب من الأسباب مما يجعله البحث عن شخص

[1] نعيم نمر داوؤد، 2012م، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، ص180.

آخر له الرغبة والقدرة على الاستثمار مقابل نسبة شائعة من الإنتاج يتفق عليه بينهم مسبقاً، والإنتاج الزراعي ركيزة الأمن الغذائي بدونه تضطرب القرارات وتنقص الحرية وقيل " من لا يملك قوته لا يملك قراره.وهي من عقود المشاركات القائمة على العدل بين الشريكين، والمساقاة تشبه المزارعة في أن الأجر في كل منهما نسبة شائعة معينة من الناتج، والاختلاف يكمن في أن المساقاة تكون على الشجر المثمر والمزارعة تكون على الأرض الزراعية المثمرة.المزارعة تعني معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.[1]عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينها، [2]وتعني عقد بين مالك الأرض ومزارع على أن يزرعها بنسبة معينة من الخارج منها، أو بعبارة آخري إجارة الأرض ببعض الخارج منها[3]، دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها والزرع بينهما، [4]وتعني عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار أرض صالحة للزراعة بالزراعة على أن يكون النتائج منها مشتركاً بينهما بنسب شائعة وفق ما أتفق عليه مسبقاً ولها صورة عديدة. أي أن يعطي صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها بجزء مسمى مما يخرج منها حسب طبيعة علاقات الإنتاج المعمول بها في المنطقة النصف أو الثلث أو الربع أو غيره.

2/ تعريف المساقاة:

تعني أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من ثمره[5]، عقد على دفع الشجر إلى من يقوم عليه نظير حصة شائعة معينة من الثمر، وتعني أعضاء حق الرعاية للأشجار المثمرة لطرف آخر يرغب في رعايتها ويستطيع العمل عليها في مقابل نسبة شائعة من الإنتاج ولمدة محددة متفق عليها بين الطرفين.

3/شروط صحة المزارعة والمساقاة:

بالإضافةإلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل عقد هنالك شروط خاصة بصيغة المزارعة والمساقاة تتمثل في، يجب أن تكون الأرض صالحة لزراعة للمنتج المراد زراعته، يجب توزيع عناصر الإنتاج بين الأطراف وتحديد إلتزام كل طرف منها بدقة نافية للجهالة، يتم استخراج زكاة المحصول يوم حصاده وفق الأسس والضوابط المعمول بها في المنطقة، يجب أن تكون الأرض معلومة ومقدور تسليمها لمن يرغب في فلاحتها، يجب أن تكون مدة المزارعة والمساقاة معلومة بدقة الموسم الحالي أو موسم كذا،

[1] محمود عبد الكريم احمد، 2001م، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس،، ص149.
[2] محمود حسن صوان، 2001، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ص 177.
[3] الصديق محمد الأمين الضرير، 1990، **الغرر وأثره في العقود**، الخرطوم، دار الجيل بيروت، ص471.
[4] عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، 2006، أ **صول المنهج الإسلامي**، الدمام، دار الذخائر، الطبعة الثالثة، م ص354.
[5] عبد الرحمن بن عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص354

نصيب الشركاء في المزارعة والمساقاة نسبة شائعة من الإنتاج يتفق عليه بينهم مسبقاً، أن يكون الأشجار المساق عليه معلوماً للطرفين، لابد من تحديد وتسمية الشجر المساق عليه بدقة نافية للجهالة لأن المساقاة على شجر مجهول لا يصح، أن يكون الشجر المساق عليه مثمر له ثمار تؤكل ومتوقعة.

4/علاقات الإنتاج في صيغة المزارعة:

علاقة الإنتاج التي تحكم صيغة المزارعة لها عدة صور منها ما هو أشبه بالمضاربة ومنها ما هو أقرب للمشاركة.

أ/الصورة الأولى:أن تكون الأرض من طرف وباقي عناصر الإنتاج (العمل والبذرة والمعدات.....الخ) من طرف آخر، بهذه الكيفية تكون مشاركة في إنتاج محصول محدد بين طرفين، وقد تكون إجارةللأرض.الطرف الأول قدم الأرض الصالحة للزراعة وطرف الثاني قدم كل مدخلات الإنتاج زائداً العمل والإشراف.

ب/الصورة الثانية:أن تكون الأرض وباقي عناصر الإنتاج من طرف والطرف الأخير يقوم بالعمل والإشراف والإدارة بهذه الكيفية تكون مضاربة بين من يملك رأس المال (الأرض ومدخلات الإنتاج) ومن يقوم بالعمل والإشراف والإدارة.

ج/الصورة الثالثة:أن تكون الأرض والعمل والإشراف والإدارة من جانب ومدخلات الإنتاج من جانب آخر، بهذه الكيفية تكون مشاركة، وهذه الصورة تناسب العمل المصرفي في المجال الزراعي لتقديم كل مدخلات الإنتاج بصيغ التمويل المختلفة لمن يملك الأرض ولا يملك مدخلات الإنتاج.

د/الصورة الرابعة:أن تكون الأرض من شخص والعمل من شخص ثاني ومدخلات الإنتاج من طرف ثالث، بهذه الكيفية تكون مشاركة، بين من يملك أرض زراعية ولا يستطيع العمل ولا يملك مدخلات الإنتاج ومزارع يعمل بيده لا يملك مدخلات الإنتاج وبين طرف ثالث يملك مدخلات الإنتاج.

هـ/الصورة الخامسة:الاشتراك في الأرض الزراعية بمختلف الطرق والاشتراك في العمل والإشراف والإدارة والاشتراك في توفير مدخلات الإنتاج بمختلف الطرق، بهذه الكيفية تكون مشاركة إجبارية كانت أو اختيارية.

المطلب الثاني:الأدلة والمخاطر لصيغ المزارعة والمساقاة

1/أدلة مشروعية المزارعة والمساقاة:

مشروعية المزارعة والمساقاة محل خلاف بين كثير من الفقهاء، أبوحنيفة والمالكية والشافعيةلا

يجوزنها وجوزها الصحابيون وابن أبي ليلي والحنابلة[1]، جوزها مذهب الجمهور وقد استدلوا بالآتي عن أبن عمر رضي الله عنهما: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر، وفي لفظ:على أن يعتملوها من أموالهم. عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ما من مسلم غرس غرساً يأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة. "

عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع فزارع على وسعد بن مالك –وأبن مسعود– وعمر بن عبد العزيز وآل أبوبكر وآل عمر ضي الله عنهم، وقال ابن القيم في زاد المعاد " في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع، لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك، وقال ابن تيمية: أن المزارعة والمساقاة جائزت انقياساً لا استثناء من تحريم بيع الغرر لان الغرر إنما حرم بيعه في المعارضة لأنه أكل مال بالباطل، وفي المزارعة والمساقاة لا يأكل أحدهما مال الأخير لأنه إذا لم ينبت الزرع فإنه لا يحصل أحدهما على شيء. [2]

2/مخاطر صيغ المزارعة والمساقاة:

بمأن علاقات الإنتاج في صيغة المزارعة خلقت عدة صورة لهذه الصيغة من مشاركة ومضاربة وإجارة وغيرها من الصيغ عليه كل مخاطر الصيغ التمويلية التي سبق ذكرها والتي سوف يتم ذكرها لاحقاً تلازم صيغة المزارعة بالإضافة إلى، مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة الطرفين تتمثل في كل من يتسبب في عدم الحصول على الإنتاج بالصورة المتوقعة من الأمطار والطيور والآفات، ومخاطر أخلاقية تتمثل في عدم اهتمام الطرف الأخير برعاية الأرض الزراعية والأشجار لعدم قدرته على ذلك.

المطلب الثالث: مفهوم والأنواع وشروط صحة صيغة الإجارة

1/تعريف الإجارة:

نشأت الحاجة إلى صيغة الإجارة نتيجة لتطويرالخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف إلى عملائها. وهي تتيح للمستأجر الاستفادة من منافع العين المستأجرة دون الحاجة إلى وامتلاكها، وقد كان لمجموعة دار المال الإسلامي ومجموعة دله البركة السبق في إستخدام هذه الصيغ في القرن الماضي.
لقد اختلفت وجهة نظر المذاهب الأربعة في تعريف الإجارة لفظاً وإن كانت قد اتفقت في معناها عرفها الحنابلةبأنها" هي عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، 1990، **الغرر وأثره في العقود**، الخرطوم، دار الجيل بيروت، ص471.
[2] الصديق محمد الأمين الضرير، **المرجع السابق**، ص472.

بعوض" أما الأحناف فقالوا " عقد على المنافع بعوض" وقال المالكية" عقد وارد على المنافع لأجل "أي تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض" وقال الشافعية عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعاً، "[1]وعرفها الضرير" بأنها تعني تملك منفعة بعوض أو بيع المنافع[2]. وعرفها د.سراج بأنها " عقد على منفعة ابتدأ وبيع عين انتهاء[3]. وهي تعني أيضاً " عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع ومعلوم"، وتعني امتلاك عين تلبي إحتياجات المستأجر ولمدة محددة بقيمة أفضل من تكلفة امتلاك العين، أو امتلاك عين مطلوبة لتلبية إحتياجات مع سداد تكلفتها على أقساط "أجرة المنفعة" مع مواعد بامتلاك العين بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمستأجر.وصيغة الإجارة تتيح للمصارف اقتناء أصول استثمارية ذات تكلفة عاليةلا يستطيع الزبون امتلاكها، ثم يتم باستجارها لهم بالسعر الجاري في حالة" الإجارة التشغيلية" أو بسعر التكلفة مع مراعاة مدة الإجارة إن كانت هنالك مواعدة ببيع العين للمستأجر في حالة " الإجارة المنتهية بالتمليك"، وهي من أنواع البيوع المبيعفيها المنفعة.

2/أنواع عقود الإجارة:

يتم التمويل بصيغة الإجارة في المصارف الإسلامية بالصورة، الإجارة التشغيلية وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك تستخدم للقيام بعمل محدد.وبعد انتهاء مدة الإجارة تعود العين إلى مالكها، وتكون بالقيمة السوقية وقت إبرام عقد الإجارة، يتحمل المالك نفقات الصيانة والتامين، وتكون الإجارة لمدة قصيرة من ساعة حتى شهور، والإجارة التمويلية وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك، فيها يتفق مصرف وزبونه على أن يشتري المصرف أصلاً استثماري ويمتلكه، ثم يعمل على تأجيره للزبون استناداً على وعد من الزبون مسبقاً، ولمدة طويلة أو متوسطة، وللزبون الحق في إستخدام هذا الأصل مقابل أجرة شهرية متفق عليها مع تحمل الزبون " المستأجر" نفقات الصيانة والتأمين خلال فترة عقد الإجارة. وفي نهاية مدة الإجارة يسلم الزبون الأصل للمصرف، ويمكن له أو لغيره استئجار الأصل مرة آخري أو نقل ملكيته، والإجارة المنتهية بالتمليك وهي إجارة يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، وهي الإجارة المنتهية بالاقتناء. وفيها يتم تحديد قيمة الأجرة المنفعة بناءً على التكلفة أو بسعر السوق وقت إبرام عقد الإجارة[4]، ولها عدة صور، الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **ال2011م، شامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس، ص 61

[2] الصديق محمد الأمين الضرير، **الغ1990، رر وأثرة في العقود**، الخرطوم، دار الجيل بيروت، ص4

[3]الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية، 2012،، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الثالثة، الخرطوم. الأمانة العامة.

[4]محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **المرجع السابق**، ص 62.

الهبة. في هذا الاتفاق يكون هنالك عقد إجارة ولمدة محددة وبقيمة تماثل تكلفة العين مصحوب بوعد لهبة العين في نهاية مدة الإجارة، وفيها تنتقل ملكية العين إلى المستأجر بإبرام عقد هبه تنفيذاً لوعد سابق وذلك بمجرد سداد كل. هبة معلق على سداد أقساط الإجارة، حينئذً تنتقل الملكية تلقائياً دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد ودون ثمن سوى ما دفعه المستأجر من الأقساط.

والإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن.في هذا الاتفاق يكون هنالك عقد إجارة ولمدة محددة وبقيمة تماثل تكلفة العين مصحوب بوعد ببيع العين بسعر متفق عليه في نهاية مدة الإجارة، وبعد انتهاء مدة الإجارة وسداد كل الأقساط يتم إبرام عقد بيع منفصل وبالسعر المتفق عليه مسبقاً وبذلك تصبح العين المؤجرة مبيعة ومملوكة للمستأجر، وإذا تم أخذ في الاعتبار تكلفة العين ومدة الإجارة عند تحديد أجرة المنفعة، سوف يتم البيع بسعر رمزي لأن تكلفة العين تم تغطيتها من الأجرة، أما إذا تم تحديد أجرة المنفعة على أساس سعر السوق الجاري فإن البيع سوف يتمبالقيمة العادلة.

والإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط في هذا الاتفاق يكون هنالك عقد إجارة ولمدة محددة وبقيمة تماثل تكلفة العين مصحوب بوعد ببيع العين بباقي الأقساط في أي وقت يرغب فيه المستأجر أثناء مدة العقد وبقيمة متبقي أقساط عقد الإجارة. وهذا التمليك بالبيع ببقية الأقساط لابد له من عقد بيع منفصل[1].

والإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي في هذا الاتفاق يكون هنالك عقد إجارة ولمدة محددة وبقيمة تماثل تكلفة العين مصحوب بوعدببيع العين المستأجرة تدريجياً إلى أن يتم تمليك المستأجر للعين بالكامل، وذلك عن طريق تملك المستأجر جزء من العين المستأجرة كل فترة بعد سداد قيمتها وبعقد منفصل، وبناءً على ذلك فإن قيمة الأجرة سوف تتناقص مع تزايد حصة المستأجر في ملكية العين المستأجرة، وفي حالة فسخ عقد الإجارة قبل تاريخ انتهاء العقد لأي سبب فإن العين تكون على الشيوع بين مالك العين والمستأجركل حسب حصته من قيمة العين.

3/شروط صحة عقد الإجارة:

حتى يصح عقد الإجارة لابد من شروط يجب مراعاتها، معرفة المنفعة "المعقود عليها " معرفة تامة نافية للجهالة حتى لاتكون هنالك منازعات، ومعرفة مقدار الأجرة قيمة المنفعة لان جهلها يفضي إلى الغرر، وأن تكون المنافع مباحة، كل ما يحرم بيعه لا تجوز إجارته، التراضي بين كل من الأجير

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **المرجع السابق**، ص 62.

والمستأجر فلا تصح الإجارة بالإكراه،[1]ومعرفة العين المستأجرة بالرؤية أو الوصف معرفة تامة والقدرة على تسليمها، ولابد من العلم بأجل الإجارة فلا تصح الإجارة مع جهالة الأجل. [2]

المطلب الرابع: الأدلة والمخاطر وقياس المخاطر لصيغة الإجارة

1/أدلة مشروعية صيغة الإجارة:

أ/من القرآن الكريم:

قالالله تعالى " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ3 "، وقوله تعالى " قَالَ لَوْ شِئْتَلَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا[4] "، وقوله تعالى " قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا[5]"وقال تعالى " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُإِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ[6] ".

ب/أدلة مشروعيتها من السنة:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، "وما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتا[7]، وهو على دين كفار قريش فأمناهإليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالي، فأتاهما براحلتيهما صبيحة اليوم الثالث فارتحلاوأخذ بهم طريق الساحل، " وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " احتجمرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره." وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره. "[8]

ج/أدلة مشروعيتها من الإجماع:

ومع وجود نصوص من القرآن الكريم وأفعال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أجمع أهل العلم في كل العصور على جواز الإجارة لحاجت الناس إلى المنافع، إلى ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم.

2/مخاطر صيغة الإجارة:

من خلال متابعة خطوات تنفيذ عملية الإجارة بمختلف أشكالها إتضح بأنها ذات مخاطر منخفضة

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد،،2006 م، **أصول المنهج الإسلامي**، الطبيعة الثالثة، الدمام، دار الذخائر، ص 359.
[2] الصديق محمد الأمين الضرير، 1990م، **الغرر وأثره في العقود**، الخرطوم، دار الجيل بيروت، ص465.
[3] سورة الطلاق، آية 6
[4] سورة الكهف آية 77
[5] سورة القصص آية 25
[6] سورة القصص، آية 26
[7] خريتا هو الماهر
[8] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، 2011م، **لشامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس، ص 63.

لأن ملكية الأصول تؤول للمؤسسة الممولة وبالتالي يسهل على المصرف في حالة عدم إلتزام المؤجر بشروط عقد الإجارة سحب الأصل المؤجر أو إيقاف الخدمة المقدمة، في حالة عدم المحافظة على الأعيان المؤجرة لسوء الاستخدام مما يقلل من عمرها الافتراضي تكون هنالك مخاطر أخلاقية.وفي حالة عدم سداد قيمة الأجرة في الوقت المتفق عليه تكون هنالك مخاطر تمويل، وفي حالة تقلبات أسعار الإيجارات خلال فترة الإجارة لظروف ارتفاع الأسعار تكون هنالك مخاطر سوق. كل هذه المخاطر يمكن السيطرة عليها.

3/قياس مخاطر صيغة الإجارة وفقاً لمعايير IFSB:

أ/ الإجارة التشغيلية:

تقاس مخاطر الإجارة حسب نوع الإجارة، في المرحلة الأولىامتلاك المصرف للأصول، إذا كان الوعد ملزم يتعرض المصرف لمخاطر ائتمانوتقاس حسب وزنتصنيف الإئتمان للزبون وفي حالة عدم تصنيف الزبون يأخذ وزن 100%، وإذا كان الوعد غير الملزم يتعرض المصرف لمخاطر سوقتقاس بوزن 15%، وفي المرحلة الثانية استكمال إجراءات التمويل واستحقاق الأقساط، يتعرض المصرف لمخاطر تمويل تقاس حسب وزن التصنيف الائتماني للزبون على الأقساط المستحقة أو 100% إذا كان الزبون غير مصنف ائتمانياً، ويتعرض المصرف لمخاطر سوق على صافي القيمة المتبقية لأصول الإجارة وتقاس بمتطلبات رأس المال 8%، وفي المرحلة الثالثة تصفية الإجارة وإرجاع الأصل للمصرف، يتعرض المصرف لمخاطر سوق تقاس على صافي قيمةالأصل بمتطلبات رأس المال 15%.

ب/ الإجارة المنتهية بالتمليك:

تقاس مخاطر الإجارة حسب نوع الإجارة، في المرحلة الأولى امتلاك الأصول، إذا كان الوعد ملزم يتعرض المصرف إلى مخاطر ائتمانتقاس حسب وزن التصنيف الائتماني للزبون أو 100% إذا كان الزبون غير المصنف ائتمانياً، إذا كان الوعد غير الملزم يتعرض المصرف يتعرض المصرف إلى مخاطر سوق تقاس على صافي قيمةالأصل بمتطلبات رأس المال 15%. وفي المرحلة الثاني: استكمال إجراءات التمويل واستحقاق الأقساط، يتعرض المصرف لمخاطر تمويل تقاس حسب وزن التصنيف الائتماني للزبون على الأقساط المستحقة.أو 100% إذا كان الزبون غير المصنف ائتمانياً، لاتوجد مخاطر سوق في هذه المرحلة، وفي المرحلة الثالثة: تصفية الإجارة وإرجاع الأصل للمصرف، هنا لاتوجد مخاطر.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: مقارنة أداء البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية لاجتماعية.

المبحث الثاني: إجراءات الدراسية الميدانية.

المبحث الثالث: مناقشة نتائج الفرضيات على ضوء الدراسات السابقة.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

تم تخصيص الفصل الثالث والأخير للدراسة التطبيقية لهذا البحث من خلال ثلاثة مباحث، الأول خصص لمقارنة أداء كل من البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية عبر أربعة مطالب. الأول تناولنا فيه خلفية تاريخية عن البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية ومراحل تطوير رأس مالهم، وفي المطلب الثاني تم مقارنة حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي السوداني والبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة، وفي المطلب الثالث، تمت مقارنة حجم التمويل الأصغرللجهاز المصرفي السوداني وحجم التمويل الأصغر للبنك الزراعي السوداني وحجم التمويل الأصغر لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية، وفي المطلب الرابع تمت مقارنة حجم التمويل الأصغر بحجم التمويل الكلي للبنكالزراعي السوداني، ومقارنة حجم التمويل الأصغر بحجم التمويل الكلي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

أما إجراءات الدراسة الميدانية تم مناقشتها في المبحث الثاني من خلال ثلاثة مطالب في الأول عرضنا فيه مجتمع وعينة الدراسة بشيً من التفصيل، وتم إختبار صدق وثبات الاستبانة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تم تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها.

وأخيراً أهم النتائج والتوصيات كخاتمة لهذه الدراسة، أولاً تم سرد أهم النتائج الدراسة بشيً من التفصيل، وثانياًتم استعراضأهم التوصيات، والملاحق والمراجع.

المبحث الأول: مقارنة أداء البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة.

المطلب الأول: خلفية تاريخية عن البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية

1/البنك الزراعي السوداني:

أنشأ في 1957م وبدأ مزاولة نشاطه رسمياً في عام 1959م، وهو مملوك لحكومة السودان(وزارة المالية الاتحادية 60% وبنك السودان المركزي40%)، بلغ رأس ماله المصرح به في 31/12/2015 م خمسة مليار جنيه والمدفوع في تاريخه (858)مليون جنيه، تنتشر فروعه (105) فرعاً ومكاتبه (17) مكتباً في جميع ولايات السودانوله فرع بدولة تشاد، تبلغ طاقته التخزينية (670) ألف طن متري.

رؤية البنك المستقبلية، أن يكون الأول محلياً وإقليماً في تمويل التنمية الزراعية المتطورة وخدمة العملاء وفق معايير التميز في الأداء المصرفي بما يضمن رضاء المتعاملين والعاملين والمجتمع وتحقيق أهداف الدولة في إحداث النهضة الزراعية الشاملة.بنك تنموي المقاصد والأهداف، يعمل بفاعلية لحشد الموارد المالية والبشرية وتوظيفها لتمويل التنمية والإنتاج الزراعي والحيواني، عبر وجود واسع وسط المنتجين في القطاع الزراعي، ويقدم من خلال خدمات تمويلية وإرشادية، كرسالة يفخر بها البنك.

والقيم التي يسعى البنك لنشرها تتمثل في:-

النزاهة، الشفافية، الصدق، إحترام قيم العمل الأساسية وخاصة إتقان العمل والمحافظة على المواعيد، إعلاء روح الفريق، ترسيخ روح الإنتماء، العمل بمهنية عالية وتميز، تقديم أفضل الخدمات المصرفية للعملاء، المحافظة على البيئة لصالح الأجيال القادمة.

البنك الزراعي السوداني بنك تنموي منوط به إحداث تنمية اقتصادية في البلاد من خلال الأهداف التالية:-

1/توفير خدمات التمويل والتسويق والإرشاد والتدريب والعمل على نقل التقانة الحديثة في التمويل الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

2/دعم الوضع الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي للمواطنين من خلال رصد ومتابعة وجمع المعلومات الخاصة بإنتاج المحاصيل الإستراتيجية.

3/التخطيط لتطوير القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني بما يتماشى مع سياسات الدولة وتنفيذاً لموجهات برامج النهضة الزراعية التيتعتمد على البنك الزراعي السوداني في تنفيذها.

4/التوسع في الخدمات المصرفية الحديثة لجذب المزيد من المدخرات بأنواعها المختلفة معتمدين على خاصية إنتشار فروع البنك الزراعي في كل الولايات.

5/دعم المنتجين وحماية المستهلكينمن خلال زيادة الطاقة التخزينية ببناء أوعية تخزينية حديثة وتحديث القائم لزيادة الطاقة التخزينية الحالية لتخزين فائض الإنتاج لمقابلة الإحتياجات عند الندرة.

6/استخدام كل الوسائط الحديثة من ربط شبكي ومسح فضائي والاستشعار عن بعد لرفع قدرات البنك في مجال الاتصال للوصول إلى الهدف المنشود.

2/مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية:

ظلت قضية تجميع المدخرات تشغل السودانيين ولاسيما وأن الأوعية الادخارية الموجودة بالفعل (مصارف /شركات تأمين /صناديق البريد) تعمل في نطاق ضيق مما جعل الأوعية الادخارية الحالي ليست مهيأة وظيفياً ولا تنظيمياً لنشر ثقافة الإدخار بالقدر المطلوب، وتنفيذاً لهذه التوصية تقرر إنشاء بنك الإدخار السوداني في أكتوبر 1974، وفي التاسع عشر من نوفمبر 1995م أصدر السيد/رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت لإعادة هيكلة بنك الإدخار السوداني وتم إنشاء مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية كمؤسسة مصرفية متخصصة لتمويل الفقراء والأسر المنتجة لنقلهم من دائرة الفقر والعوز لحياة كريمة، يدار هذا المصرف عن طريق هيئة أمناء. وباشر عمله في يناير 1996م، برأس مال المصرف المصرح به (30.000)ألف جنيه حسب قانون البنك لسنة1995م المادة (18–1) وحتى تاريخه لم يتم تحديث القانون ليواكب رأس المال المصرح به رأس المال المدفوع، والمدفوع منه (140.8) مليون جنيه تساهم فيه وزارة المالية الاتحادية ووزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل وبنك السودان المركزي وأي جهة توافق عليها هيئة الأمناء، ومن الطبيعي أن يكون رأس المال المصرح به أكبر من رأس المال المدفوع، عدد فروعه (47) فرع و(6) توكيل، ويسعى المصرف ليكون الرائد في السودان في مجال تقديم خدمات التمويل الأصغر وحفز ثقافة الإدخار كرؤية مستقبلية من خلال تحقيق الأهداف لتقليل حدة الفقر وأثاره على المجتمعات الفقيرة، والمساهمة في تقليل نسبة البطالة، وتخطيط سياسة المصرف الادخارية ووضع قواعد الإشراف عليها والتنسيق مع جهات الاختصاص لتنفيذها في إطار سياسة الدولة الكلية، وتوجيه موارده نحو النشاط الاقتصادي لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وتقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات وعلى وجه الخصوص المشروعات الخاصة بالفقراء وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وذوي الدخل المحدود ومستحقي الزكاة والطلاب والمرأةوالمنظمات والهيئات وأصحاب العمل مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروف المستهدفين، وتمويل

البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية في مجال المشاريع الاستثمارية للمستهدفين، والقيام عموماً بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية.

3/مقارنة رأس المال المدفوع وحجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي.

جدول رقم (1/1/3)

مقارنة رأس المال المدفوع في 12/31/خلال الفترةمن 2007 حتى 2015م لكل من البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

التاريخ	البنك الزراعي السوداني (مليون جنيه)	مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية (مليون جنيه)	الإجمالي (مليون جنيه)	نسبة الزراعي	نسبة الإدخار
2015	858	140.8	998.8	85.9%	14.1%
2014	858	130.8	988.8	86.8%	13.2%
2013	858	130.8	988.8	86.8%	13.2%
2012	858	103.7	988.8	86.8%	13.2%
2011	764	93.7	857.7	89.1%	10.9%
2010	458	93.7	551.7	83%	17%
2009	408	58.7	466.7	87.4%	12.6%
2008	408	58.7	466.7	87.4%	12.6%
2007	296	58.7	354.7	83.5%	16.5%

المصدر: التقارير السنوية للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

الجدول أعلاه يظهر تفوق البنك الزراعي السوداني على مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية من حيث رأس المال المدفوع، يتراوح رأس مال البنك الزراعي المدفوع خلال فترة الدراسة ما بين (296) مليون جنيه في عام الأساس 2007بمعدل (83.5%) إلى (858) مليون جنيه في عام 2015م، بمعدل (85.9%) بزيادة قدرها (562) مليون جنيه، بينما بلغ رأس مال مصرف الإدخار المدفوع في عام الأساس2007م (58.7) مليون جنيه بمعدل (16.5%)إلى (140.8) مليون جنيه في عام 2015مبمعدل (14.1%) بزيادة قدرها (82.1)مليون جنيه، مما جعل البنك الزراعي السوداني يتفوق من حيث حجم التمويل الممنوح والانتشار الجغرافي.

4/الهيكل التنظيمي للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية:

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك الزراعي السوداني من الإدارة العليا والتي تتكون من مجلس الإدارة والمدير العامونائب المدير العام وثلاثة مساعدين للمدير العام (المالي والإداري، التخطيط والتمويل، التجاري والمخزون الإستراتيجي)، ثم الإدارة التنفيذية. تلاحظ الإهتمام بإدارة المخاطر وهي تتبع لمدير العام لتنال قدر من الاستقلالية، وتتم متابعة التمويل الأصغر من خلال قطاع للتمويل الأصغر يتبع لمساعد المدير العام للتخطيط والتمويل، وتتبع له إدارة التمويل الأصغر المعنية بتنفيذ توجيهات الإدارة العليا فيما يتعلق بالتمويل الأصغر من خلال ضباط تمويل الأصغر في كل فرع البنك الزراعي السوداني وبقية الإدارات التي تتبع لمجلس الإدارة أو المدير العام أو المساعدين كل في مجال تخصصه وإدارات الفروع التي تتبع لكل قطاعات الولائية كل في موقعه (الشكل رقم 1/1/3)(ملحق رقم 4) صفحة (157).

أما الهيكل التنظيمي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية يتكون من الإدارة العليا فيها مجلس الإدارة والمدير العام. ثم الإدارة التنفيذية التي تتكون من الإدارات رئيسية (إدارة التمويل الأصغر، إدارة تنمية الموارد المالية والبشرية، وإدارة المعلومات والمتابعة والتقييم، إدارة الأداء الاجتماعي والخدمات غير المالية، والعلاقات العامة، المراجعة الداخلية، والإدارة القانونية، والمكتب التنفيذي) كلها تتبع للمدير العاموهي تشرف على أقسام وفروع كل في مجاله. تلاحظ الإهتمام بالتمويل الأصغر كإدارة رئيسية تتبع المدير العام وهي تشرف على فروع، أما المخاطر لصغر حجم العمل بالمصرف كانت وحدة تتبع لقسم.(الشكل رقم .2/1/3) (ملحق رقم 5) صفحة (158).

المطلب الثاني: مقارنة حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي السوداني وحجم تمويل الكلي وللبنك الزراعي السوداني لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية وخلال فترة الدراسة

جدول رقم (2/1/3)

مقارنة حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي والبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال الفترة (2007/2015م).

الأعوام	حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي السوداني (مليون جنيه)	حجم التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني (مليون جنيه)	حجم التمويل الكلي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية (مليون جنيه)	نسبة البنك الزراعي السوداني	نسبة مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية
2015	54.193	8.539	2.016	%16	%4
2014	38.679	3.820	1.182	%10	%3
2013	33.823	4.631	988	%14	%3
2012	24.103	1.682	919	%7	%4
2011	23.329	671	591	%3	%3
2010	20.993	1.195	504	%6	%2
2009	15.660	1.189	371	%8	%2
2008	14.681	1.027	296	%7	%2
2007	12.583	324	149	%3	%1

المصدر: التقارير السنوية للبنك الزراعي السوداني، ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية، وبنك السودان المركزي.

ومن خلال الجدول أعلاه بلغ حجم التمويل الجهاز المصرفي السوداني خلال فترة الدراسة ما بين (12.583)مليون جنيه في عام 2007م و(54.193) مليون جنيه في عام 2015م، بزيادة قدرها (41.610) مليون جنيه عن عام الأساس. كان نصيب البنك الزراعي السوداني منها (324) مليون جنيه في عام 2007م و(8.539) مليون جنيه في عام 2015 بنسبة تنفيذ تتراوح ما بين 3% كأقل معدل إلى16% كأعلى معدل، أما مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعيةكان نصيبه منه (149) مليون جنيه في عام 2007م و(2.016) مليون جنيه في عام 2015م نسب تنفيذ تتراوح مابين 1%كأقل معدل إلى4%كأعلى معدل.

جدول رقم (3/1/3)

حجم التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني وفق القطاعات التمويلية للفترة (2015/2007م).

(مليون جنيه)

الأعوام	الزراعي	الصناعية الصغيرة	وسائل النقل	التجارة المحلية	البناء والتشييد	صغار المنتجين	المهنيين والحرفين	أخرى	الإجمالي
2015	7.856	20	0	133	20	0	0	510	8.539
2014	3.227	12	24	322	0	0	0	235	3.820
2013	4.262	7	29	85	0	0	0	248	4.631`
2012	1.180	3	64	109	0	0	0	326	1.682
2011	483	2	2	81	0	0	46	57	671
2010	986	1	3	30	0	77	18	80	1.195
2009	946	0	2	20	0	7	8	206	1.189
2008	867	1	1	23	0	4	11	120	1.027
2007	303	1	1	12	0	5	1	1	324

المصدر: تقارير البنك الزراعي السوداني.

جدول رقم (4/1/3)

حجم التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني وفق الصيغ التمويلية للفترة (2015/2007م).

(مليون جنيه)

الأعوام	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	المقاولة	أخرى	الإجمالي
2015	3.297	1.576	1.566	1.103	567	430	8.539
2014	2.043	492	1	853	247	184	3.820
2013	3.077	531	526	23	103	164	4.631
2012	794	245	234	167	67	175	1.682
2011	436	111	53	6	8	57	671
2010	774	175	158	3	5	80	1.195
2009	741	173	97	1	0.1	176.9	1.189
2008	675	115	0	104	13	120	1.027
2007	262	0	0	48	13	1	324

المصدر: تقارير البنك الزراعي السوداني.

جدول رقم (5/1/3)

مقارنة حجم التمويل الكلي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية وفق القطاعات التمويلية للفترة (2015/2007م).

(مليون جنيه)

الأعوام	الزراعي	الصناعية الصغيرة	وسائل النقل	التجارة المحلية	البناء والتشييد	صغار المنتجين	المهنيين والحرفين	الإجمالي
2015	959	41	178	335	33	420	50	2.016
2014	452	26	197	167	20	288	32	1.182
2013	319	34	179	141	21	260	34	988
2012	307	21	148	117	29	267	30	919
2011	267	0	57	55	13	195	4	591
2010	227	41	46	41	9	134	6	504
2009	180	26	47	54	4	48	12	371
2008	127	23	16	40	2	86	2	196
7007	65	14	11	12	2	44	1	149

المصدر: تقارير مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

جدول رقم (6/1/3)

مقارنة حجم التمويل الكلي لمصرف الإدخار وفق الصيغ التمويلية للفترة (2015/2007م).

(مليون جنيه)

الأعوام	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	المقاولة	الإجارة	إستصناع	الإجمالي
2015	1.225	533	35	204	9	0	0	2.016
2014	890	139	22	18	12	100	1	1.182
2013	752	203	9	19	7	0	3	988
2012	625	152	13	7	5	117	0	919
2011	442	72	8	6	63	0	0	591
2010	370	98	15	6	15	0	0	504
2009	292	45	17	3	14	0	0	371
2008	209	69	6	3	9	0	0	296
2007	111	36	2	0	0	0	0	149

المصدر: تقارير مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث: مقارنة حجم التمويل الأصغر الكلي للجهاز المصرفي السوداني وحجم تمويل الأصغر لمصرف الإدخار والبنك الزراعي السوداني خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (7/1/3)

مقارنة حجم التمويل الأصغر الكلي للجهاز المصرفي والبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال الفترة (2015/2007م).

الأعوام	حجم التمويل الأصغر				
	قطاع المصرفي السوداني (مليون جنيه)	البنك الزراعي السوداني (مليون جنيه)	مصرف الإدخار والتنمية الادخارية (مليون جنيه)	نسبة تنفيذ البنك الزراعي السوداني	نسبة تنفيذ مصرف الإدخار
2015	8.293	699	550	%8	%7
2014	4.759	64	469	%14	%72
2013	1.546	516	286	%33	%25
2012	1.496	302	347	%20	%23
2011	1.520	200	187	%13	%12
2010	942.2	643	128	%68	%14
2009	469.5	346	99	%74	%21
2008	446.1	358	88	%80	%20
2007	382	251	9	%66	%2

المصدر: التقارير السنوية /بنك السودان المركزي/البنك الزراعي السوداني/مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

ومن خلال الجدول أعلاه بلغ حجم التمويل الأصغر للجهاز المصرفي السوداني خلال فترة الدراسة ما بين (382)مليون جنيه في عام 2007م و(8.293) مليون جنيه في عام 2015، بزيادة قدرها (7.911) مليون جنيه عن عام الأساس، كان نصيب البنك الزراعي السوداني منها (251) مليون جنيه في عام 2007م و(699) مليون جنيه في عام 2015 بنسبة تنفيذ تتراوح ما بين 80% في عام 2008كأعلى معدل إلى8% في عام 2015م، أما مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية كان نصيبه منه (9) ملايين من جنيهات في عام 2007م و(550) مليون جنيه في عام2015م نسبة تنفيذ تتراوح مابين 2%في عام 2007م كأقل معدل إلى72% كأعلى معدل في عام 2014م.

المطلب الرابع: مقارنة حجم التمويل الأصغر الممنوح بحجم التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة.

جدولرقم (8/1/3)

1/مقارنة حجم التمويل الكلي والتمويل الأصغر للبنك الزراعي السوداني للفترة (2015/2007م).

الأعوام	حجم التمويل الكلي (مليون جنيه)	حجم التمويل الأصغر (مليون جنيه)	عدد المستفيدين	المعدل
2015	8.539	699	79.566	%8
2014	3.820	647	70.000	%17
2013	4.631	516	76.000	%11
2012	1.682	302	70.000	%18
2011	671	200	63.149	%30
2010	1.195	643	218.597	%54
2009	1.189	346	188.549	%29
2008	1.027	358	109.409	%35
2007	324	251	50.328	%77

المصدر: التقارير السنوية للبنك الزراعي السوداني.

ومن خلال الجدول أعلاه تتراوح نسبة التمويل الأصغر من التمويل الكلي للبنك الزراعي السوداني ما بين 8% في 2015م كأقل معدل خلال فترة التمويل لعدد (79.566) مستفيد، إلى77% كأعلى معدلوكان في عام 2007ملعدد (50.328)مستفيد،هذه النسب خلال فترة الدراسة باستثناء عام (2015م/2013م)العالية تشير لتجاوز البنك الزراعي السوداني السقف المحدد للتمويل الأصغر (12%) من محفظة التمويل وتؤكد بأن معظم نشاط البنك الزراعي مخصص لهذه الشريحة من الفقراء والمساكين ذوي الدخل المحدود.

جدول رقم (9/1/3)

2/مقارنة حجم التمويل الكلي والتمويل الأصغر لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية للفترة (2015/2007م).

الأعوام	حجم التمويل الكلي (مليون جنيه)	حجم التمويل الأصغر (مليون جنيه)	عدد المستفيدين	المعدل
2015	2.016	550	109.596	%27
2014	1.182	469	110.677	%40
2013	988	386	97.155	%39
2012	919	347	90.689	%38
2011	591	187	60.064	%32
2010	504	128	29.480	%25
2009	371	99	25.969	%27
2008	296	88	21.261	%30
2007	149	9	1.700	%6

المصدر: التقارير السنوية لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

ومن خلال الجدول أعلاه تتراوح نسبة التمويل الأصغر من التمويل الكلي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعيةما بين 6% في 2007م كأقل معدل خلال فترة التمويل لعدد (1.700) مستفيد، إلى40% كأعلى معدل لعدد(110.677)مستفيد، هذه النسب العالية تشير لوصول مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعيةللسقف المحدد للتمويل الأصغر (12%) من محفظة التمويل باستثناء عام الأساس 2007م والذي بلغت فيه نسبة التنفيذ 6% أقل من الهدف المنشود بواسطة بنك السودان المركزي.وتؤكد بأن معظم نشاط مصرف الإدخارمخصص لهذه الشريحة من الفقراء والمساكين ذوي الدخل المحدود.

إتضح تفوق البنك الزراعي السوداني على مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية في حجم التمويل الكلي وحجم التمويل الأصغر خلال فترة الدراسة للآتي:-

1/الانتشار الجغرافي الواسع للبنك الزراعي بولايات السودان المختلفة من خلال (105) فرع و(17) مكتب، بينما يمتلك مصرف الإدخار لعدد (47) فرع ولعدد(6) مكاتب على نطاق ولايات السودان المختلفة.

2/التفوق في رأس مال المدفوع للبنك الزراعي، حيث بلغ 858 مليون جنيه كأعلى مبلغ مدفوعإلى296 مليون جنيه كأقل مبلغ مدفوع، بينما بلغ رأس المال المدفوع لمصرف الإدخاروالتنمية 140.8 مليون

جنيه كأعلى مبلغ مدفوع إلى58.7 مليون جنيه كأقل مبلغ مدفوع.

3/خبرة البنك الزراعي السوداني في مجال منح التمويل حيث أن البنك الزراعباشر عمل التمويل قبل عشرسنوات من مصرف الإدخار في عام1959م بينما زاول مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية في 1969م.

4/تفوق مصرف الإدخار في عدد المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر خلال الأعوام (2012/2013/2014/2015) مع تفوق البنك الزراعي السوداني في حجم التمويل الممنوح لزبائن التمويل الأصغر يدل على أن منتجات مصرف الإدخار المقدم لزبائن التمويل ألأصغر ذات تكلفة أقل من التي يقدمها البنك الزراعي السوداني.

المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية

المطلب الأول: إختبارصدق وثبات الاستبانة

أولاً: صدق الاستبانة:

ويقصد بها وضوح الاستبانة وفقراتها ومفرداتها لتقيس ما يفترض البحث قياسه بالفعل، وللتأكد من صدق الأداة وهنالك سبع طرق لقياسه (الصدق الظاهري، صدق المحتوى، صدق المفهوم، الصدق العاملي، صدق المحك، وصدق التنبؤي، والصدق التلازمي)، أيسرهاهو صدق المحكمين.تم إجراء إختبار كفاءة الاستبانة قبل صياغتها النهائية لتطبيقها علي العينة المختارة بواسطة مجموعة منالأساتذة محكمين متخصصون في موضوع البحث. ملحق رقم(6) صفحة (159).

وذلك للوقوف علي مجموعة من التساؤلات منها علي سبيل المثال لا للحصر:-

- التأكد من فهم المبحوثين للأسئلة واكتشاف صعوبات اللغة والصياغة والغموض.
- مدى جدوى الأسئلة وحجم التفاصيل المطلوبة منها.
- هل يكفي كل سؤال للحصول على الإجابة المطلوبة أم أن هنالك حاجة إلى أسئلة إضافية.
- هل كل الأسئلة دقيقة ومحدودة بدرجة كافية أم أنها عامة وتحتاج على تحديد أكثر.

وبعد مناقشة المحكمين في أرائهمتم إجراء ما يلزم من حذف وتعديل وبذلك تم اعتماد الاستبانة في صورتها النهائية الملحق رقم(7) صفحة (160).

ثانياً: ثبات الاستبانة:

ويقصد بهالاتساق الداخليبحيث تكون كل فقرة من الاستبانة متسقة مع المجال الذي تنتمي إليه الفقرة، أي أن تعطي النتائج نفسها إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة في المرة الثانية، ويتم قياسه بثلاثة طرق (الاختبار وإعادة الاختبار، التجزئة النصفية، ومعامل ثبات ألفا كرونباخ).

الجدول رقم (1/2/3)

معامل الثبات الإحصائي.

عدد العبارات	معامل ألفا كورنباخ
77	0.956

المصدر: إعداد الباحث من تحليل بيانات الاستبانة.

تم اختبار ثبات عبارات الاستبانة عن طريق معامل لفا كورنباخ الإحصائي، وقد كانت النتيجة (0.956)قريبة جداً من الواحد الصحيح، وهذا يدل على ثبات عبارات الاستبانة الموضحة بالملحق الرقم (8) صفحة(164).

المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة

أولاً: حجم وإطار العينة:

يتكون مجتمع الدراسة الميدانية من مجتمع متجانس من المصارف الحكومية المتخصصة والمرخصة في بنك السودان المركزي، وقد تم إختيار البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية، ومصرف المزارع التجاري وبنك امدرمان الوطني وبنك الأسرة وبنك التضامن الإسلامي وبنك النيلين، العاملين بإدارة الاستثمار والتمويل، وإدارة التمويل الأصغر.

وقد تم إستخدام أسلوب العينات العشوائية البسيطة لتحديد حجم العينة الواجب سحبه من مجتمع دراسة الميدانية، وفي سبيل ذلك استخدم الباحث معامل ثقة 95%، وقد تم إختيار عدد (155) عينة من مجتمع الدراسة.

ثانياً: أدوات الدراسة والمعالجة الإحصائية:

قام الباحث بإعداد قائمة استبانه لجمع البيانات الميدانية من أفراد العينة تتكون هذه القائمة من ست فرضيات تشمل كل فرضية مجموعة من العبارات، وقد اعتمدت عملية جمع البيانات علي المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع المتخصصين بإدارة الاستثمار بالمصارف، وقد تم التحليل الإحصائي لنتائج الدراسة الميدانية باستخدامترتيب مخاطر الصيغ حسب درجة المخاطر الأقل درجة بالنسبة لكل نشاط اقتصادي.

الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية.

1/توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

جدول رقم (2/2/3)

التوزيع حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	105	%75
أنثى	35	%25
المجموع	140	%100

المصدر:-إعداد الباحث.

يبين الجدول أعلاه أن نسبة 75% من عينة الدراسة من الذكور، ونسبة 25% من عينة الدراسة من الإناث، وهذا يدل على أن غالبية العينة هم من الذكور لأن طبيعة عمل التمويل تحتاج لعمل ميداني وهو عمل شاق.

الشكل البياني رقم (1/2/3)

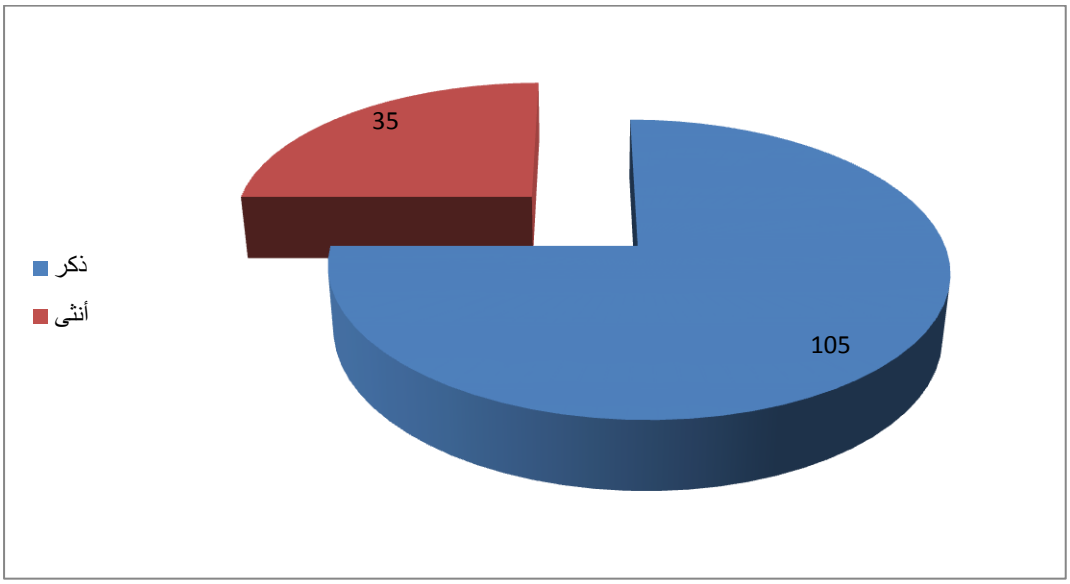

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

2/توزيع أفراد العينة حسب المؤهل الأكاديمي.

جدول رقم (3/2/3)التوزيع حسب المؤهل الأكاديمي.

المؤهل الأكاديمي	التكرار	النسبة
بكلاريوس	62	%44.3
دبلوم عالي	16	%11.4
ماجستير	48	%34.3
دكتوراه	10	%7.1
أخرى	4	%2.9
المجموع	140	%100

المصدر:- إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

يبين الجدول أعلاه أن نسبة 44.3% من عينة الدراسة من حملة درجة البكالوريوس كأعلى معدل، وأن نسبة 34.3% من العينة من حملة درجة الماجستير، وأن نسبة 11.4% من العينة هم من حملة درجة الدبلوم العالي، وأن نسبة 7.1%من العينة هم من حملة درجة الدكتوراه، وأن 2.9% من عينة الدراسة من حملة باقي المؤهلات الأكاديمية كأقل معدل

الشكل البياني رقم (2/2/3)

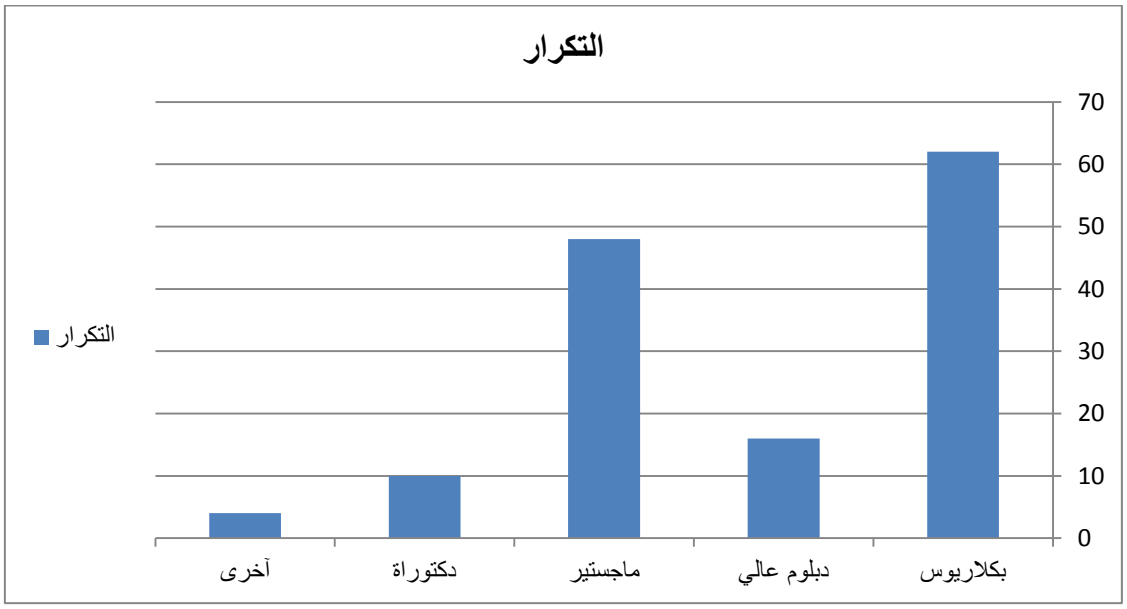

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017

3/توزيع أفراد العينة حسب العمر.جدول رقم (4/2/3) التوزيع حسب العمر.

الفئة العمرية	التكرار	النسبة
30سنة فأقل	15	%107
من31سنة إلى40سنة	26	%18.6
من41سنة إلى50سنة	33	%23.6
من51سنة إلى 60سنة	64	%45.7
61سنة فأكثر	2	%1.4
المجموع	140	%100

المصدر:- إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة45.7% من عينة الدراسة أعمارهم تتراوح مابين 51سنة إلى60سنة كأعلى معدل، وأن نسبة23.6% من عينة الدراسة أعمارهم تتراوح مابين 41سنة إلى50سنة، وأن نسبة 18.6% من عينة الدراسة أعمارهم تتراوح ما بين 31سنة إلى40سنة، وأن نسبة 10.7% من عينة الدراسة أعمارهم تتراوح من بين سنة إلى30سنة، وان نسبة 1.4% من عينة الدراسة تزيد أعمارهم عن 61سنة كأقل معدل، هذا يدل على أن نسبة 45.7% من عينة المبحوثين لهم ناضجين. لهم خبرة طويلة في العمل المصرفي أكثر من 61 سنة خدمة.

الشكل البياني رقم (3/2/3)

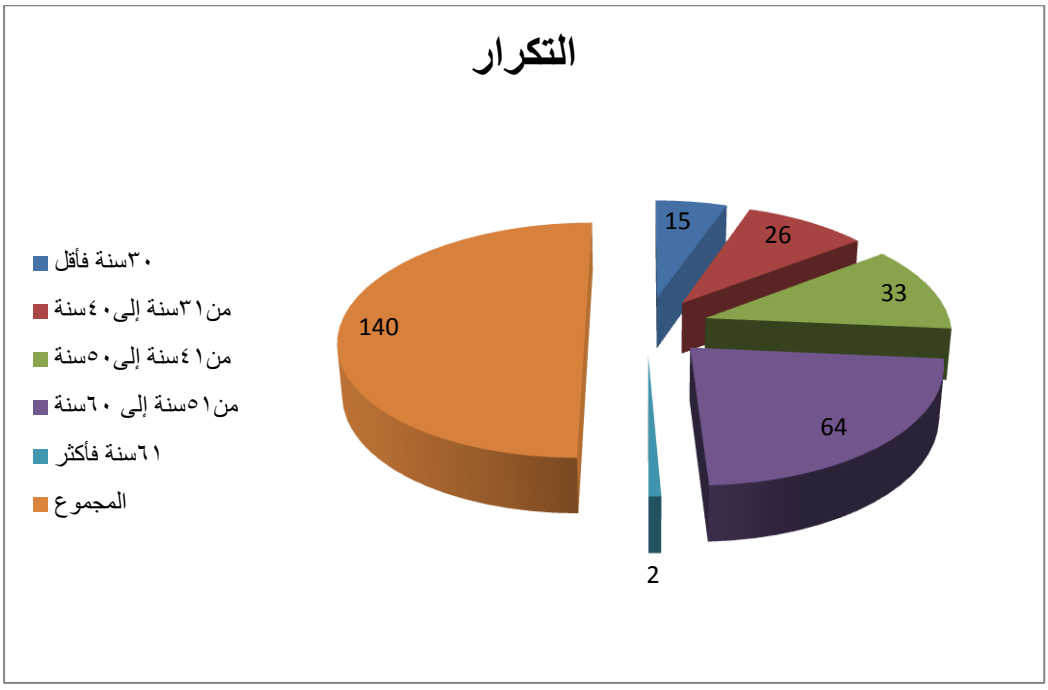

المصدر:-إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

4/توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي.

جدول رقم (5/2/3) التوزيع حسب التخصص العلمي.

التخصص العلمي	التكرار	النسبة
اقتصاد	34	%24.3
محاسبة	26	%1.6
علوم مالية ومصرفية	28	%.20
زراعة	26	%18.6
تكاليف محاسبة إدارية	8	%5.7
أخرى	18	%12.8
المجموع	140	%100

المصدر:-إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة 24.3%من عينة الدراسة هم اقتصاديين كأعلى معدل، وأن نسبة 20% من عينة الدراسة هم من المصرفيين، وأن نسبة 18.6% من عينة الدراسة هم زراعيين، وأن نسبة 18.6% من عينة الدراسة هم من محاسبين، وأن نسبة 12.8% هم من باقي التخصصات التي لم ترد بالاستبانة، وأن نسبة 5.7% من تخصص محاسبة تكاليف كأقل معدل.

الشكل البياني رقم (4/2/3).

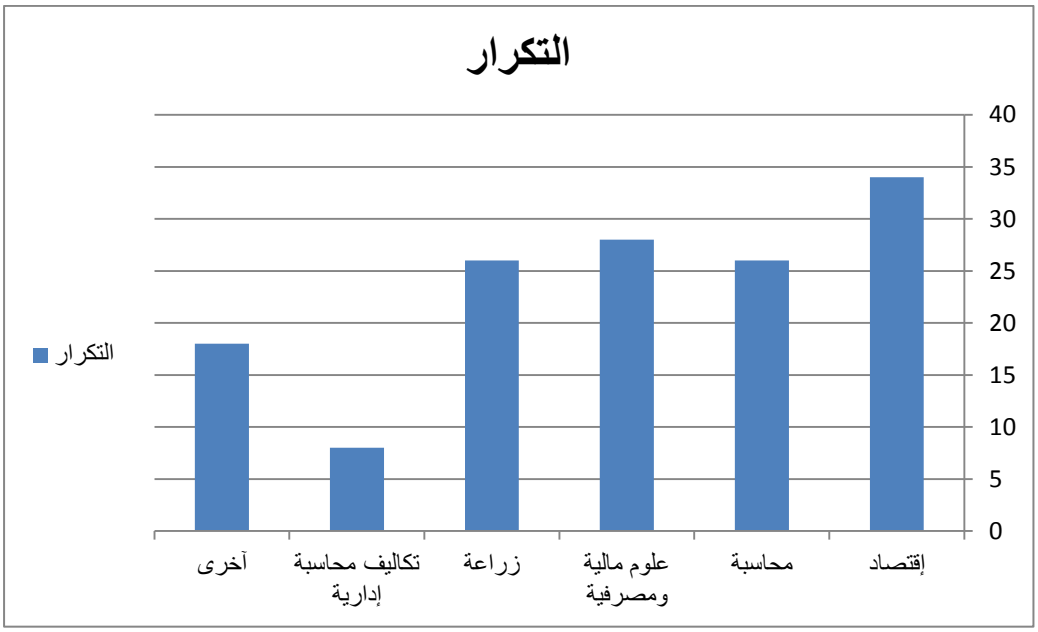

المصدر:- إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

5/ توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي.

جدول رقم (6/2/3) التوزيع حسب المسمى الوظيفي.

المسمى الوظيفي	التكرار	النسبة
محاسب	19	%13.6
اقتصادي	28	%20
مصرفي	60	%42.9
زراعي	15	%10.7
مراجع	3	%2.1
أخرى	15	%10.7
المجموع	140	%100

المصدر:- إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة 42.9%من عينة الدراسة هم مصرفيين كأعلى معدل، وأن نسبة 20% من عينة الدراسة هم اقتصاديين، وأن نسبة 10.7% من عينة الدراسة هم زراعيين، وأن نسبة 13.6% من عينة الدراسة هم محاسبين، وأن نسبة 10.7% من عينة الدراسة هم يعملون من وظائف غير مذكورة في الاستبانة، وأن نسبة 2.1% من عينة الدراسة هم مراجعين كأقل معدل.

الشكل البياني رقم (5/2/3).

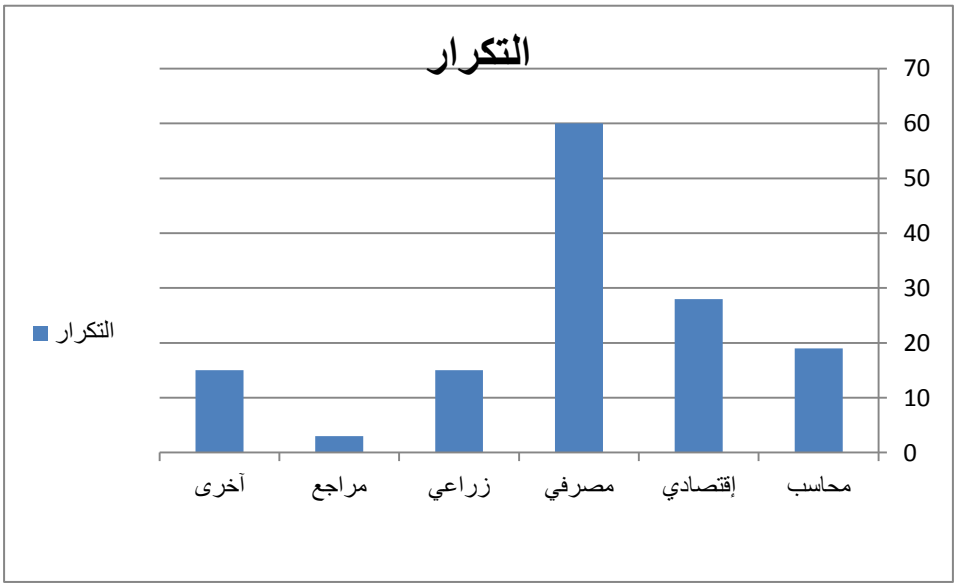

المصدر:- إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

6/ توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة.

جدول رقم (7/2/3) التوزيع حسب سنوات الخبرة.

فئة سنين الخدمة	التكرار	النسبة
أقل من 10سنوات	26	%18.6
من11سنة إلى20سنة	29	%20.7
من 21سنة إلى30سنة	58	%41.4
أكثر من 31سنة	27	%19.3
المجموع	140	%100

المصدر:- إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة 41.4% من عينة الدراسة هم من الفئة التي تتراوح مدة خدمتهم ما بين 21سنة إلى31سنة كأعلى معدل، وان نسبة20.7% من عينة الدراسة هم من الفئة التي تتراوح مدة خدمتهم ما بين 11سنة إلى20سنة، وأن نسبة 19.3% من عينة الدراسة هم من تزيد مدة خدمتهم عن 31سنة وأن نسبة 18.6% من عينة الدراسة وهم من تقل مدة خدمتهم عن 10سنوات كأقل معدل.وهذا يدل على أن أغلبية عينة الدراسة هم من ذوي الخبرات المتوسطة التي تتراوح مدة خدمتهممابين 21 سنة إلى30سنة وذلك لأن طبيعة العمل تحتاج هم في العمل الميداني.

الشكل البياني رقم (6/2/3)

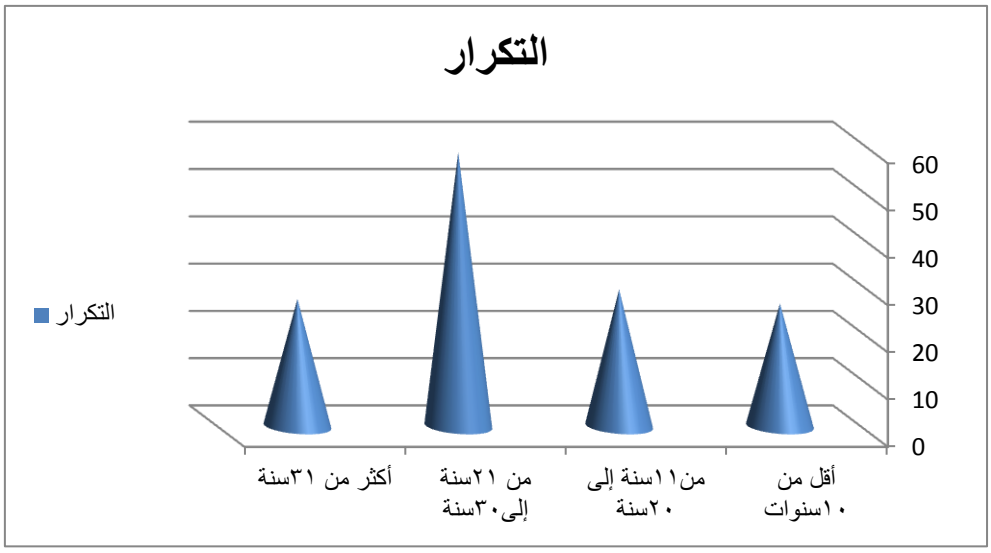

المصدر:- إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان2017.

المطلب الثالث: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها.

1/ الوصف الإحصائي (Statistical Description) للفرضية الأولى.

قام الباحث باستخدام اختبار الوصف الإحصائي (Statistical Description) وذلك لمعرفة الصيغة الأقل والأعلى مخاطر حسب أراء المبحوثين لاتخاذ القرار الاستثماريالمناسب لتمويل القطاع الزراعي بشقيه وكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (8/2/3)

يوضح ترتيب درجة مخاطر الصيغ حسب التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً للفرضية الأولى (هنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في القطاع الزراعي بشقه تعزى للصيغ التمويلية).

الصيغة	درجة المخاطرة							المجموع
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	
المرابحة	84	16	13	2	9	3	13	140
المشاركة	21	30	19	16	17	16	21	140
المضاربة	3	9	34	20	20	31	23	140
المقاولة	7	33	17	27	29	18	9	140
السلم	19	30	29	29	21	4	8	140
المزارعة	10	20	19	26	20	41	4	140
المساقاة	7	12	9	22	26	22	42	140
المجموع	151	150	140	142	142	135	120	980

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه بأن صيغة المرابحة نالت الترتيب الأول بعدد 84من عينة الدراسة كأقل مخاطر، ومن ثم صيغة المشاركة والسلم والمقاولة نالت المرتبة الثانية بعدد (30، 30، 33) من عينة الدراسة على التوالي، ثم صيغة المضاربة نالت الترتيب الثالث بعدد 34من عينة الدراسة، ثم صيغة المزارعة نالت المرتبة الخامسة بعدد 41من عينة الدراسة، وأخيراً صيغة المساقاة نالت الترتيب السابع من درجة المخاطر بعدد 42 من عينة الدراسة، لم يكن هنالك صيغ في المرتبة الرابعة والخامسة من حيث الترتيب على حسب أراء المبحوثين.

من خلال الوصف الإحصائي لفرضية الأولى الجدول أعلاه يتضح أن أعلى مخاطر كانت لصيغ المساقاة، وأن أقل درجة مخاطر للتمويل في القطاع الزراعي كانت لصيغة المرابحة لذا يرى الباحث أن أفضل صيغ التمويل ألإسلامي في القطاع الزراعي حسب أراء المبحوثين هي صيغة المرابحة.

يستنتج الباحث مما سبق أن صيغة المرابحة تمتاز بسهولة الإجراءات العملية في التمويل، وأن صيغ المزارعة والمساقاة نالت درجة مخاطر عالية لذا لم يتم تطبيقها في كل من البنك الزراعي ومصرف الإدخار، علماً بأن صيغة المزارعة من حيث الأعراف العلمية المتبعة أنها تعد من أفضل صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي لأنها صيغة تمويل بالمشاركة قائمة على قاعدة الغنم بالغرم ولديها مجموعة من الصور التي توفر لموظفي البنك الكثير من المتاعب والتكاليف.

2/الاختبارات الإحصائية للفرضية الأولى.

قام الباحث باختبار الفرضية الأولى إحصائياً وذلك باستخدام إختبار (t.test) لمعرفة معنوية معلمات الفرضية الأولى والقرار الإحصائي المناسب، وكانت على النحو التالي:-

جدول رقم (9/2/3)

الاختبارات الإحصائية للفرضية الأولى.

الصيغة	التكرار	النسبة	الترتيب	درجة الحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
المرابحة	84	%28.6	الأولى	139	3.8323	0.53258	85.141	0.000	**دال إحصائياً**
المقاولة	33	%11.2	الثانية						
المشاركة	30	%0.2	الثانية						
السلم	30	%10.2	الثانية						
المضاربة	34	%11.6	الثالثة						
المزارعة	41	%14	السادسة						
المساقاة	42	%14.2	السابعة						
المجموع	294	%100							

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه بأن الوسط الحسابي (3.8323) وبانحراف معياري قدره (0.53258) وأن قيمة (t) المحسوبة هي (0.000)هي قيمة أقل من مستوى المعنوية (0.05%)مما يدل على صحة وثبات الفرضية الأولى القائلة بأن هنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في القطاع الزراعي بشقه تعزى للصيغ التمويلية، وان القرار الإحصائي للفرضية الأولى دال إحصائياً.

3/مناقشة نتيجة الفرضية الأولى مع البيانات الثانوية.

تمت مقارنة إجابات أفراد عينة الدراسة (المبحوثين) مع الواقع الفعلي لبيانات تصنيف حجم التمويل الممنوح للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلالفترة الدراسة لمعرفة إن كان هنالك أثر لهذا الترتيب على التمويل الممنوح ومن والوقع العملي للبنك الزراعي لعام 2015 يتضح بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (3.044.165.628) جنيه ثم تليها صيغة المشاركة بمبلغ (1.575.611.679)، أما ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية لعام 2015 بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (374.983.819) جنيه ثم تليها صيغة المشاركة بمبلغ (20.546.150) في القطاع الزراعي، أنظر الجدول رقم (20/2/3) في الملحق رقم (9) صفحة (166).

1/ الوصف الإحصائي (Statistical Description) للفرضية الثانية:

قام الباحث باستخدام اختبار الوصف الإحصائي (Statistical Description) وذلك لمعرفة الصيغة الأقل والأعلى مخاطر حسب أراء المبحوثين لاتخاذ القرار الاستثمارية المناسب لتمويل قطاع التجارة المحلية وكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (10/2/3)

الصيغة	درجة المخاطرة			المجموع
	الأولى	الثانية	الثالثة	
المرابحة	102	15	23	140
المشاركة	25	82	33	140
المضاربة	15	41	84	140
المجموع	142	138	140	420

المصدر: إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يوضح ترتيب درجة مخاطر الصيغ حسب التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً للفرضية الثانية، (هنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في قطاع التجارة المحلية تعزى للصيغ التمويلية).

يتضح من الجدول أعلاه بأن صيغة المرابحة نالت المرتبة الأولى بعدد (102) من عينة الدراسة كأقل مخاطر، ثم صيغة المشاركة نالت المرتبة الثانية بعدد (82) من عينةالدراسة بمخاطر متوسطة نسبياً، ثم صيغة المضاربة نالت الترتيب الثالث من درجة المخاطر بعدد (84) من عينة الدراسة كأعلى مخاطر.

2/الاختبارات الإحصائية للفرضية الثانية.

قام الباحث باختبار الفرضية الثانية إحصائياً وذلك باستخدام إختبار (t.test) لمعرفة معنوية معلمات الفرضية الثانية والقرار الإحصائي المناسب، وكانت على النحو التالي:-

جدول رقم (11/2/3)

الاختبارات الإحصائية للفرضية الثانية.

الصيغة	التكرار	النسبة	الترتيب	درجة الحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
المرابحة	102	%38	الأولى	139	1.9929	0.08453	279.000	0.000	**دال إحصائياً**
المشاركة	82	%30	الثانية						
المضاربة	84	%32	الثالثة						
المجموع	268	%100							

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه أن الوسط الحسابي للفرضية هو (2.4864) بانحراف معياري قدره (0.08453)، وقيمة (t) المحسوبة (0.000) هي أقل من مستوى المعنوية (0.05%) مما يدل على صحة وثبات الفرضية الثانية القائلة هنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في القطاع التجارة المحلية تعزى للصيغ التمويلية، وإن القرار الإحصائي للفرضية الثانية دال إحصائياً.

3/مناقشة نتيجة الفرضية الثانية مع البيانات الثانوية:

تمت مقارنة إجابات أفراد عينة الدراسة (المبحوثين) مع الواقع الفعلي لبيانات تصنيف حجم التمويل الممنوح للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلالفترة الدراسة لمعرفة إن كان هنالك أثر لهذا الترتيب على التمويل الممنوح ومن والوقع العملي للبنك الزراعي لعام 2015م يتضح بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (321.657.634) جنيه، أما ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية لعام 2015م بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (300.539.036) جنيه في قطاع التجارة المحلية، أنظر الجدول رقم (21/2/3) في الملحق رقم (10) صفحة (170).

1/ الوصف الإحصائي (Statistical Description) للفرضية الثالثة:

قام الباحث باستخدام اختبار الوصف الإحصائي (Statistical Description) وذلك لمعرفة الصيغة الأقل والأعلى مخاطر حسب أراء المبحوثين لاتخاذ القرار الاستثمارية المناسب لتمويل قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية وكانت على النحو التالي:-

جدول رقم (12/2/3)

الصيغة	درجة المخاطرة					المجموع
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
المرابحة	88	11	14	8	19	140
المشاركة	24	53	13	29	21	140
المضاربة	3	10	40	42	45	140
المقاولة	4	34	45	41	16	140
إستصناع	33	39	29	16	23	140
المجموع	152	147	141	136	124	700

المصدر :إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يوضح ترتيب درجة مخاطر الصيغ حسب التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً للفرضية الثالثة (هنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية تعزى للصيغ التمويلية).و يتضح من الجدول أعلاه أن صيغة المرابحة تعتبر من الصيغ الأقل مخاطر في تمويل هذا القطاع بعدد (88) من عينة الدراسة، وأن صيغة المشاركة

والإستصناع نالت المرتبة الثانية بعدد (53، 39) على التوالي من عينة الدراسة، وأن صيغة المقاولة نالت المرتبة الثالثة بعدد (45) من عينة الدراسة، وأن صيغة المضاربة نالت المرتبة الخامسة بعدد (45) من عينة الدراسة.

2/الاختبارات الإحصائية للفرضية الثالثة.

قام الباحث باختبار الفرضية الثالثة إحصائياً وذلك باستخدام إختبار (t.test) لمعرفة معنوية معلمات الفرضية الثالثة والقرار الإحصائي المناسب، وكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (13/2/3)

الاختبارات الإحصائية للفرضية الثالثة.

الصيغة	التكرار	النسبة	الترتيب	درجة الحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
المرابحة	92	%33.2	الأولى	139	2.9543	0.21369	163.578	0.000	**دال إحصائياً**
المشاركة	68	%24.6	الثانية						
المضاربة	36	%13	الثالث						
المقاولة	41	%15.2	الرابع						
الإستصناع	40	%14	الخامس						
المجموع	277	%100							

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه بأن الوسط الحسابي للفرضية هو (2.9543) بانحراف معياري قدره (0.21369) وأن قيمة(t) المحسوبة (0.000) هي أقل من مستوى المعنوية (0.05%) مما يدل على صحة وثبات الفرضية الثالثةالقائلةهنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية تعزى للصيغ التمويلية، وإن القرار الإحصائي للفرضية الثالثة دال إحصائياً.

3/مناقشة نتيجة الفرضية الثالثة مع البيانات الثانوية.

تمت مقارنة إجابات أفراد عينة الدراسة (المبحوثين) مع الواقع الفعلي لبيانات تصنيف حجم التمويل الممنوح للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة لمعرفة إن كان هنالك أثر لهذا الترتيب على التمويل الممنوح ومن الوقع العملي للبنك الزراعي لعام 2015م يتضح بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (20.297.304) جنيه، أما ومصرف الإدخار والتنمية

الاجتماعية لعام 2015م بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (22.987.837) جنيه وصيغة المشاركة في المرتبة الثانية بمبلغ 13.858.181 جنيه في قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية، أنظر الجدول رقم (22/2/3) في الملحق رقم (11) صفحة (172).

1/ الوصف الإحصائي (Statistical Description) للفرضية الرابعة.

قام الباحث باستخدام اختبار الوصف الإحصائي (Statistical Description) وذلك لمعرفة الصيغة الأقل والأعلى مخاطر حسب أراء المبحوثين لاتخاذ القرار الاستثماري المناسب لتمويل قطاع المهنيين والحرفيين وكانت على النحو التالي:-

جدول رقم (14/2/3)

يوضح ترتيب درجة مخاطر الصيغ حسب التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً للفرضية الربعة(هنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في القطاع المهنيين والحرفيين تعزى للصيغ التمويلية).

الصيغة	درجة المخاطرة						المجموع
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
المرابحة	92	7	11	7	5	18	140
المشاركة	8	37	23	19	28	25	140
المضاربة	1	9	30	29	36	35	140
المقاولة	8	33	34	41	18	6	140
المشاركة المتناقصة	27	28	15	23	31	16	140
الإستصناع	10	40	32	19	16	23	140
المجموع	146	154	145	138	134	123	700

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه أن صيغة المرابحة نالت المرتبة الأولى م حيث درجة المخاطر بعدد (9) من أفراد عينة الدراسة، وأن صيغة الإستصناع والمشاركة نالت المرتبة الثانية بعدد (37، 40)على التوالي من عينة الدراسة، وأن صيغة المقاولة نالت المرتبة الرابعة بعدد (41) من عينة الدراسة، ونالت المضاربة والمشاركة المتناقصة المرتبة لخامسة بعدد (31، 36) على التوالي من عينة الدراسة.

2/الاختبارات الإحصائية للفرضية الرابعة.

قام الباحث باختبار الفرضية الرابعة إحصائياً وذلك باستخدام إختبار (t.test) لمعرفة معنوية معلمات الفرضية الرابعة والقرار الإحصائي المناسب، وكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (15/2/3)

الاختبارات الإحصائية للفرضية الرابعة.

الصيغة	التكرار	النسبة	الترتيب	درجة الحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
المرابحة	92	%33.6	الأولى	139	3.3881	0.3280.	121.934	0.000	**دال إحصائياً**
المشاركة	65	%23.7	الثانية						
المقاولة	41	%15	الثالث						
الإستصناع	40	%14.6	الرابع						
المضاربة	36	%13.1	الخامس						
المجموع	274	%100							

المصدر: إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يستنتج من الجدول أعلاه أن الوسط الحسابي لفرضية هو (3.3881) بانحراف معياري قدره(0.3280) وأن قيمة(t) المحسوبة (0.000) هي أقل من مستوى المعنوية (0.05%) مما يدل على صحة وثبات الفرضية الرابعةالقائلةهنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في قطاع المهنيين والحرفيين تعزى للصيغ التمويلية، وإن القرار الإحصائي للفرضية الرابعة دال إحصائياً.

3/مناقشة نتيجة الفرضية الرابعة البيانات الثانوية.

تمت مقارنة إجابات أفراد عينة الدراسة (المبحوثين) مع الواقع الفعلي لبيانات تصنيف حجم التمويل الممنوح للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلالفترة الدراسة لمعرفة إن كان هنالك أثر لهذا الترتيب على التمويل الممنوح ومن والوقع العملي للبنك الزراعي لعام 2011م يتضح بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (24.381.888) جنيه، وصيغة المشاركة في المرتبة الثانية بمبلغ (17.317.405) جنيه، أما ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية لعام 2011م بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (3.865.663) جنيه في القطاع المهنيين والحرفيين أنظر الجدول رقم (23/2/3) في الملحق رقم (12) صفحة (173).

1/ الوصف الإحصائي (Statistical Description) للفرضية الخامسة.

قام الباحث باستخدام اختبار الوصف الإحصائي (Statistical Description) وذلك لمعرفة الصيغة الأقلوالأعلى مخاطر حسب أراء المبحوثين لاتخاذ القرار الاستثماريالمناسب لتمويل قطاع الخدماتوكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (16/2/3)

يوضح ترتيب درجة مخاطر الصيغ حسب التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً للفرضية الخامسة(هنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في القطاع الخدمات تعزى للصيغ التمويلية).

الصيغة	درجة المخاطرة				المجموع
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
المرابحة	95	17	5	23	140
المشاركة	12	47	48	33	140
المضاربة	7	26	70	37	140
المقاولة	26	48	20	46	140
المجموع	140	138	143	139	560

المصدر: إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه بأن صيغة المرابحة هي الأقل مخاطربعدد (95) من عينة الدراسة، تليها صيغ المشاركة والمقاولة في المرتبة الثانية بعدد (47، 48) على التوالي من عينة الدراسة، ثم صيغة المضاربة في المرتبة الثالثة بعدد (70) من عينة الدراسة.

2/الاختبارات الإحصائية للفرضية الخامسة.

قام الباحث باختبار الفرضية الخامسة إحصائياً وذلك باستخدام إختبار (t.test) لمعرفة معنوية معلمات الفرضية الخامسة والقرار الإحصائي المناسب، وكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (17/2/3)

الاختبارات الإحصائية للفرضية الخامسة.

الصيغة	التكرار	النسبة	الترتيب	درجة الحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
المرابحة	95	%36.4	الأولى	139	2.4964	0.07926	372.675	0.000	**دال إحصائياً**
المضاربة	70	%26.8	الثانية						
المشاركة	48	%18.4	الثالث						
مقاولة	48	%18.4	الرابع						
المجموع	261	%100							

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يستنتج من الجدول أعلاه أن الوسط لحسابي للفرضية هو (2.4964) بانحراف معياري قدره (0.0792)وأن قيمة(t) المحسوبة (0.000) هي أقل من مستوى المعنوية (0.05%) مما يدل على صحة وثبات الفرضية الخامسةالقائلةهنالك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط درجة المخاطر في قطاع الخدماتتعزى للصيغ التمويلية، وإن القرار الإحصائي للفرضية الخامسة دال إحصائياً.

3/مناقشة نتيجة الفرضية الخامسة البيانات الثانوية.

تمت مقارنة إجابات أفراد عينة الدراسة (المبحوثين) مع الواقع الفعلي لبيانات تصنيف حجم التمويل الممنوح للبنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة لمعرفة إن كان هنالك أثر لهذا الترتيب على التمويل الممنوح ومن الوقع العملي للبنك الزراعي لعام 2015م يتضح بأن قطاع الخدمات لم ينل حظ في التمويل بالبنك الزراعي السوداني خلال فترة الدراسة، أما ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية لعام 2015 م بأن صيغة المرابحة كانت أعلى حجم تمويل بمبلغ (242.665.373.45) جنيه وصيغة المقاولة بحجم تمويل قدره (200.185.790.15) في القطاع الخدمات أنظر الجدول رقم(24/2/3) في الملحق رقم (13) صفحة (174).

1/ الوصف الإحصائي (Statistical Description) للفرضية السادسة.

قام الباحث باستخدام اختبار الوصف الإحصائي (Statistical Description) وذلك لمعرفة المخاطر العامة لكل صيغة حسب أراء المبحوثين وكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (18/2/3)

يوضح مخاطر كل صيغة من صيغ التمويل حسب آراء المبحوثين

نوع الخطر	مرابحة	مشاركة	مضاربة	سلم	مقاولة	مزارعة	المساقاة
تدني أسعار السلع والبضائعقد يودي لخسارة المصرف أو المشاركة أو المضاربة		✓	✓	✓			
عدم إستقرار الأسعاريسهم في عدم إعداد دراسة الجدوى بصورة سليمة.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
ارتفاع الأسعار يشجع المستثمر على التهرب من تصفية الاستثمار في تاريخ التصفية.		✓	✓			✓	✓
ارتفاع تكلفة الإنتاج مع انخفاض أسعار المنتجات تؤدي للخسارة.						✓	✓
عدم تصفية العملية الاستثمارية في تاريخ استحقاقها (انفلات زمني).	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
عدم تقديم بيانات عن المصروفات والإيرادات صحيحة ودقيقة مؤيدة بالمستندات.		✓	✓			✓	✓
عدم المتابعة اللصيقة للاستثماراتالتي تحتاج لمتابعة دورية.		✓				✓	
عدمإعداد العقود الحاكمة بصورة سليمة تحفظ حقوق المتعاقدين.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
عدم إلتزام الجهة المنفذة للخدمة المطلوبة بالمواصفات المطلوبة المتفق عليها.					✓	✓	✓
عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع المقدم للتمويل.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تضارب السياسات الاقتصادية والإجراءات البيروقراطية الحكومية التي تؤثر سلباً وتحول دون تحقيق العائدات المتوقعة.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه أنه تم استفسار المبحوثين عن تحديد مخاطر العامة كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وكانت إجاباتهمعلى النحو التالي:-

بالنسبة لنوع الخطر الأول(تدني أسعار السلع والبضائعقد يودي لخسارة المصرف أو المشاركة أو المضاربة) أن الصيغ التمويلية التي تتأثر به هي(المشاركة والمضاربة والسلم)، يرى الباحث بأن صيغة المرابحة للأمر الشراء تتأثر بهذا النوع من الخطر أيضاً.

وبالنسبة لنوع الخطر الثاني(عدم إستقرار الأسعاريسهم في عدم إعداد دراسة الجدوى بصورة سليمة) أن جميع الصيغ باستثناء صيغة المساقاة تتأثر بهذا النوع الخطر، ويرى الباحث أن جميع الصيغ بما فيها المساقاة تتأثر بهذا النوع من الخطر.

إما نوع الخطر الثالث(ارتفاع الأسعار يشجع المستثمر على التهرب من تصفية الاستثمار في تاريخ التصفية) أن الصيغ التمويلية التي تتأثر بها (المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة).

والنوع الرابع من الخطر(ارتفاع تكلفة الإنتاج مع انخفاض أسعار المنتجات تؤدي للخسارة) وتتأثر بها صيغ المزارعة والمساقاة.

والخطر الخامس(عدم تصفية العملية الاستثمارية في تاريخ استحقاقها " انفلات زمني") هذا الخطر عام لكل الصيغ التمويلية.

والنوع السادس من الخطر(عدم تقديم بيانات عن المصروفات والإيرادات صحيحة ودقيقة مؤيدة بالمستندات)أنصيغة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة هي التي تتأثر بهذا الخطر، يرى الباحث بان في صيغ المشاركة والمضاربة تقديم بيانات ومستندات بالمصروفات والإيرادات من أهم بنود التصفية فيها، أما صيغ المزارعة المساقاة تقديم بيانات ومستندات بالمصروفات والإيرادات ليس مطلوباً لأن المشاركة في الناتج دون النظر للمصروفات والإيرادات عليه تنحصر الصيغ التي تتأثر به هذا الخطر في صيغ المشاركة والمضاربة فقط.

أما النوع السابع من الخطر(عدم المتابعة اللصيقة للاستثمارات التي تحتاج لمتابعة دورية) أن الصيغ التمويلية التي تتأثر بها هي صيغ المشاركة والمزارعة، يرى الباحث بأن كل من صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة " الصيغ التي تعتمد على توزيع العائد بين الأطراف " تتأثر بعدم المتابعة اللصيقة.

أما النوع الثامن من الخطر(عدم إعداد العقود الحاكمة بصورة سليمة تحفظ حقوق المتعاقدين)، هذا الخطر عام لكل الصيغ التمويلية.

أما النوع التاسع من الخطر(عدم إلتزام الجهة المنفذة للخدمة المطلوبة بالمواصفات المطلوبة المتفق عليها) إن صيغة المقاولة والمزارعة والمساقاة تتأثر بهذا الخطر، يرى الباحث بأن هذا الخطر خاص بصيغة المقاولة فقط التي تحتاج لتدخل طرف آخر" منفذ الخدمة المطلوبة".النوع العاشر من الخطر(عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع المقدم للتمويل)هذا خطر عام لكل الصيغ.

والنوع الحادي عشر من الخطر(تضارب السياسات الاقتصادية والإجراءات البيروقراطية الحكومية التي تؤثر سلباً وتحول دون تحقيق العائدات المتوقعة) هذا خطر عام لكل الصيغ.

يرى الباحث من أعلاه بأن هنالك أخطار تلازم كل الصيغ بدون استثناء مثل خطر تضارب السياسات الاقتصادية والإجراءات البيروقراطية، وخطر عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع، وخطر عدم إعداد العقود الحاكمة، وأن هنالك أخطار تلزم صيغ محددة ومعينة مثل خطر عدم التزام الجهة المنفذة للخدمات المطلوبةوهي تخص صيغة المقاولة.وخطر عدم المتابعة اللصيقةتلازم صيغ المشاركة والمضاربةوالمزارعة والمساقاة.

2/الاختبارات الإحصائية للفرضية السادسة.

قام الباحث باختبار الفرضية السادسة إحصائياً وذلك باستخدام إختبار (t.test) لمعرفة معنوية معلمات الفرضية السادسة والقرار الإحصائي المناسب، وكانت على النحو التالي:-

الجدول رقم (19/2/3)

الاختبارات الإحصائية للفرضية السادسة.

الفرضية	درجة الحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
حدد مخاطر كل صيغة من القائمة التالية بوضع رقم الخطر أمام كل صيغة	139	1.3586	0.2129	75.450	0.000	**دال إحصائيا**

المصدر:إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، السودان، 2017.

يستنتج من الجدول أعلاه أن الوسط لحسابي للفرضية هو (1.3586) بانحراف معياري قدره (0.2129)وأن قيمة(t) المحسوبة (0.000) هي أقل من مستوى المعنوية (0.05%)، وإن القرار الإحصائي للفرضية السادسةدال إحصائياً.وهذا يدل على صحة وثبات الفرضية السادسة.

مناقشة نتائج لفرضيات على ضوء نتائج الدراسات السابقة.

من الدراسات السابقة والأوراق العلمية التي أطلع عليها الباحث هنالك دراسات وأوراق علمية

توصلت لنتائج تتفق مع نتائج هذا البحث وهي:-

1/ ورقة عمل د. عبد الرحمن البكري منصور، 2008، خلصت الورقة لمجموعة من النتائج المخطط لها ومن ضمنها (إن صيغة التمويل تؤثر على معدلات التعثر، فالتمويل عن طريق المرابحة يمتاز بأقل درجة من المخاطر يليه التمويل عن طريق المشاركة)، هذه النتيجة تمثل نتائج الفرضية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة التي تؤكد بان صيغة المرابحة هي الأقل مخاطر وهي الأكبر حجماً للتمويل.

2/دراسة آمنة عبد العال خالد، 2015، توصلت إلى أن صيغة المرابحة احتلت المرتبة الأولى في مجال تمويل المشروعات الصغيرة وصيغة المشاركة في المرتبة الثانية لضعف الوعي بصيغة المشاركة، وهذا يوافق نتائج الفرضية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، كلما قلت درجة المخاطر الناتجة من مخاطر أدوات التمويل الإسلامي ومخاطر الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادةحجم التمويل.

3/ دراسة أنس ساتي محمد، 2015، توصل إلى معرفة العملاء ومرونة وسهولة الإجراءات وسهولة الضمانات أدى إلى تركيز الطلب على صيغة المرابحة، أن صيغة المرابحة والمشاركة والمضاربة تلبي إحتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة وأن صيغة المرابحة هي الأكثر استخدما في المصارف الإسلامية، وهذا يوافق نتائج الفرضية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، كلما قلت درجة المخاطر الناتجة من مخاطر أدوات التمويل الإسلامي ومخاطر الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة حجم التمويل.

4/دراسة زهير احمد علي أحمد، 2016، خلصت الدراسة بان التمويل بصيغة المرابحة يوفر السيولة المناسبة من الأقساط الشهرية ويقلل من مخاطر السيولة بالمصارف، التمويل بصيغة المرابحة سهل التنفيذ والمراجعة الإدارية، وهذه النتيجة توافق نتائج الفرضيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً:النتائج.

من النتائج التي توصل إليها الباحث الآتي:-

1/مخاطر الصيغ التمويلية تؤثر على حجم التمويل في القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، وفق أراء المبحوثين.

2/مخاطر الصيغ التمويلية تؤثر على حجم التمويل في قطاع التجارة المحلية، وفق أراء المبحوثين.

3/ مخاطر الصيغ التمويلية أثر على حجم التمويل في قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية، وفق أراء المبحوثين.

4/ مخاطر الصيغ التمويلية تؤثر على حجم التمويل في قطاع المهنيين والحرفيين، وفق أراء المبحوثين.

5/درجة مخاطر الصيغ التمويلية تؤثر على حجم التمويل في قطاع الخدمات، وفق أراء المبحوثين.

6/عدم إستقرار الأسعار، وعدم تصفية العملية الإستثمارية في تاريخ الاستحقاق، وعدم إعداد العقود الحاكمة بصورة سليمة تحفظ حقوق المتعاقدين، وتضارب السياسات الاقتصادية والإجراءات البيروقراطية الحاكمة، وعدم إلتزام الجهة المنفذة للخدمة المطلوبة بصورة سليمة وبالواصفات المطلوبة، وعدم تقديم بيانات عن المصروفات والإيرادات صحيحة ودقيقة مؤيدة بالمستندات تزيد من مخاطر أدوات التمويل الإسلامي.

7/ تمتاز صيغة المرابحة بمخاطر أقل وسهولة الإجراءات التمويلية من بين كل الصيغ الإسلامية التي تستخدم في مجال التمويل الأصغر، تساعد في تحقيق أهداف التمويل الأصغر.

8/ يؤدي عدم الوعي المصرفي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة لزيادةدرجة المخاطر في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

9/تمكن مصادر الخطر عند العملاء في ما يلي:عدم إستخدام مبلغ التمويل الممنوح له فيما خصص له، وعدم أمانة وصدق العميل تجعله يتلاعب ويزور في الوثائق والفواتير الخاصة بالإيرادات والمصروفات، وجهل العملاء بأساسيات إدارة المشروعات يؤدي إلى سوء كفاءة إدارة المشروع الممول.

ثانياً:التوصيات:

1/ضرورة العمل على أخذ الرأي من إدارة المخاطر لتقليل درجة المخاطر لتقيل نسبة التعثر في التمويل الأصغر.

2/ ضرورة ربط السياسات المصرفية الخاصة بالتمويل الأصغر لبنك السودان المركزي بالمخاطر المرتبطة بالتمويل الأصغر.

3/نشر الوعي المصرفي بالنسبة للمخاطر الخاصة بالتمويل الأصغر.

4/على بنك السودان المركزي توزيع النسبة المحددة للتمويل الأصغر من حجم التمويل الكلي للمصرف بالصيغ المختلفة عدم تركيز التمويل على صيغ محددة سهلة التطبيق وقليلة المخاطر.

5/علىالبنك الزراعي السوداني ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لعمل على تصفية العمليات الاستثمارية في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه بالآتي:-

أ/ بتذكير العميل قبل شهر من تاريخ الاستحقاق بتاريخ والمبالغ المستحقة ونوع الضمان المقدم.

ب/المطالبة بالسداد في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.

ج/الإنذار بالسداد بعد شهر من تاريخ الاستحقاق.

د/ تحديد المطالبة وإتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المديونيات.

6/الاهتمام بصياغة العقود الحاكمة لكل الصيغ التمويلية في شكل نماذج يسهل استخدامها وحسب النماذج المعدة من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف السودانية وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة القانونية وذلك لتقليل من المخاطر القانونية.

7/على البنك الزراعي السوداني ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية تبسيط الإجراءات منح التمويل الأصغر، والسعي مع جهات الاختصاص لتبسيط إجراءات الحصول على الترخيص الخاصة بمزاولة الأعمال الصغيرة وإعفاء عملاء التمويل الأصغر من كافة الرسوم الحكومية (ضرائب، جمارك، زكاة، رسوم التصاديق).

8/يسهم الاستقرار الاقتصادي وسهولة الإجراءات البيروقراطية في تقليل من تكلفة ألإنتاج ومن ثم تقليل مخاطر كل الصيغ التمويلية، أما في حالة عدم الاستقرار الاقتصادي تزيد تكلفة الإنتاج ومع انخفاض أسعار المنتجات تزيد مخاطر صيغ المزارعة والمساقاة.

9/الاهتمام بدراسة شخصية الزبون طالب التمويل، جدوى المشروع المراد تمويله بالأساليب المتبعة يقلل من مخاطر كل الصيغ التمويلية، لأن منح التمويل دون إجراء دراسة الجدارة الائتمانية العملاء هو

أمر يترتب عليه مواجهة مخاطر.

10/الاختيار السليم لمنفذ الخدمة المطلوبة يسهم في تنفيذ الخدمة المطلوبة حسب ما هو متفق عليه، مما يقلل من مخاطر صيغة المقاولة.

11/الاهتمام بالزيارات الدورية لمواقع المشاريع الممولة للوقوف على آخر المستجدات ومراحل الإنتاج وذلك للتأكد من صحة المصروفات والإيرادات لتقليل من مخاطر صيغ المشاركة والسلم والمزارعة والمساقاة.

12/الرؤية المستقبلية بأبحاث إضافية مستقبلية.

أ/ ما هي الأسباب ودوافع عدم إستخدام صيغ المزارعة والمساقاة في البنك الزراعي السوداني ومصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

ب/أثر مخاطر العميل (الزبون) على حجم التمويل الممنوح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:القرآن الكريم.

ثانياً: الأحاديث النبوية.

ثالثاً:الكتب.

1/أشرف أحمد يوسف وإيناس أحمد يوسف، 2014، **بنوك الفقراء والتمويل الأصغر**، الخرطوم، المكتبة العلمية ولإسلامية للنشر والتوزيع.

2/الصديق محمد الأمين الضرير، 1990، **لغرر وأثره في العقود**، الخرطوم، دارة الجيلبيروت.

3/أسعد حامد أورمان وأبي سعد اليوجي، 2000، **التسويق السياحي والفندقي**، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

4/أسامة عزمي سلام واشقيري نوري موسى، 2006، **إدارة الخطر والتأمين**، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع.

5/ تيسير العجارمي، 2000، **التسويق السياحي**، الطبعة الأولى، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع.

6/حربي محمد عريقات ود سعيد جمعة عقل، 2008، **التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

7/حربي محمد عريقات ود سعيد جمعة عقل، 2010، **التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

8/حلو أبو حلو، 1997، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، عمان، جامعة القدس المفتوحة.

9/سليمان سيد احمد السيد، 2007، **نحو تعميم خدمات التأمين الزراعي في السودان**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

10/صالح جبريل حامد احمد، 2010، **التمويل الأصغر في السودان المفهوم والنماذج والتطبيقات**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

11/صديق طلحة محمد رحمة، 2001، **بيع السلم**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

12/عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، 2006، **أصول المنهج الإسلامي**، الطبعة الثالثة، الدمام، دار الزخائر.

13/عبد القادر احمد سعد الرواس ود.سعد عبد الله سيد احمد الكرم، 2009، **التمويل الزراعي والحد من**

ظاهرة الجوع، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

14/عبد الله توفيق الهلباوي، 2006،**التأمين وإدارة الأخطار**، مصر، جامعة حلوان.

15/عزيز العكيلي، 2000، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

16/على فلاح الزغبي، 2009، **إدارة التسويق منظور تطبيقي إستراتيجي**، عمان، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع.

17/علي البارودي ومحمد السيد الفقيه، 1999، **القانون التجاري**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

18/علي عثمان حامد، بدون تاريخ، **الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

19/فتحي السيد عبدهأبو سيد احمد، 2005، **الصناعية الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع.

20/كاسر نصر المنصور، 2003، **الريادة في الأعمال وأسس إدارة المشروعات الصغيرة**، دمشق، جار الرضاء للنشر.

21/محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي وصفي، 2004، **مبادي الخطر والتامين**، المنصورة، دار الكتب الأكاديمية.

22/محمد عبد العظيم، 2008، **التسويق المتقدم**، الإسكندرية الدار الجامعية.

23/محمد على يوسف احمد، 2011، **عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

24/محمد محمود المكاوي، 2010، **التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي**، الطبعة الأولى، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

25/محمد محمود المكاوي، 2012، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

26/محمود حسن صوان، 2001، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الأردن عمان، دار وائل للطباعة والنشر.

27/ محمود عبد الكريم أحمد، 2011، **شامل في المعاملات عمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس.

28/ مختار محمود الهانسيود وإبراهيم عبد النبي حمودة، 2000، **مبادي التأمين بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

29/ نعيم نمر داوؤد، 2012، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية.

30/ هاني حامد الضمور، 2005، **تسويق الخدمات**، الطبعة الثالثة عمان، دار وائل للنشر.

31/ هاني حامد الضمور وبشير عباس العلاق، 2013، **تسويق الخدمات**، عمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.

32/ يوسف بن علي عبد الله الشبيلي، 2005، **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، الجزءالثاني، الريا، دار أبن الجوزي.

رابعاً:كتب من تأليف منظمة أو جمعية.

1/الأمانة العامة لإتحاد المصارف السودانية، 2012، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف السودانية**، الطبعة الثالثة، الخرطوم، الأمانة العامة للإتحاد.

2/الأمانة العامة لإتحاد المصارف السوداني، بدون تاريخ، **التمويل الأصغر وكيفية تفعيله في المصارف السودانية**، إصدارة رقم 3 الخرطوم، الأمانة العامة للإتحاد.

3/بنك الخرطوم، 1993، **سلسلة تعميق أسلمت النظام المصرفي**، ط3، إدارة التخطيط والدراسات قسم البحوث الفقهية والشرعية والفتوى.

4/بنك الخرطوم، 2010، **صيغة المقاولة أحكامها وضوابطها الشرعية**، بدون رقم، الخرطومإدارة التخطيط والدراسات قسم البحوث الفقهية والشرعية والفتوى.

5/بنك التضامن الإسلامي، 1995، **المشاركةأحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ط3، الخرطوم، دار هايل للطباعة والنشر والتغليف.

6/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000م، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة**، بدوم رقم، البحرين، الهيئة.

خامساً: أعمال منشورة في سلسلة.

1/عثمان بابكر أحمد، بدون تاريخ، **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي**، جدة، البنك الإسلامي والتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم49.

2/عثمان بابكر أحمد، بدون تاريخ، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، جدة،

البنك الإسلامي والتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم49.

3/عثمان عوض عثمان، 1995، **مرشد إنتاجوتمويل مزارع الدواجن بالسودان**، الخرطوم، إدارة التخطيط والبحوث، مطبعة البنك الزراعي.

4/عادل حيدر، 1999، **مزايا تربية الماعز**، الخرطوم، معهد بحوث الإنتاج الحيواني.

5/سراج الدين عثمان وعبد الهادي يعقوب، بدون تاريخ، **المشاركةأحكامها وضوابطهاالشرعية، سلسلة تعميق أسلمت النظام المصرفي**، بنك الخرطوم، قسم البحوث الفقيهة والشرعية والفتوى، إدارة التخطيط.

سادساً: بحوث في مجلات.

1/سراج الدين عثمان مصطفى، يوليو 2006، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، **مجلة المصارف السودانية، العدد 16.**

سابعاً: أوراق عمل في مؤتمرات.

1/بن علي بلعزوز، ابريل 2012، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، في ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، الخرطوم، فندق السلام روتانا.

2/كنجو عبود كنجو، 2007، **إستراتيجية الاستثمار في المشروعات الصغيرة**، المؤتمر العلمي الخامس، الأردن، جامعة فيلادلفيا –كلية العلوم الإدارية والمالية.

3/جعفر محمد فرح وآخرين، 2007، **المشروعات الصغيرةإدارة اقتصادية فاعلة لتوليدفرص العمل وزيادة الدخل**، في ورشة عمل المشروعات الصغيرةفرص التشغيل والاستخدام المنتج، وزارة الرعايةالاجتماعية وشئون المراءة والطفل، الخرطوم، قاعة الصداقة.

4/وائل أبو دلبوح، 2006، **طبيعة وأهمية المنشآتالأصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة. لرعايتها**، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، دمشق.

5/ عبد الرحمن البكري منصور، أغسطس 2008، **أثر الأنشطة الاقتصادية وصيغ التمويل على مخاطر الديون المتعثرة بالمصارف**، في المنتدى المصرفي الثاني والسبعون، بعنوان الجوانب الاقتصادية والقانونية للتعثر المصرفي، الخرطوم.

الملاحق

رقم الملحق	البيان	رقم الصفحة
1	الجدول رقم 1/4/1	154
2	الشكل رقم1/1/2	155
3	الشكل رقم 2/1/2	156
4	الهيكل التنظيمي للبنك الزراعي السوداني	157
5	الهيكل التنظيمي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية	158
6	المحكمين	159
7	الاستبانة	160
8	الاختبارات الإحصائية لمعامل الفا كورنباخ	164
9	جدول حجم تمويل القطاع الزراعي حسب الصيغ خلال فترة الدراسة الجدول رقم 20/2/3.	166
10	جدول حجم تمويل قطاع التجارة المحلية حسب الصيغ خلال فترة الدراسة الجدول رقم 21/2/3.	170
11	جدول حجم تمويل قطاع المنشآت الصناعية حسب الصيغ خلال فترة الدراسة الجدول رقم 22/2/3.	172
12	جدول حجم تمويل قطاع المهنيين والحرفيين حسب الصيغ خلال فترة الدراسة الجدول رقم 23/2/3.	173
13	جدول حجم تمويل قطاع الخدمات حسب الصيغ خلال فترة الدراسة الجدول رقم 24/2/3.	174
14	حجم تمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ الإدخار	175
15	حجم تمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ الزراعي	183
16	الاختبارات الإحصائية لفروض الدراسة.	188

ملحق رقم (1)

الشكل رقم (1/4/1)

معايير تصنيف مشروعات الأعمال

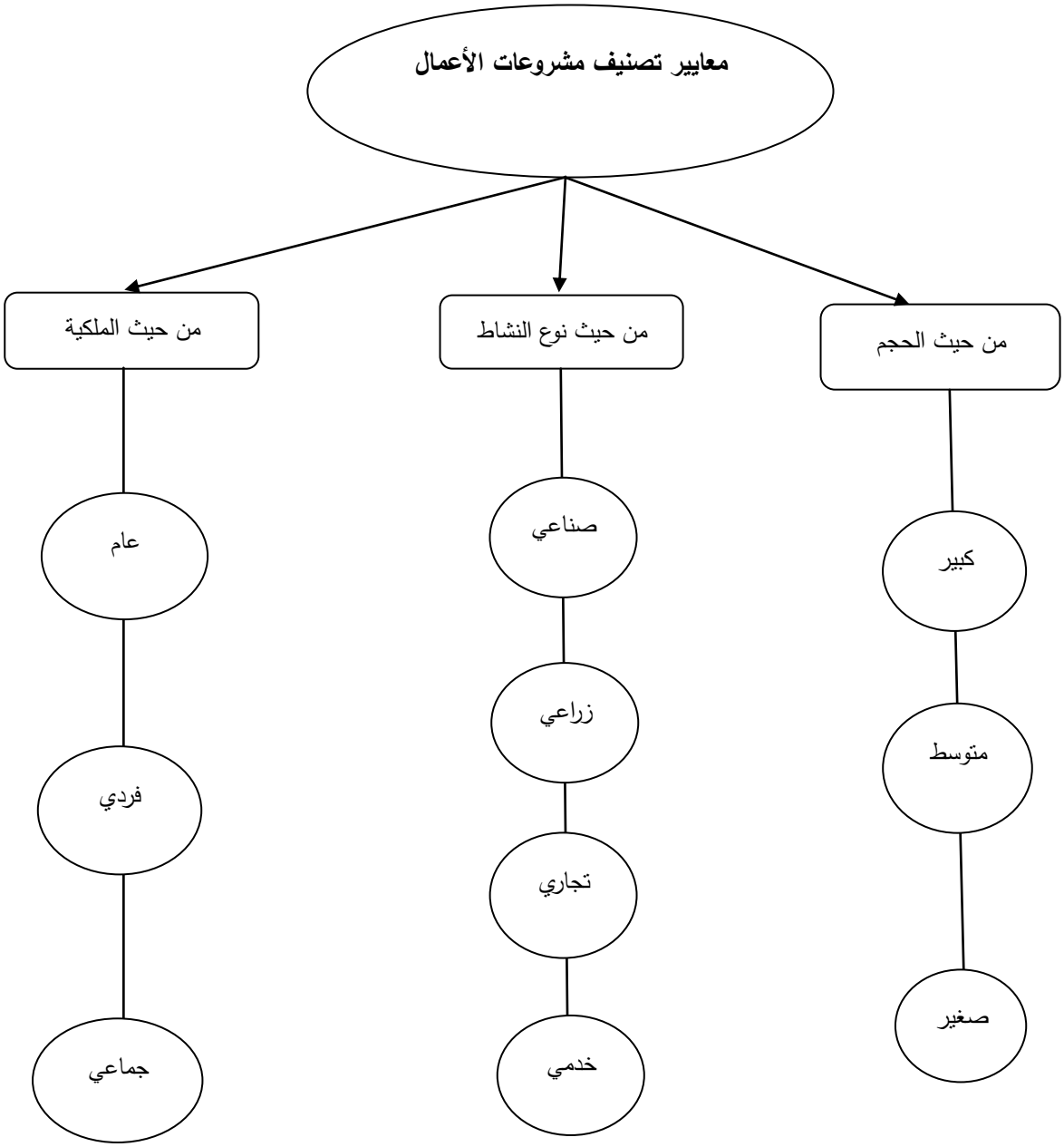

إعداد:الباحث

ملحق 2

الشكل رقم1/1/2

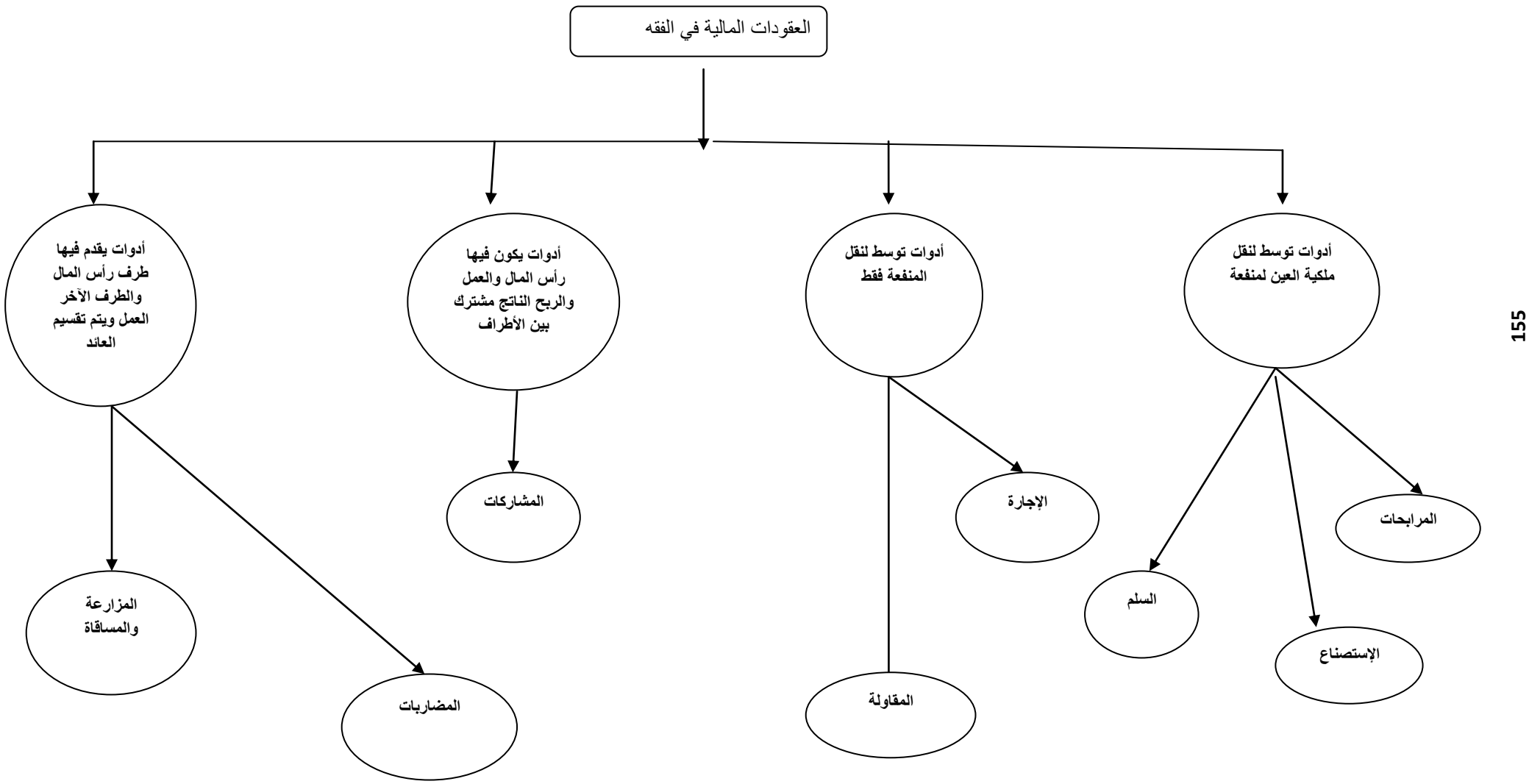

ملحق 3

الشكل رقم2/1/2

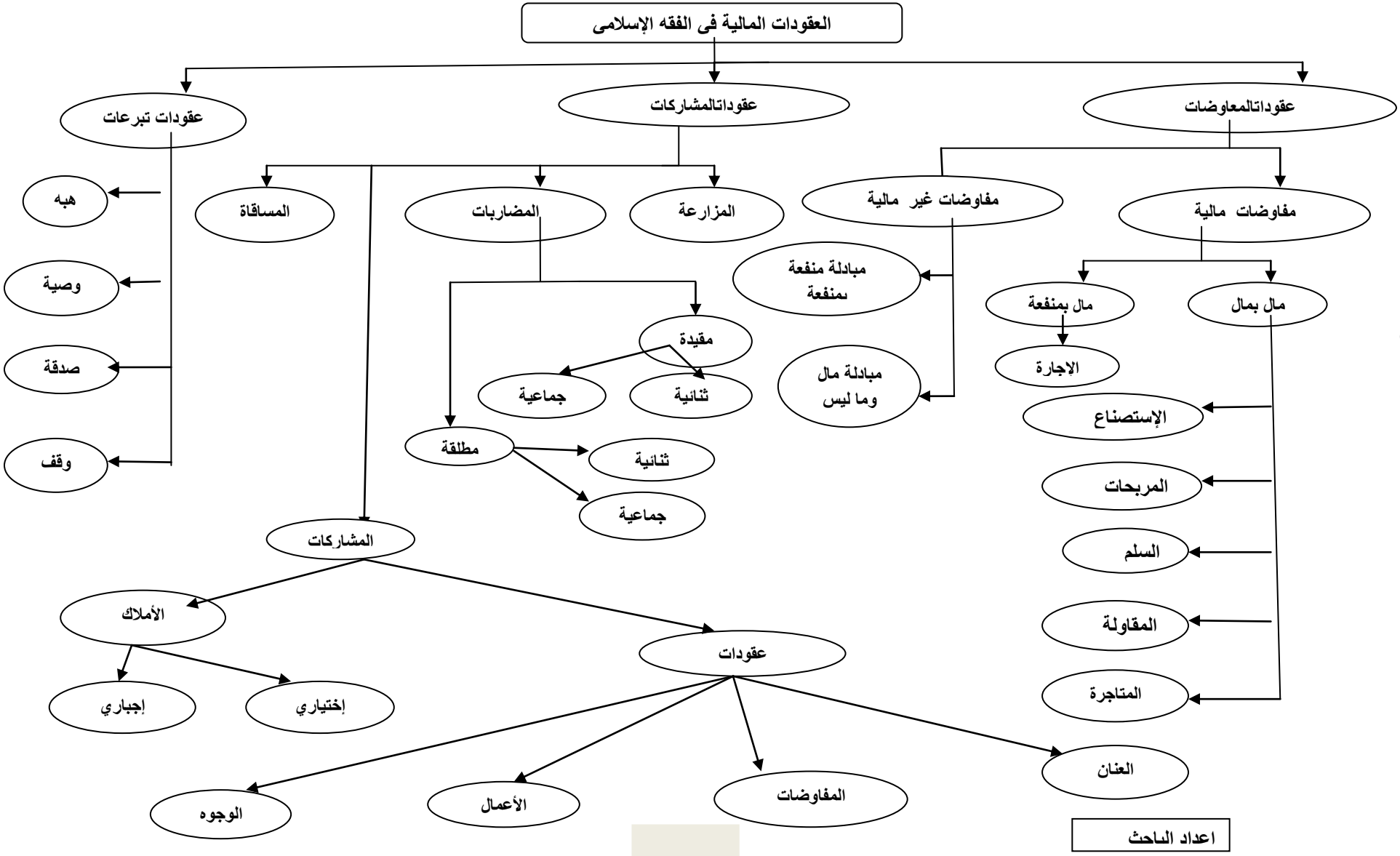

الملحق رقم 4

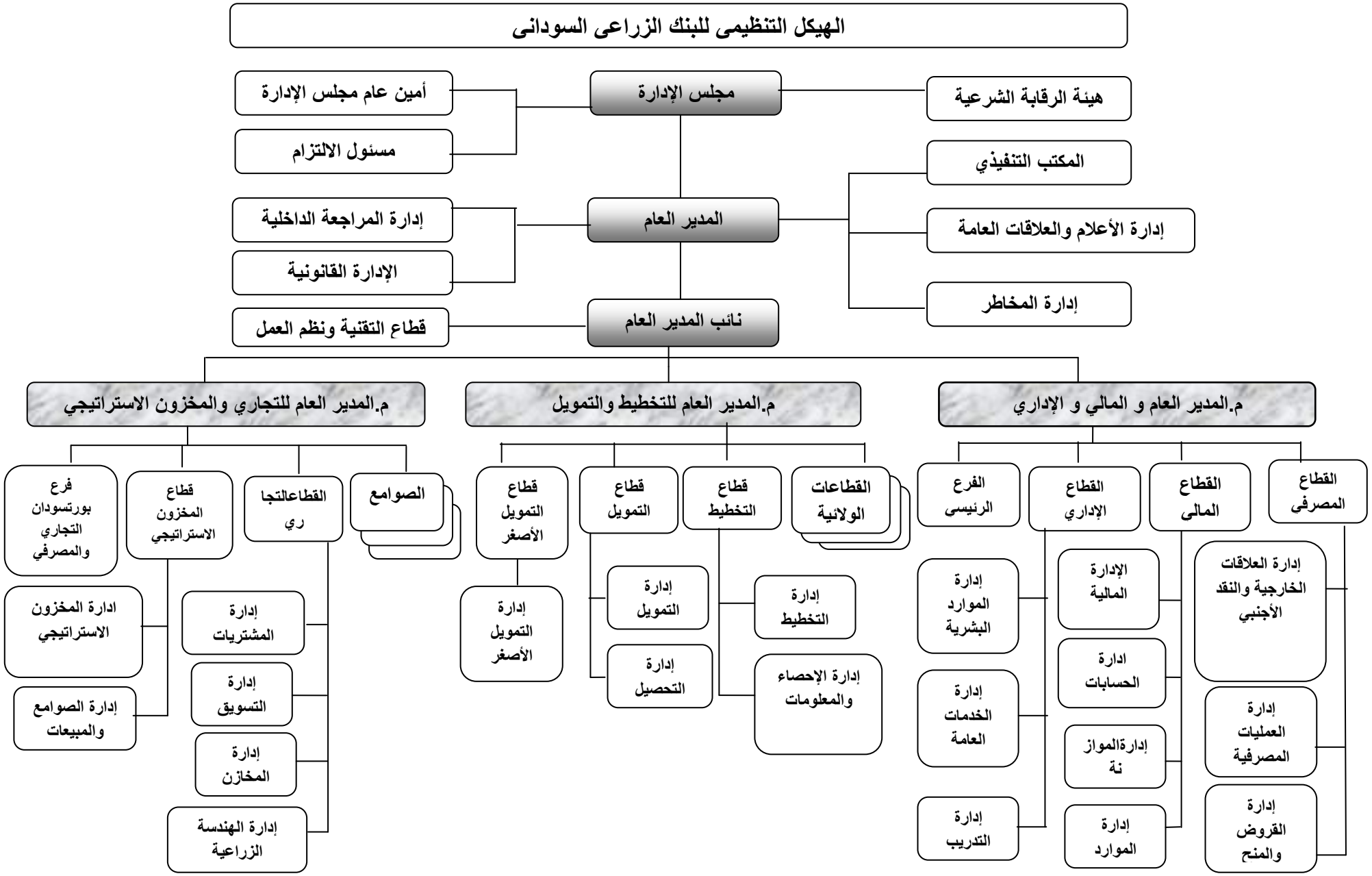
الهيكل التنظيمى للبنك الزراعى السودانى
مجلس الإدارة
أمين عام مجلس الإدارة
مسئول الالتزام
هيئة الرقابة الشرعية
المدير العام
إدارة المراجعة الداخلية
الإدارة القانونية
المكتب التنفيذي
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
إدارة المخاطر
نائب المدير العام
قطاع التقنية ونظم العمل
م.المدير العام و المالي و الإداري
م.المدير العام للتخطيط والتمويل
م.المدير العام للتجاري والمخزون الاستراتيجي
القطاع المصرفى
القطاع المالى
القطاع الإداري
الفرع الرئيسى
إدارة العلاقات الخارجية والنقد الأجنبي
إدارة العمليات المصرفية
إدارة القروض والمنح
الإدارة المالية
ادارة الحسابات
إدارةالموازنة
إدارة الموارد
إدارة الموارد البشرية
إدارة الخدمات العامة
إدارة التدريب
القطاعات الولائية
قطاع التخطيط
قطاع التمويل
قطاع التمويل الأصغر
إدارة التخطيط
إدارة الإحصاء والمعلومات
إدارة التمويل
إدارة التحصيل
إدارة التمويل الأصغر
الصوامع
القطاعالتجاري
قطاع المخزون الاستراتيجي
فرع بورتسودان التجاري والمصرفي
إدارة المشتريات
إدارة التسويق
إدارة المخازن
إدارة الهندسة الزراعية
ادارة المخزون الاستراتيجي
إدارة الصوامع والمبيعات

ملحق رقم 5

الهيكل التنظيمي لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية

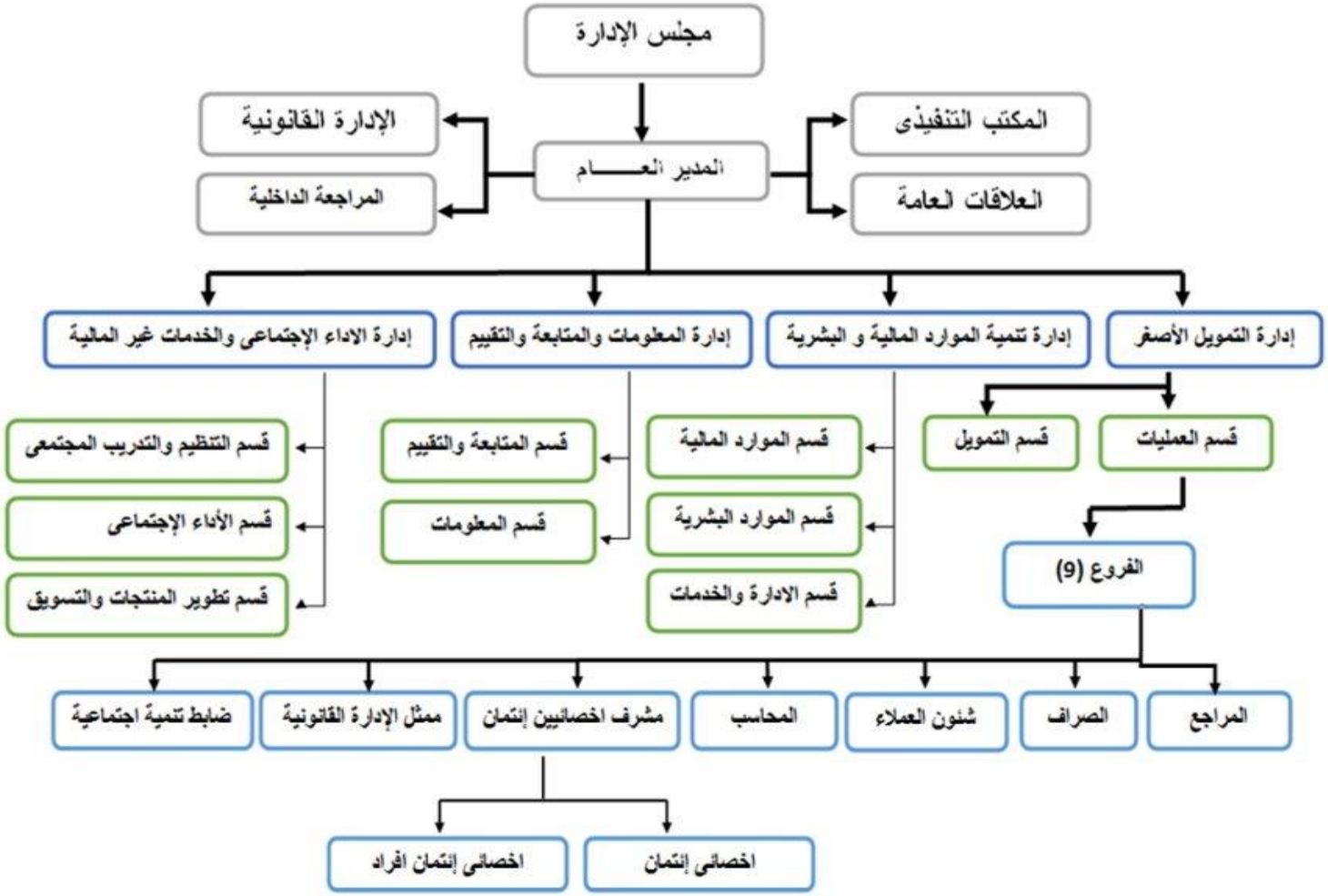

ملحق رقم (6)

كشف بأسماء المحكمين الاستبانة

1/دكتور صالح جبريل حامد أحمد مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

2/ دكتور سراج الدين عثمان مصطفى إتحاد المصارف السودانية.

3/دكتور صديق طلحة محمد رحمة جامعة الرباط

4/ دكتور نور الدين محمد عثمان البنك الزراعي السوداني.

5/ السيد/ عبد الهادي يعقوب بنك الخرطوم

ملحق رقم (7)

كلية الدراسات العليا

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

أخي الكريم /أو أختي الكريمة..

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: إستبيان حول مخاطر المرتبطة بأدوات التمويل الإسلامي للأنشطة الاقتصادية وأثرها على حجمالتمويل الأصغر

أرجو كريم تفضلكم بالإجابة على الأسئلة التالية، وهي تتعلق بتكملة دراسة عليا لنيل درجة الدكتوراهمن

جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا في

مخاطر صيغ التمويل في الأنشطة الاقتصادية وأثرها على حجم التمويل الأصغر

(دراسة ميدانية لمصارف حكومية متخصصة)

سوف يستغرق هذا الاستبيان حوالي عشرة دقائق من وقت الغالي، أرجو ملء الاستبيان بما تراه مناسبمع عدم مناقشة الإجابة مع الأخيرين لان ذلك يؤثر على النتائج، وليس هنالك إجابات صحيحة وآخري خاطئة، كما أؤكد لكم أن جميع المعلومات سوف يتم الاحتفاظ بها بدقة وسرية تامة وتستخدم فقط للغرض الأكاديمي.

تفضلوا بقبول وأفر الشكر والتقدير، ،

الباحث: محمد سر الختم حاج عمر علي

المشرف:أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير

البيانات الشخصية:

أرجو التكرم بوضع علامة(√) داخل المربع المناسب لكل عبارة من العبارات التالية:

1/ النوع:

ذكر ☐ أنثى ☐

2/المؤهل الأكاديمي:

بكلاريوس ☐ دبلوم عالي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐ أخرى أذكرها.....

3/العمر:

30 سنه فاقل ☐ من31سنة إلى40سنة ☐ من41سنة إلى50سنة ☐

من51سنة إلى60سنة ☐ أكثر من 61سنة ☐

4/التخصص العلمي:

اقتصاد ☐ محاسبة ☐ علوم مالية ومصرفية ☐ زراعي ☐

تكاليف ومحاسبة ☐ إدارية ☐ أخرى أذكرها.....

5/المسمى الوظيفي:

محاسب ☐ اقتصادي ☐ مصرفي ☐ زراعي ☐ مراجع أخرى أذكرها.....

6/سنوات الخبرة: ☐

أقل من 10سوات ☐ أكثر من 10سنةوأقل من20سنة ☐ من 20سنة إلى30سنة ☐

أكثر من 31سنة ☐

الفرضية الأولى:

هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر الممنوح في القطاع الزراعي بشقيه تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

رتب الصيغ التالية حسب درجة المخاطر عند تمويل القطاع الزراعي بشقيه في مجال التمويل الأصغر، (الصيغة الأقل مخاطر تأخذ الرقم 1 ثم التي تليها في درجة المخاطر)

صيغ المرابحة	صيغة المشاركة	صيغة المضاربةالمقيدة	صيغة المقاولة	صيغة السلم	صيغة المزارعة	صيغة المساقاة

الفرضية الثانية:

هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر الممنوحفي قطاع التجارة المحلية تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

رتب الصيغ التالية حسب درجة المخاطر عند تمويل قطاع التجارة المحلية في مجال التمويل الأصغر، (الصيغة الأقل مخاطر تأخذ الرقم 1 ثم التي تليها في درجة المخاطر)

صيغ المرابحة	صيغة المشاركة	صيغة المضاربة مقيدة

الفرضية الثالثة:

هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر الممنوح في قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

رتب الصيغ التالية حسب درجة المخاطر عند تمويل قطاع المنشآت الصناعية الصغيرة التحويلية في مجال التمويل الأصغر، (الصيغة الأقل مخاطر تأخذ الرقم 1 ثم التي تليها في درجة المخاطر).

صيغ المرابحة	صيغة المشاركة	صيغة المضاربة	صيغة المقاولة	صيغة عقد الإستصناع

الفرضية الرابعة:

هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر الممنوح في قطاع المهنيين والحرفيين تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

رتب الصيغ التالية حسب درجة المخاطر عند تمويل قطاع المهنيين والحرفيين في مجال التمويل الأصغر، (الصيغة الأقل مخاطر تأخذ الرقم 1 ثم التي تليها في درجة المخاطر)

صيغ المرابحة	صيغة المشاركة	صيغة المضاربة	صيغة المقاولة	المشاركة المنتهية بالتمليك	صيغة عقد الإستصناع

الفرضية الخامسة:

هنالك فرق وتباين في حجم التمويل الأصغر الممنوح في قطاع الخدمات تعزى لمخاطر الصيغ التمويلية.

رتب الصيغ التالية حسب درجة المخاطر عند تمويل قطاع الخدمات في مجال التمويل الأصغر، (الصيغة الأقل مخاطر تأخذ الرقم 1 ثم التي تليها في درجة المخاطر)

صيغ المرابحة	صيغة المشاركة	صيغة المضاربة المقيدة	صيغة الإجارة

الفرضية السادسة: تتعدد وتتباين مخاطر الصيغ التمويلية حسب طبيعة كل صيغة.

حدد مخاطر كل صيغة من القائمة التالية بوضع (نعم/لا/محايد) أمام كل صيغة.

الصيغة	**رقم الخطر**										
رقم الخطر	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	**8**	**9**	**10**	**11**
المرابحة											
المشاركة											
المضاربة											
السلم											
المقاولة											
المزارعة											
المساقاة											

أدناه مجموعة من الأخطار التي تلازم تطبيق الصيغ الإسلامية

1/ تدني أسعار السلع والبضائعقد يودي لخسارة المصرف أو المشاركة أو المضاربة.

2/عدم إستقرار الأسعاريسهم في عدم إعداد دراسة الجدوى بصورة سليمة.

3/ ارتفاع الأسعار يشجع المستثمر على التهرب من تصفية الاستثمار في تاريخ التصفية.

4/ ارتفاع تكلفة الإنتاج مع انخفاض أسعار المنتجات تؤدي للخسارة.

5/ عدم تصفية العملية الاستثمارية في تاريخ استحقاقها انفلات زمني).

6/عدم تقديم بيانات عن المصروفات والإيرادات صحيحة ودقيقة مؤيدة بالمستندات.

7/ عدم المتابعة اللصيقة للاستثماراتالتي تحتاج لمتابعة دورية.

8/ عدمإعداد العقود الحاكمة بصورة سليمة تحفظ حقوق المتعاقدين.

9/عدم إلتزام الجهة المنفذة للخدمة المطلوبة بالمواصفات المطلوبة المتفق عليها.

10/عدم دراسة شخصية العميل وجدوى المشروع المقدم للتمويل.

11/تضارب السياسات الاقتصادية والإجراءات البيروقراطية الحكومية التي تؤثر سلباً وتحول دون تحقيق العائدات المتوقعة.

ملحق رقم (8)

الاختبارات الإحصائية لمعاملالفا كورنباخ

Scale Statistics

Mean	Variance	Std. Deviation	N of Items
105.36	262.219	16.193	44

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
Murabha with risk 1	103.78	254.893	.435	.955
Murabha with risk 2	104.14	257.212	.343	.955
Murabha wiyh risk 3	103.63	255.760	.426	.955
Murabha with risk 4	103.64	255.497	.437	.955
Murabha with risk 5	104.11	257.598	.318	.955
Murabha with risk 6	103.56	257.644	.348	.955
Murabha with risk 7	103.66	258.613	.229	.956
Murabha with risk 8	104.27	260.041	.223	.956
Murabha with risk 9	103.49	255.993	.534	.955
Murabha with risk 10	104.26	260.336	.178	.956
Murabha with risk 11	104.19	260.512	.126	.956
Musharka with risk 1	104.32	258.752	.399	.955
Musharka with risk 2	104.28	257.310	.456	.955
Musharka with risk 3	104.21	258.932	.245	.956
Musharka with risk 4	103.66	254.443	.485	.955
Musharka with risk 5	104.19	255.692	.473	.955
Musharka with risk 6	104.26	256.509	.493	.955
Musharka with risk 7	103.96	253.423	.513	.955
Mugawla with risk 1	103.59	254.791	.503	.955
Mugawla with risk 2	104.23	256.696	.438	.955
Mugawla with risk 3	103.54	255.617	.500	.955
Mugawla with risk 4	103.60	253.407	.589	.955
Mugawla with risk 5	104.11	254.980	.471	.955
Mugawla with risk 6	103.65	253.136	.574	.955
Mugawla with risk 7	103.69	251.855	.636	.954
Mugawla with risk 8	104.21	256.396	.439	.955
Mugawla with risk 9	104.24	258.315	.318	.955
Mugawla with risk 10	104.19	256.502	.418	.955
Mugawla with risk 11	104.17	258.057	.287	.955
Muzara with risk 1	103.56	252.636	.653	.954
Muzara with risk 2	104.22	257.051	.382	.955
Muzara with risk 3	104.13	256.890	.348	.955
Muzara with risk 4	104.20	255.327	.473	.955
Muzara with risk 5	104.24	256.444	.452	.955

Muzara with risk 6	104.19	255.423	.479	.955
Musaga with risk 4	103.86	251.370	.583	.955
Musaga with risk 5	103.81	250.814	.617	.954
Musaga with risk 6	104.01	256.014	.336	.955
Musaga with risk 7	103.91	251.639	.570	.955
Musaga with risk 8	104.01	253.539	.479	.955
Musaga with risk 9	104.16	255.615	.409	.955
Musaga with risk 10	104.08	253.382	.510	.955
Musaga with risk 11	104.09	254.114	.472	.955

ملحق رقم (9)

جدول رقم (20/2/3)

يوضح صيغ حجم تمويلالقطاع الزراعي للبنك الزراعي السوداني

العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2015	صيغة المرابحة	3.044.165.628	الأولى
	صيغة المشاركة	1.575.611.679	الثانية
	صيغة المضاربة	1.566.324.310	الثالثة
	صيغة السلم	1.102.609904	الرابعة
	صيغة المقاولة	567.094.162	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2014	صيغة المرابحة	1.634.115.945	الأولى
	صيغة السلم	853.385.762	الثانية
	صيغة المشاركة	491.642.308	الثالثة
	صيغة المقاولة	246.948.808	الرابعة
	صيغة المضاربة	1.018.446	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2013	صيغة المرابحة	2.81.996.211.70	الأولى
	صيغة المشاركة	531.01.356.31	الثانية
	صيغة المضاربة	525.665.505.71	الثالثة
	صيغة السلم	230448.746.99	الرابعة
	صيغة المقاولة	102.494.760.06	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2012	صيغة المرابحة	477.491.332.61	الأولى
	صيغة المشاركة	241.975.02361	الثانية
	صيغة المضاربة	233.980.603.80	الثالثة
	صيغة السلم	166.802.053.56	الرابعة
	صيغة المقاولة	60.027.419.78	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
	صيغة المرابحة	328.197.912.18	الأولى

2011	صيغة المشاركة	92.737.011.07	الثانية
	صيغة المضاربة	53.183.920.20	الثالثة
	صيغة السلم	6.71.307.00	الرابعة
	صيغة المقاولة	2.795.840.00	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2010	صيغة المرابحة	649.794.660.21	الأولى
	صيغة السلم	174.055.886.71	الثانية
	صيغة المشاركة	158.263.565.55	الثالثة
	صيغة المقاولة	3.381.047.12	الرابعة
	صيغة المضاربة	952.440.10	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2009	صيغة المرابحة	675.748.842.77	الأولى
	صيغة المشاركة	173.099.848.99	الثانية
	صيغة المضاربة	95.422.213.04	الثالثة
	صيغة السلم	1.463.606.65	الرابعة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2008	صيغة المرابحة	635.222.011.17	الأولى
	صيغة المشاركة	114.826.955.92	الثانية
	صيغة السلم	103.853.044.29	الثالثة
	صيغة المقاولة	12.612.862.56	الرابعة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2007	صيغة المرابحة	242.062.462.21	الأولى
	صيغة السلم	48.212.912.96	الثانية
	صيغة المقاولة	12.892.475.53	الثالثة

المصدر: التقارير الدورية للبنك الزراعي

الجدول يوضح صيغ حجم تمويل القطاع الزراعي بشقيهلمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية

العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2015	صيغة المرابحة	374.983.819	الأولى
	صيغة المشاركة	20.546.150	الثانية
	صيغة المضاربة	13.339.532	الثالثة
	صيغة المقاولة	5.126.479	الرابعة
	صيغة السلم	834.078	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2014	صيغة المرابحة	249.946.831	الأولى
	صيغة المشاركة	30.272.922	الثانية
	صيغة المضاربة	11.164.531	الثالثة
	صيغة المقاولة	11.158.558	الرابعة
	صيغة سلم	5.899.800	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2013	صيغة المرابحة	148.880.033.00	الأولى
	صيغة المشاركة	9.598.420.00	الثانية
	صيغة المضاربة	7.919.630.00	الثالثة
	صيغة المقاولة	5.503.913.00	الرابعة
	صيغة السلم	109.367.00	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2012	صيغة المرابحة	147.863.131.00	الأولى
	صيغة المشاركة	20.163.333.00	الثانية
	صيغة المضاربة	7.200.016.00	الثالثة
	صيغة السلم	6.641.993.00	الرابعة
	صيغة المقاولة	719.649.00	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2011	صيغة المرابحة	27.684.203.00	الأولى
	صيغة المشاركة	10.310.242.00	الثانية
	صيغة المضاربة	8.371.642.00	الثالثة

	صيغة السلم	6.122.208.00	الرابعة
	صيغة المقاولة	2.838.290.00	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2010	صيغة المرابحة	22.314.499.00	الأولى
	صيغة المشاركة	18.314.205.00	الثانية
	صيغة المضاربة	14.820.095.00	الثالثة
	صيغة السلم	6.244.790.00	الرابعة
	صيغة المقاولة	6.189.896.00	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2009	صيغة المرابحة	37.500.000.00	الأولى
	صيغة المشاركة	21.692.308.00	الثانية
	صيغة المضاربة	17.215.394.00	الثالثة
	صيغة السلم	2.947.183.00	الرابعة
	صيغة المقاولة	2.637.788.00	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2008	صيغة المرابحة	13.876.655.00	الأولى
	صيغة المشاركة	9.500.585.00	الثانية
	صيغة المضاربة	5.692.958.00	الثالثة
	صيغة السلم	2.606.039.00	الرابعة
	صيغة المقاولة	752.097.00	الخامسة
العام	الصيغة	حجم التمويل	الترتيب
2007	صيغة المرابحة	21.720.041.00	الأولى
	صيغة المشاركة	8.350.423.00	الثانية
	صيغة المضاربة	1.864.502.00	الثالثة
	صيغة السلم	12.969.00	الرابعة

المصدر: التقارير الدورية لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية

ملحق رقم (10)

الجدول رقم (21/2/3)

يوضحصيغ حجم تمويل قطاع التجارة المحلية للبنك الزراعي السوداني

العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2015	صيغة المرابحة	321.657.634.00	الأولى
2014	صيغة المرابحة	133.376.654.00	الأولى
2013	صيغة المرابحة	84.692.599.00	الأولى
2012	صيغة المرابحة	105.437.885.00	الأولى
	صيغة المشاركة	3.191.385.00	الثانية
2011	صيغة المرابحة	80.467.445.00	الأولى
	صيغة المشاركة	541.981.00	الثانية
2010	صيغة المرابحة	29.062.886.00	الأولى
	صيغة المشاركة	1.408.500.00	الثانية
2009	صيغة المرابحة	18.595.609.00	الأولى
	صيغة المضاربة	1.810.100.00	الثانية
2008	صيغة المرابحة	22.808.044.00	الأولى
2007	صيغة المرابحة	11.787.070.00	الأولى

المصدر: التقارير الدورية للبنك الزراعي السوداني

الجدول يوضح صيغ حجم تمويل قطاع التجارة المحلية لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية

العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2015	صيغة المرابحة	300.539.036.00	الأولى
	صيغة المشاركة	23.384.647.00	الثانية
	صيغة المضاربة	10.823.500.00	الثالثة
2014	صيغة المرابحة	135.317.522.00	الأولى
	صيغة المشاركة	29.992.441.00	الثانية
	صيغة المضاربة	1.427.257.00	الثالثة
2013	صيغة المرابحة	123.099.612.00	الأولى
	صيغة المشاركة	11.200.809.00	الثانية
	صيغة المضاربة	6.415.919.00	الثالثة
2012	صيغة المرابحة	109.117.511.00	الأولى
	صيغة المشاركة	7.823.843.00	الثانية
	صيغة المضاربة	201.512.00	الثالثة
2011	صيغة المرابحة	52.094.911.00	الأولى
	صيغة المشاركة	3.145.800.00	الثانية
2010	صيغة المرابحة	35.407.344.00	الأولى
	صيغة المشاركة	5.635.824.00	الثانية
2009	صيغة المرابحة	45.982.321.00	الأولى
	صيغة المشاركة	8.307.933.00	الثانية
2008	صيغة المرابحة	30.793.559.00	الأولى
	صيغة المشاركة	9.292.900.00	الثانية
	صيغة المضاربة	24.093.00	الثالثة
2007	صيغة المرابحة	11.031.652.00	الأولى
	صيغة المشاركة	843.142.00	الثانية
	صيغة المضاربة	41.677.00	الثالثة

المصدر: التقارير الدورية لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية

ملحق رقم (11)

الجدول رقم (22/2/3)

يوضح صيغ حجم تمويل قطاع المنشآت الصناعية الصغيرةالتحويلية للبنك الزراعي السوداني خلال فترة الدراسة

العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2015	صيغة المرابحة	20.297.304.00	الأولى
2014	صيغة المرابحة	11.994.458.00	الأولى
2013	صيغة المرابحة	6.682.737.00	الأولى
2012	صيغة المرابحة	2.506.547.00	الأولى
2011	صيغة المرابحة	1.644.450.00	الأولى
2010	صيغة المرابحة	1.003.916.00	الأولى
	صيغة المقاولة	334.344.00	الثانية
2009	صيغة المرابحة	989.446.00	الأولى
2008	صيغة المرابحة	1.350.660.00	الأولى
2007	صيغة المرابحة	690.221.00	الأولى

المصدر: التقارير الدورية للبنك الزراعي السوداني

الجدول يوضح صيغ حجم تمويل قطاع لقطاع المنشآت الصناعة الصغيرة التحويلية لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة

العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2015	صيغة المرابحة	22.987.837.00	الأولى
	صيغة المشاركة	13.858.181.00	الثانية
	صيغة المقاولة	3.709.715.00	الثالثة
2014	صيغة المرابحة	18.314.559.00	الأولى
	صيغة المشاركة	4.343.645.00	الثانية
	صيغة المضاربة	1.799.633.00	الثالثة
	صيغة المقاولة	1.000.000.00	الرابعة
2013	صيغة المرابحة	18.306.331.00	الأولى
	صيغة المشاركة	14.447.720.00	الثانية
	صيغة المقاولة	948.208.00	الثالثة

	صيغة الإستصناع	589.564.00	الرابعة
2012	صيغة المرابحة	10.149.006.00	الأولى
	صيغة المشاركة	8.143.283.00	الثانية
	صيغة المقاولة	2.400.000.00	الثالثة
2010	صيغة المرابحة	21.685.933.00	الأولى
	صيغة المشاركة	14.930.378.00	الثانية
	صيغة المقاولة	4.537.608.00	الثالثة
2009	صيغة المرابحة	12.070.278.00	الأولى
	صيغة المشاركة	7.777.743.00	الثانية
	صيغة المقاولة	6.473.630.00	الثالثة
2008	صيغة المرابحة	9.053.972.00	الأولى
	صيغة المشاركة	7.874.110.00	الثانية
	صيغة المقاولة	5.592.974.00	الثالثة
2007	صيغة المرابحة	11.368.373.00	الأولى
	صيغة المشاركة	2.271.092.00	الثانية

المصدر: التقارير الدورية لمصرف الإدخاروالتنمية الاجتماعية

ملحق رقم (12)

الجدول رقم (23/2/3)

يوضح صيغ حجم تمويل قطاع المهنيين والحرفيين للبنك الزراعي السوداني خلال فترة الدراسة

العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2011	صيغة المرابحة	24.381.888.00	الأولى
	صيغة المشاركة	17.317.405.00	الثانية
	صيغة المقاولة	4.714.514.00	الثالثة
2010	صيغة المرابحة	13.383.31.00	الأولى
	صيغة المقاولة	3.997.076.00	الثانية
2009	صيغة المرابحة	8.308.988.00	الأولى
	صيغة المقاولة	33.886.00	الثانية
2008	صيغة المرابحة	11.058.003.00	الأولى

المصدر: التقارير الدورية للبنك الزراعي السوداني

والجدوليوضح صيغ حجم تمويل قطاع المهنيين والحرفيين لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة.

العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2011	صيغة المرابحة	3.865.663.00	الأولى
2010	صيغة المرابحة	3.146.185.00	الأولى
2009	صيغة المرابحة	3.834.149.00	الأولى
	صيغة المشاركة	75.000.00	الثانية
2008	صيغة المرابحة	2.349.479.00	الأولى
2007	صيغة المرابحة	843.379.00	الأولى

المصدر: التقارير الدورية لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

ملحق رقم (13)الجدول رقم (24/2/3)

يوضح صيغ حجم تمويل قطاع الخدمات لمصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية خلال فترة الدراسة

العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2015	صيغة المرابحة	242.665.373.45	الأولى
	صيغة إجارة	200.185.790.15	الثانية
	صيغة المشاركة	16.587.675.99	الثالثة
	صيغة مضاربة	10.771.250.48	الرابعة
2014	صيغة المرابحة	180.366.902.14	الأولى
	صيغة الإجارة	99.834.022.08	الثانية
	صيغة المشاركة	31.838.965.90	الثالثة
	صيغة المضاربة	8.067.812.37	الرابعة
العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2013	صيغة المرابحة	108.352.906.00	الأولى
	صيغة المشاركة	100.809.196.00	الثانية
	صيغة المضاربة	84.644.729.00	الثالثة
العام	صيغة التمويل	حجم التمويل	الترتيب
2012	صيغة المرابحة	141.416.029.62	الأولى
	صيغة الإجارة	117.136.654.00	الثانية
	صيغة المشاركة	32.965.241.00	الثالثة
	صيغة المضاربة	5.119408.00	الرابعة

المصدر: التقارير الدورية لمصرف الإدخار

ملحق رقم (14)

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2015

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2015	القطاع الزراعي	المرابحة	389	959
		المشاركة	331	
		السلم	204	
		المضاربة	35	
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	41	41
	قطاع النقل	المرابحة	178	178
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	157	335
		المشاركة	178	
	قطاع البناء والتشييد	المرابحة	24	33
		المقاولة	9	
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	420	420
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	50	50
				2016

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2014

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2014	القطاع الزراعي	المرابحة	351	
		السلم	81	
		المشاركة	61	
		المضاربة	22	452
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	25	
		إستصناع	1	26
	قطاع النقل	المرابحة	97	
		الإجارة	100	197
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	89	
		المشاركة	78	167
	قطاع البناء والتشييد	المرابحة	8	
		المقاولة	12	20
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	288	288
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	32	32
				1182

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2013

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2013	القطاع الزراعي	المرابحة	151	
		المشاركة	140	
		السلم	9	
		المضاربة	19	319
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	31	
		استصناع	3	34
	قطاع النقل	المرابحة	179	179
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	83	
			58	141
	قطاع البناء والتشييد	المرابحة	14	
		المقاولة	7	21
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	260	260
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	34	34
				988

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2012

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2012	القطاع الزراعي	المرابحة	185	
		المشاركة	102	
		السلم	13	
		المضاربة	7	307
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	21	21
	قطاع النقل	المرابحة	31	
		إجارة	117	148
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	117	117
	قطاع البناء والتشييد	المرابحة	24	
		المقاولة	5	29
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	267	267
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	30	30
				919

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2011

(مليون جنيه)

لعام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2011	القطاع الزراعي	المرابحة	131	
		المشاركة	72	
		المقاولة	50	
		المضاربة	8	
		السلم	6	267
	قطاع النقل	المرابحة	57	57
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	55	55
	قطاع البناء والتشييد	المقاولة	13	13
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	195	195
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	4	4
				591

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2010

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2010	القطاع الزراعي	المرابحة	102	
		المشاركة	98	
		المضاربة	15	
		السلم	6	
		المقاولة	6	227
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	41	41
	قطاع النقل	المرابحة	46	46
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	41	41
	قطاع البناء والتشييد	المقاولة	9	9
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	134	134
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	6	6
				504

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2009

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2009	القطاع الزراعي	المرابحة	105	
		المشاركة	45	
		المضاربة	17	
		المقاولة	10	
		السلم	3	180
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	26	26
	قطاع النقل	المرابحة	47	47
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	54	54
	قطاع البناء والتشييد	المقاولة	4	4
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	48	48
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	12	12
				371

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2008

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2008	القطاع الزراعي	المرابحة	57	
		المشاركة	54	
		السلم	3	
		المقاولة	7	
		المضاربة	6	127
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	23	23
	قطاع النقل	المرابحة	16	16
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	25	
		المشاركة	15	40
	قطاع البناء والتشييد	المقاولة	2	2
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	86	86
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	2	2
				296

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2007

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2007	القطاع الزراعي	المرابحة	33	
		المشاركة	30	
		المضاربة	2	65
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	14	14
	قطاع النقل	المرابحة	11	11
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	9	
		المشاركة	3	12
	قطاع البناء والتشييد	المرابحة	2	2
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	44	44
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	1	1
				149

الملحق رقم (15)

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2015

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2015	القطاع الزراعي	المرابحة	3.044	
		المشاركة	1.576	
		المضاربة	1.566	
		السلم	1.103	
		المقاولة	567	7.856
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	مرابحة	20	20
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	133	133
	قطاع البناء والتشييد	المرابحة	20	20
	أخرى	أخرى	510	510
				8.539

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2014

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2014	القطاع الزراعي	المرابحة	1.685	
		السلم	853	
		المشاركة	492	
		المقاولة	247	
		المضاربة	1	3.227
	قطاع الصناعات الصغيرةالتحويلية	المرابحة	12	12
	قطاع النقل	المرابحة	24	24
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	322	322
	قطاعات أخرى	أخرى	235	235
				3.820

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2013

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2013	القطاع الزراعي	المرابحة	2.956	
		المشاركة	531	
		المضاربة	526	
		المقاولة	103	
		السلم	23	3.227
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	7	7
	قطاع وسائل النقل	المرابحة	29	29
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	85	85
	قطاعات أخرى	أخرى	248	248
				4.631

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2012

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2012	القطاع الزراعي	المرابحة	467	
		المشاركة	245	
		المضاربة	234	
		السلم	167	
		المقاولة	67	794
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	3	3
	قطاع النقل	المرابحة	64	64
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	109	109
	قطاعات أخرى	أخرى	326	326
				1.682

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2011

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2011	القطاع الزراعي	المرابحة	305	
		المشاركة	111	
		المضاربة	53	
		المقاولة	8	
		السلم	6	483
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	2	2
	قطاع النقل	المرابحة	2	2
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	81	81
	قطاع الحرفيين المهنيين	المرابحة	46	46
	قطاعات أخرى	أخرى	57	57
				671

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2010

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2010	القطاع الزراعي	المرابحة	645	
		المشاركة	175	
		المضاربة	158	
		السلم	3	
		المقاولة	5	986
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	1	1
	قطاع النقل	المرابحة	3	3
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	30	30
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	77	77
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	18	18
	قطاعات أخرى	أخرى	80	80
				1.195

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2009

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2009	القطاع الزراعي	المرابحة	675	
		المشاركة	173	
		المضاربة	97	
		السلم	1	946
	قطاع النقل	المرابحة	2	2
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	20	20
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	7	7
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	8	8
	القطاعات الأخير	أخرى	206	206
				1.189

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2008

(مليون جنيه)

العام	القطاع	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2008	القطاع الزراعي	المرابحة	635	
		المشاركة	115	
		السلم	104	
		المقاولة	13	867
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	1	1
	قطاع النقل	المرابحة	1	1
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	23	23
	قطاع الصغار المنتجين	المرابحة	4	4
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	11	11
	القطاعات الأخير	أخرى	120	120
				1.027

حجم التمويل الأنشطة الاقتصادية وفق الصيغ التمويل للبنك الزراعي السوداني للعام 2007

(مليون جنيه)

العام	القطاعات	الصيغة	حجم التمويل	حجم التمويل الكلي
2007	القطاع الزراعي	المرابحة	242	
		السلم	48	
		المقاولة	13	303
	قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية	المرابحة	1	1
	قطاع النقل	المرابحة	1	1
	قطاع التجارة المحلية	المرابحة	12	12
	قطاع صغار المنتجين	المرابحة	5	5
	قطاع المهنيين والحرفيين	المرابحة	1	1
	القطاعات الأخير	أخرى	1	1
				324

الملحق رقم (16)

الاختبارات الإحصائية لفروض الدراسة

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
W	140	3.8323	.53258	.04501
E	140	1.9929	.08452	.00714
R	140	2.9543	.21369	.01806
T	140	3.3881	.32877	.02779
Y	140	2.4964	.07926	.00670

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
W	85.141	139	.000	3.83231	3.7433	3.9213
E	279.000	139	.000	1.99286	1.9787	2.0070
R	163.578	139	.000	2.95429	2.9186	2.9900
T	121.934	139	.000	3.38810	3.3332	3.4430
Y	372.675	139	.000	2.49643	2.4832	2.5097

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
N	140	1.3856	.21729	.01836

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
N	75.450	139	.000	1.38561	1.3493	1.4219